الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أدرار

جامعة أدرار- الجزائر

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية ..... قسم العلوم الإسلامية

المواطنة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

- العبادي امحمد

إشراف الأستاذ الدكتور:

- بوقلقولة عاشور

لجنة المناقشة :

	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	د.موفق طيب الشريف	استاذ محاضر (أ)	رئيساً
02	د. عاشور بوقلقولة	استاذ محاضر (ب)	مشرفاً ومقرراً
03	د. بن دحمان عمر	استاذ محاضر(ب)	مناقشاً

الموسم الجامعي : 1436 / 1437 هـ

2015 / 2016 م

بسم الله الرّحمان الرّحيم

الحمد لله رب العالمي

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامين

وارضى اللّهم عن آل بيته الطّيبين الطّاهرين

وعن صحابته الغُرّ الميامين

ومن والاه الى يوم الدّين

سبحانك لا علم لنا الاّ ما علمتنا انّك انت العليم الحكيم

إهداء

إلى روح الذي أعطاني حُبّاً كل ما سئلت ***بحر الجود أبي.

إلى التي يكرمني ربي من أجلها***بحر الحنان أ مي.

إلي التي كان كل شيءٍ على حسابها*** بحر العطاء زوجي أم الحسام

إلي فلذات كبدي الذين صبروا على نصيبهم مني

إلى أساتذتي وزملائي

إلى كل حر غيور على دينه وأمته

إليكم جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

لابد من إسداء الشكر لمن هم أهله فأتقدم بالشكر الجزيل

الى كل اساتذتي بجامعة أدرار جميعاً مع حفظ ألقابهم ورتبهم

أخص بالذكر الاستاذ الدكتور عاشور بوقلقولة شكرا على اشرافه ومرافقته وتوجيهه وتحفيزه إياي

وأثني بالشكر للأستاذيين الكريمين الدكتور بن دحمان عمر الذي كان كريما معي بالنصح والتوجيه وفتح مكتبته النادرة لي، والدكتور موفق طيب الشريف الذي كان كريما معي ،توجيها وتزويدا بالمراجع الالكترونية، جزاهم الله عني خير الجزاء

اثلث بالشكر لإدارة جامعة أدرار وإدارة الكليات والأقسام وخاصة قسم الشريعة وجميع عمال مصالح ا لجامعة وأعوانها مع حفظ ألقابهم رتبهم جميعاً

وأختم بالشكر لزملائي الطلبة الذين شدَّ الله بهم أزري فكانوا نعم الصحبة في طلب العلم وكل من له فضل علي ،وفي إنجاز هذا البحث المتواضع ،ولو بحرف او كلمة وأستغفر الله من كل تقصير في حق الاخوان وكل ابن أدم خطَّاء، وأجرنا جميعا على الله فجزى الله الجميع عني خيرًا.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل الاسلام دين الوفاء وحفظ الحقوق وأداء الواجبات ، وصلاة ربي مع سلامه ،على محمد مجلي الحقائق ،وهادي الخلائق في حالك الحوالق، من بعثه الله بعد الفترة، واندراس المحجة، ليبين للبشرية ما نزّل اليها من ربها ليحييها الحياة الطيبة في دنياها ولينجيها في اخراها من العذاب الاليم، وليبين الحدود بين الحكام والمحكومين، ويزن الامور بالقسطاس المستقيم، ويمنع الحيف فيما بين المسلمين وحكامهم، وفيما بين المسلمين وغيرهم من اهل الاديان والنحل الاخرى، ممن يساكنونهم في ديارهم ،وتجمعهم بهم رابطة المساكنة في الوطن الواحد، ولما كان الاسلام دين الرحمة ،والصلة ،والسماحة الانسانية، ما كان ليكره الناس على ترك اديانهم واعتناق دين اخر بالعنوة والقهر والاكراه، اوان يأمرهم بان ينسلخوا عن انسابهم، و ألقابهم، وانتسابهم الى قبائلهم ،وعشائرهم وأوطانهم، بل حفظ لهم ذلك وحضهم عليه صلة للأرحام، وتوثيق لوشائج القربى ،ورتب على ذلك احكاما، ومواثيقا وعهودا يضبط بها الحقوق والواجبات، وهو ما يتماشى مع فقه التكليف في الاسلام و الذ يقوم على اداء الوجبات واستيفاء الحقوق وهو فقه يتماهى مع مضمون المواطنة الذي تطور مفهومه مع تطور البشرية حتى أضحى يرتكز على دعم البعد الإنساني المجرَّد بحفظ الحقوق، وذلك من خلال احتواء الفتن التي تنشأ عن تعارض الانتماءات الدينية والعرقية، والأثنية والطائفية، ومن هنا بدأ العمل على توازن منظومة الحقوق والواجبات التي تتضمنها الثقافة المواطنية مما يستلزم دعمها من خلال القيم والمبادئ والأخلاق التي تستمد مصدريتها وفاعليتها المؤثرة من خلال البعد

الديني والقِيَمي و في ظل تجدد المفاهيم وتقلبها وبشكل متسارع، ومن خلال التفاعلات الانسانية والاحتكاكات الحضرية للأمم وتعدد الرؤى التنظيرية في الواقع المعاصر لمفهوم المواطنة، وتفاعل الفقهاء المسلمين والدعاة العاملين مع النصوص من جهة ،ومع ضرورات الواقع

وإكراهاته والعيش بذلك الشعور القوي والامل الماثل للعيان بضرورة عوده الامة الاسلامية لا داء دورها الرسالي والحضاري من جهة أخرى وهكذا أصبح هذا المفهوم في بؤرة اهتمامات مختلف المتخصصين في العلوم الإنسانية والاسلامية، كما أصبح ثقافة أساسية في تفاعلات المجتمعات المتمدنة في ابعادها السياسية والقانونية والتشريعية والاجتماعية والثقافية، مما ولد اختلافا وتباينا بل وتضادا في المعايير والقيم التي يقوم عليها مبدأ المواطنة ما يؤهل الموضوع ان يكون عامل ترابط وتكامل او وسيلة تفتيت وتنافر ،خاصة في مجتمعاتنا التي تعتبر الولاء للدين أساسًا من أسس المواطنة في صورتها النموذجية، مع وجود من يرى ضرورة تنحيته باعتباره سبيلاً لتقويض مرتكزات ثقافة المواطنة فقد استلزم ذلك اختلاف المعايير التي تُبنى عليها العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين في ديار المسلمين أو في ديار غير المسلمين ،فبالنسبة لغير المسلمين في ديار المسلمين لم يعد وعاء عقد الذِّمة مجديًا في ظل الرابطة القانونية، وما يترتب عنها من مستلزمات ومتطلبات، كما أن الأمان في كلا الدارين أصبح منظمًا بلوائح قانونية تستأثر بها السلطة، ويلتزم بها المواطنون، وهي تتقرر وفقًا لاعتبارات سياسية وقانونية واجتماعية، وليس وفقاً لاعتبارات دينية بحتة عند غير المسلمين وهذه القضايا وغيرها التي تظهر اهمية البحث فيالموضوع

واضيف اليها ما يلي:

-شمولية الاسلام واهمية الارتباط بين الفقه السياسي والشريعة الاسلامية لتكريسها في واقع الناس.

ضرورة الاستجابة لضرورات الحياة وايجاد الحلول لكل نازلة وطارئ في واقع الناس وتغير ملابساته.

كل هذا كان سبباً للاختياري البحث في هذا الموضوع واضيف الاسباب التالية:

1-كثرة الفتن التي تمور في واقعنا، ومحاولة فهم جذورها ،وسبل الخلاص من مثلها ،وكذا وموضوع الاقليات الدينية، والطائفية، والفكرية ،واللغوية، وحقوقها ومحاولات جرها إلى حلبة الصراع الطائفي.

2-محاولات بعض خصوم الاسلام إبعاده عن واقع الناس، تمهيدا لعزله اكثر و حصره في الجوانب العبادية المحضة وتيئيس العاملين له ودفعهم لمواقف أكثر حِدِّيَّة.

3-غياب ضمانات عدم جور الحكام ،على الحقوق والحريات العامة.

4-وجود موضوع المواطنة وبعض المفاهيم المرتبطة به كالحكم الراشد، والمجتمع المدني ، ،وتمدين الحكم والتشاركية، والحقوق والحريات ضمن بؤرة النقاش الدائر في الساحة الفكرية العربية و الاسلامية وما نتج وينتج عنها من احداث.

-الرغبة في الاستزادة العلمية حول الموضوع ،ونشر الثقافة حوله

وأشير هنا باننا نهدف من خلال هذه الدراسة الى مايلي:

اهداف البحث

1-محاولة الاستفادة من زخم التعاطي مع الموضوع والنقاشات الدائرة حوله لتعميق الفهم بخصوص عالم الافكار وسنة التدافع.

-2تحقيق تراكم معرفي بخصوص موضوع المواطنة والعوامل المؤثرة فيه تمهيدا لصناعة دولة الحريات والحقوق

- 3 تعميق وتعميم الفهم بخصوص صراع الافكار في العالم الاسلامي وتحديد ترتيب الاولويات تحصينا لشباب الامة من اليأس والاستلاب.

-3 إبراز خصوبة المخزون الفقهي والتراث التشريعي للامة الاسلامية مما يؤهلها للتعاطي الايجابي مع النوازل الفكرية مهما بلغت حديتها في واقع الامة.

-4المساهمة في نقل مشروع الامة من الدعوة الى الدولة بتحقيق شرعية المصدر واختيار الشعب

-5 العمل على تحويل المواطنة الى اداة جمع وبناء لا أداة هدم وتفرقة.

الاشكالية:

-كيف يمكن التوفيق بين مفهوم المواطنة ذي المنبت الغربي والمقيد بالإقليم والمساواة بين الواطنين بعيدا عن الدين والجنس واعرق ورغبة الامة في إقامة الدول على أساس تبني الرؤية الا سلامية في نظام الحكم؟

وهنا نطرح الاسئلة الفرعية الاتية:

1-هل لمفهوم المواطنة وموضوعها وجود لدى فقهاء الإسلام ؟ أم أنها مفهوم و أطروحة حديثة صنعها الواقع الغربي المعاصر ثم فرضت نفسها في واقع الامة الإسلامية؟

2 - وكيف يمكننا أن نوازن بين قيم المواطنة من مساواة وعدالة وحريات وتسامح وتعاون وتعايش وتآخٍ وسلم اجتماعي ونحو ذلك، وبين اختلاف الإيديولوجيات والمرجعيات الفكرية والدينية وجنس المواطنين؟

3- أم أنه لا يمكن للمواطنة أن تصمد إلا في جو علماني محض؟

4- أم يوجد مخرج فقهي وموضوعي يحفظ للإنسان كرامته وخياره وحريته وهويته وخصوصيته الدينية والثقافية مع تأمين حقوق وواجبات مواطنته دون عزلة ولا اكراه على الذوبان؟

وفي ضوء هذه التساؤلات نأمل ان نوفق في دراسة متنوعة لما يتعلق بموضوع المواطنة وفقهها في ضوء الفقه الإسلامي وما يواجهها من تحديات ورهانات في عالم اليوم، لننظر في كيفية تكريس وترسيخ مبادئ المواطنة وقيمها وكيفية رفع تلك التحديات من منظور فقهي وفكري إسلامي.

وللإجابة على هذا الاشكال انطلقنا من الفروض الاتية:

ا –إن في المواقف الشرعية الثابتة بالكتاب و السنة، والتطبيقات النبوية ،والموروث الفقهي للامة، وتفاعلها الحضاري مع النوازل، والاحداث، وكذا تقلبات مفهوم المواطنة ، وتطوره عبر تاريخ الامم، ما يعين على فهم جوهر الاشكال، والاجابة عليه

ب– ان ضبط المفاهيم ،والبحث في الجذور، والاهتمام بالمضامين، وتحرير مجالات الاشتجار، يمكن ان يجسّر الهوة ويضيق الخلاف ويجلي الحقائق.

ج – تحديد الثوابت والمتغيرات والفصل بين المسائل الجوهرية و القضايا التنظيمية والاجرائية قد يوحد الرؤى والجهود ويدفع الى العمل المشترك بعد فض الخصومات المتوهمة بين الاسلام والمواطنة وبعض المفاهيم الوافدة من خلال تفحص النصوص على ضوء الواقع.

الدراسات السابقة

لقد وقفت على بعض الدراسات السابقة للموضوع ككتاب الشيخ يوسف القرضاوي الوطن والمواطنة في ضوء الاصول العقدية والمقاصد الشرعية، الذي كتبه بطلب من الامانة العمة للمجلس الاوروبي للإفتاء والبحوث حول المواطنة والاندماج للمسلمين المغتربين، ومثله كتاب مواطنة المسلمين في غير ديار الاسلام، للدكتورصلاح سلطان

وكتاب حقوق المواطنة حقوق غير المسلم في المجتمع الاسلامي للشيخ راشد الغنوشي الذ ي كان عبارة عن مجموعة خطب حول حقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم. وقد افادني كثيرا

وكتاب الوطن والمواطنة لعلي محمد الصلابي وقد ركز عل ى الجوانب التطبيقية للمواطنة وقد استفد ت منه ايضا كثيراً منه كثير في اعداد هذه المذكرة، وكتب الشيخ عبد الكريم زيدان في احكام الذمي والمستأمنين في المجتمع المسلم حيث ركز على التعريف بالحقوق وضمانها ،وكتب د. خليفة الكواري في الموضوع بخلفية قانونيه اجتماعية سياسية ،ومثله منير مباركية عن مفهوم المواطنة في الدول الديمقراطية من جوانبها التطبيقية .وعلي الدوسري في كتابه المواطنة والوطن بين الحقيقة والخيال وهناك كتابات لم احصل عليها مثل كتاب المواطنة تاريخيا دستوريا فقهيا للمركز القبطي للدراسات الاجتماعية وكتاب المواطنة المتساوية في التاريخ العربي و الاسلامي لهيثم المناع وكذا كتاب المواطنة في المفهوم الاسلامي لعماد الدين الرشيد وكتاب المواطنة حقوق وواجبات لعبد الحفيظ السعيد وغيرها ،ومن باب عزو الفضل لأهله والعلم لأهله فإني استفدت كثيرا من جهود من سبق بالبحث والكتابة في الموضوع فجزاهم الله خيرا. وسأركز في البحث وبشكل موجز عل البحث في الجذور وتجريد المصطلحات مما يلابسها والتركيز على فقه المواطنة فيما يتعلق بالتأصيل والحقوق والواجبات وذكر الاحكام المتعلقة بالامور التطبيقية ومحاولة ضحد الشبهات والتأصيل لموضوع المواطنة والله المستعان

الخطة: لقد عمدت في الولوج الى الموضوع بمقدمة تطرقت فيها لأهمية الموضوع محل البحث وأسباب اختياره، ثم عرضت اشكاليات البحث، والدراسات السابقة ،ومنهج البحث المعتمد، وكان، التعاطي مع الموضوع بالاستهلال بمبحث تمهيدي حول السياق التاريخي للمواطنة وأتبعته بثلاثة مباحث، و كل مبحث بثلاثة ،او اربع مطالب، وتكلمت في المبحث الاول، عن الوطن والمواطنة في الفقه الاسلامي، وفي الثاني عن الدولة في الاسلام، وأركانها، والدستور، والتطبيقات الدستورية للمواطنة، وفي الثالث، عن حقوق المواطنة، وواجباتها، ثم اتبعتها في الختام، بالخاتمة والفهارس.

مبحث تمهيدي:

ان البحث في جذور المواطنة نجدان صياغتها الحالية لم تتم دفعة واحدة بل جاءت مرتبطة بحركة نضال المظلومين عبر التاريخ الإنساني من أجل العدل والمساواة والإنصاف في الحضارات الشرقية القديمة، وهذا بتصاعد وتيرة النضال وأشكال الحركات الاجتماعية منذ قيام الحكومات الزراعية في وادي الرافدين مروراً بحضارة سومر وأشور وبابل وحضارات الصين والهند وفارس وحضارات الفينيقيين والكنعانيين ، والفراعنة وما أبدعته وأسهمت به تلك الحضارات وما انبثق عنها من أيديولوجيات سياسية في وضع أسس للحرية والمساواة تجاوزت إرادة الحكام فاتحة بذلك آفاقاً رحبة لسعي الإنسان لتأكيد فطرته وإثبات ذاته وحق المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات وتحديد الخيارات الأمر الذي فتح المجال للفكر السياسي الإغريقي او ما يعرف بمواطنة المدينة، ومن بعده الروماني ليضع كل منهما أسس مفهومه للمواطنة والحكم الجمهوري الذي كان يعني حتى قيام الثورة الأمريكية في أواخر القرن الثامن عشر ، الحكم المقيد في مقابلة الحكم المطلق وليس الحكم الجمهوري كما نفهمه اليوم ،وقد أكد كل من الفكر السياسي الإغريقي والروماني في بعض مراحلهما على ضرورة المنافسة من أجل

تقلد المناصب العليا و أهمية إرساء أسس مناقشة السياسة العامة باعتبار ذلك شيئاً مطلوباً في حد ذاته [1] ،ثم جاء دور المواطنة المبنية على الايمان وهو المفهوم الذي ساد في الحقبة الإسلامية والمسيحية في أوائل فترة العصور الوسطى ، حيث المواطن هو الفرد المنتمي للعقيدة السائدة في الدولة. وتميز هذا المفهوم بعدم التزامه بحدود الدولة ، وإنما كان ذا صفة عالمية بحيث يشمل كل من ينتمي إلى العقيدة السائدة في أي مكان، وقد أعطى هذا المفهوم في صورته الإسلامية حقوقاً هامة للمرأة ولغير المسلمين، إلا أن التطبيق العملي لتلك الحقوق على الأرض لم يكن

1أحمد صدقي الدجاني ، مسلمون ومسيحيون في الحضارة العربية الإسلامية ، مركز يافا للدراسات والأبحاث ، القاهرة ، 1999 ، ص5

بالمستوى نفسه ، فظلت المرأة فعلياً في أغلب فترات التاريخ الإسلامي بعيدة عن العملية السياسية اذا استثنينا العهد النبوي، أما صورة المفهوم المسيحي فلم تعط المرأة أي حقوق تذكر لا داخل الكنيسة ولا خارجها ، واكتفى المفهوم بمنح الدعم المعنوي والروحي للعبيد دون الدعم المادي ، فبقي العبيد في أسوأ حال في تلك الفترة ، مع ما كان يُطلب منهم من قبول للعبودية بوصفها إرادة إلهية.

وكان لتلك التجارب وما لابسها من أحداث اثر كبير في ظهور معانٍي مختلفة للمواطنة فكراً وممارسة تفاوتت قرباً وبعداً من المفهوم المعاصر للمواطنة حسب آراء المؤرخين ، وحتى في التاريخ المعاصر تنوعت إفرازات مفهوم المواطنة بحسب التيارات الفكرية السياسية والاجتماعية التي لا يمكن قراءتها وفهمها ونقدها بمعزل عن الظروف المحيطة بها أو بعيداً عن الزمان والمكان بكل أبعادهما الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأيديولوجية والتربوية ، ومن ثم لا يمكن التأصيل السليم لمفهوم المواطنة باعتباره نتاجاً لفكر واحد مبسط وإنما باعتبار أنه نشأ ونما في ظل محاضن فكرية متعددة تنوعت نظرياتها وعقائدها بظروف تشكلها على المستوى المحلي والقومي والدولي ،كما أن قضية المواطنة تعتبر محوراً رئيساً في النظرية والممارسة الديمقراطية الحديثة ،كما أن تحديد أبعادها وكيفية ممارستها ينبع من الطريقة التي يمنح بها هذا النظام أو ذاك حقوق المواطنة للجميع ومدى وعي المواطنين وحرصهم على أداء هذه الحقوق والواجبات [1]، وبعد نجاح الثورة الفرنسية سنة 1780 ،بدا مفهوم المواطنة يتطور وظهر تباين في تطبيقاتها والتوازن بين ابعادها بين الدول ، وبدأت ادبيات المواطنة تطرح أسئلة حول صلاحيه البعد الجغرافي للمواطنة الذي يتخذ من الدولة الوطنية وحدة تحليليه الاساسية ، حيث خرج البعض عن هذا المنظور و أ صبح يقارب مفهوم المواطنة الى عدة مستويات((تحت وفوق الدولة))يعبر عنها بما يلي :

لمواطنة المحلية(local citizenchip)

[1] أحمد صدقي الدجاني ، مسلمون ومسيحيون في الحضارة العربية الإسلامية ، مركز يافا، القاهرة ،1999،ص 5

المواطنة الوطنية او القومية(national citizenchip)

المواطنة الاقليمية.(regional citizenchip)

المواطنة الخارجية.(foreign citizenchip)

المواطنة العالمية(global citizenchip)

ونجد في القرن الحالي أن مفهوم المواطنة شهد تطوراً مال به نحو منحى العالمية وتحددت

مواصفات المواطنة الدولية التي تتخطى الدولة القومية القطرية إلى حيز أوسع ،على نحو اكثر بروزا واستخداما خاصة من قبل المدافعين عن الحكومة العالمية ويشمل هذا المصطلح سلسلة مترابطة من السلوكيات التي تبدأ من فكرة ،أن كل انسان هو مواطن في هذا العالم ولديه مسؤولية مشتركة تجاه كوكب الارض او (الوطن الكبير) لنحافظ عليه ونعيش فيه بكرامة وتقوم هذه المواطنة العالمية على ركيزتين اساسيتين هما عالمية التحديات و الاعتراف باختلاف التقاليد والاعراف و الثقافات والاديان والحضرات وتنوعها [1]

ومن هنا فالمواطنة في كل حقبة تاريخية إنما كانت تعبِّر عن التركيبة الثقافية والأخلاقية لتلك الحقبة ، ومن ثم كانت المواطنة هي المؤثر على مدى تحقق المثل الأخلاقية والسياسية في زمانها[2]

1- منير مباركية ،مفهوم المواطنة في الدوله الديموقراطية المعاصرة وحالة المواطنة في الجزائر ،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان،ط1 ،2013 ،ص80،

[2] للقرضاوي يوسف ،الوطن والمواطنة، دار الشروق، القاهرة ،مصر،ط1 ،2010،ص-

المبحث الاول :– الوطن والمواطنة في الفقه الاسلامي :

المطلب الاول :– مفهوم المواطنة :

الفرع الاول–المواطنة في اللغة :

الوطن محركة ويسكن: منزل الإقامة، ومرابط البقر و الغنم ج:اوطان ووَطَنَ به يَطن وأَوْطَنَ أقام وأَوْطَنَهُ وَوَطَّنَهُ واستوطنه :اتخذه وطناً، و مواطن مكة: مواقفها و– من الحرب :مشاهدها، وتوطين النفس: تمهيدها .وَتَوَطَّنَهَا :تَمَهَّدَهَ ، الميطان بالكسر :الغاية وموضع يوطن لترسلَ منه الخيل في السباق وَ وَاطَنَهُ على الأمر: وافقه [1]

جاءت من "واطنه على الأمر مواطَنَة، وواطن القوم : عاش معهم في وطن واحد بفعل واطن بمعنى شارك في المكان مولداً وإقامة؛ لأن الفعل على وزن (فاعل)"

والمواطنة تعني "الوطن المنزل تقيم به وهو موطن الإنسان و محله .. الجمع أوطان، ومواطن مكة : مواقفها وهو من ذلك، وطن المكان, أوطن ، وأوطنه : اتخذه وطناً، يقال أوطن فلان أرض كذا وكذا أي اتخذها محلاً ومسكناً يقيم فيه" فالمواطنة إذن كلمة لها أصل عربي مرتبط بموطن الإنسان و مستقره وانتمائه الجغرافي، لكنها في نفسها كتركيب، ومصطلح تم استحداثها كتعبير عن الوضعية السياسية والمدنية والحقوقية للفرد في الدولة[2]

لكن الملاحظ غياب لفظة المواطنة من معاجمنا القديمة المتداولة على الاقل: كلسان العرب والقاموس المحيط، ومختار الصحاح ،وتاج العروس، أما نصوص الادباء فاللفظ غائبا أيضاً، ولم يعثر له على اثر الا في كتاب(خريدة القصر وجريدة اعصره) للعماد الأصبهاني[3] وموضوع الكتاب اعيان وفضلاء عصره من الخلفاء الشعراء من بغداد الى المغرب والاندلس حيث وردت

---

[1] الفيروزابادي، القاموس المحيط، شركة القدس للنشر والتوزيع، ب ب ط 1، ص1289

[2] –نفس المصدر نفس الصفحة

[3] – عاش في القرن السادس الهجري ولد سنة519هـ وتوفي سنة597

فيه كلمة المواطنة مع ضخامة في رسالة نقلها صاحبها يمدح فيها (الحصكفي) بقوله: مكتسبة من الاشباح القدسية علاءً، ومنتسبة الى الأشخاص الإنسية ولاء، مترفعة عن(مواطنة)الأغفال، ومقاربة أهل السفال

والظاهر المقصود منها المصاحبة والمعايشة1

وبذلك تكون المواطنة هي: رابطة التزاميه تقوم في زمان ومكان واحد

الوطن ج أوطان منزل إقامة الإنسان ولد فيه أم لم يولد

وكل أمة لابد لهم من وطن بل كل من خلق لابد له من وطن

من خلال الوطن الذي يعيش فيه الإنسان يصبح كل من يقيم فيه إقامة دائمة من المواطنين

الفرع اثاني: المواطنة في الاصطلاح:-

أ **-المواطنة قانونا:** هي صفة ينالها الفرد من الناس ليتمتع بالمشاركة الكاملة في دولة لها حدود إقليمية **حسب ما يلي:**

1- **تعريف دائرة المعارف البريطانية المواطنة بانها** : علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة متضمنة مرتبة من الحرية وما يصاحبها من مسؤوليات وتسبغ عليها حقوقا سياسية مثل حق الانتخاب وتولي المناصب العامة، وميزت الدائرة بين المواطنة والجنسية التي غالبا ما تستخدم كمرادف لها[1]

[1]-علي خليفة الكواري ،مفهوم المواطنة في الدولة، مركز دراسات الوحدة العربية،ط3،2004،ص،30، نقلا عن ancyclopidia britannisa Inc. ibid., vol 3,p,332

2-تعريف موسوعة الكتاب الدولي المواطنة:

بأنها عضوية كاملة في دولة او بعض وحدات الحكم، وتؤكد الموسوعة ان المواطنين لديهم بعض الحقوق مثل حق التصويت وحق تولي المناصب العامة وكذاك عليهم بعض الواجبات مثل واجب دفع الضرائب ، والدفاع عن بلدهم.[1]

ب- المواطنةفي اصطلاح الفقهاء:هي علاقة بين الدولة وفرد يقيم بصفة دائمة على ارضها من ديار الاسلام بحيث يكون أهلاً لنيل الحقوق وأداء الواجبات كما تحددها الاشريعة الاسلامية.[2]

إن المواطنة في الإسلام لا تتعارض مع الولاء والبراء، والأمة الإسلامية ووحدتها، لأن المواطنة مفهوم إنساني لا عنصري في النظرة الإسلامية، وهي تشمل جميع المسلمين ومن هنا فإن

المفهوم الفقهي للمواطنة هو الجانب السلوكي الظاهر المتمثل في الممارسات الحية التي تعكس حقوق الفرد وواجباته تجاه مجتمعه ووطنه في ضوء مبادئ الدين الاسلامي ومشاركته الفعالة في الاعمال التي تستهدف الرقي بالوطن والمحافظة على مقدراته ومكتسباته

فالمواطنة هي التزامات متبادلة بين الأشخاص والدولة، فالشخص يحصل على حقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية نتيجة انتمائه لمجتمع معين، ولكن عليه في الوقت نفسه واجبات يتحتم عليه أن يؤديها ،إذاً فهي حقوق وواجبات تتحقق من خلال الوعي والمعرفة يلزم سعي الفرد لتحصيلها من خلال الوفاء بالتزاماتها وفق وسائل مشروعة يحددها النظام، ويتعلمها الفرد

2-علي خليفة الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة، مركز دراسات الوحدة العربية،ط3،2004،ص 31 نقلا عن world book internationale world book encyclopédie, vol 4, p ,15

[2]-مصطفى محمود منجود، الدولة الاسلامية، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، القاهرة،ط1،1996،ص،78

المطلب الثاني : الوطن

الوطن لغة:الوطن في اللغة موطن الانسان ومحله ن وهو المنزل الذي يقيم فيه، يقال اوطن فلان ارض كذا أي اتخذها محلا ومسكنا يقيم فيه.

والموطن: كل مكان اقام به الانسان لأمر ما.

ولما تكلم علما اللغة عن الامكنة الخاصة بالمخلوقات قالوا وطن الانسان ومراح الابل، وأوطان الغنم مرابطها، والاستيطان الاقامة الدائمة على أرض كذا أي أتخذها محلا ومسكنا يقيم به[1]

ومن هنا فالوطن عند العرب مكان الاقامة الدائمة.

والموطن عندهم المكان الذي يسكنه الانسان لأمر ما مؤقتاً

الوطن في القرآن الكريم :جاءت دلالة الوطن في القرآن الكريم بمعنى القرية و الارض والديار

وهو اقليم الاسلام وداره وبيضته وعليه تجري احكام شريعته وهو في مقابل دار الكفر

ا– بمعنى القرية: قال تعالى:

وإِذْ قُلْنَا ادْخُلُواْ هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُواْ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَداً وَادْخُلُواْ الْبَابَ سُجَّداً وَقُولُواْ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ.[2]

وقال الله تعالى:

وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَة الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا[1]

---

[1]– الثعالبي ،فقه اللغه،ص66

[2]– سورة البقرة الآية 58 .

وقال الله تعالى:

قَالَ الْمَلأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُواْ مِن قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَو كُنَّا كَارِهِينَ[2]

ب- بمعنى الارض :قال تعالى:

إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَة ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا[3]

قال تعالى:

قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ[4]

قالتعالى:

وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاء نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاء وَلاَ نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ[5]

قال تعالى:

إِنَّمَاجَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ [6]

---

[1]- النساء الآية 75

[2]- الأعراف الآية 88

[3]-النساء الآية 97

[4] -يوسف الآية 55

[5]يوسف الآية 56

[6]- سورة المائدة الآية 33

ج- بمعنى الديار: قال تعالى:

ثُمَّ أَنتُمْ هَؤُلاء تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقاً مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُون بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاء مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ [1]

أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلإِ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ مِن بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلاَّ تُقَاتِلُوا قَالُواْ وَمَا لَنَا أَلاَّ نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَآئِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْاْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ[2]

وقال تعالى:

فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُواْ وَقُتِلُواْ لأُكَفِّرَن عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِها الأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّن عِندِ اللّهِ وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ[3]

وقال الله تعالى:

هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِين فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ[4]

---

[1]-السورة البقرة الآية 85

[2]- السورة البقرة الآية246

[3]-سورة أل عمران الآية 195

[4]-سورة الحشر الآية 02

الوطن في الاصطلاح:

ومن خلال السياق نجد المعاني التي جاء بها القرءان والتي جاءت بها اللغة تتماهى مع معاني القانون والاجتماع البشري في أن الوطن هو ذلك الجزء الجغرافي من الأرض الذي تعيش عليه مجموعة من الأفراد ، تتفاعل فيما بينها بعلاقات إنسانية ، وعاطفية ، وروحية ، وثقافية ، ومادية ، وغيرها ، وبشكل عام فإن معنى الوطن فيه تعبير عن الأرض التي ولد فيها الفرد ، ونشأ ، وترعرع ، واختار أن يعيش فيها

وقال تعالى:

وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ[1]

المطلب الثالث : المواطن:

تعريف المواطن وأصنافه:

أما كلمة "مُواطن" (بضم الميم) فهي أقل حظا، إذ لم أعثر لها على أثر في أي قاموس أو نص (قبل عصر اليقظة العربية الحديثة). لقد وردت كلمة وطَن والجمع أوطان. ومَوْطِن، والجمع "مَواطن" (بفتح الميم). كما ورد لفظ واطَن "واطَنَهُ على الأمْرِ: أَضمر فعله معه، فإِن أَراد معنى وافقه قال: واطأَه– لسان العرب"، كما ورد لفظ "وّطَّن" (بتشديد الطاء) إذ يقال: "وَطَّنَ نَفسَهُ على الشيء وله، فتَوَطَّنَتْ : حملها عليه".

ومن هنا فالمواطن في اللغة يعني(الموافق والمطاوع)،و واطنه على الامر (وافقه عليه) وواطن القوم (عاش معهم في موطن واحد).

---

[1]– سورة الحشر الآية 08

وفي الاصطلاح: فهو يعني(كل انسان ينتمي الى قوم ويعيش معهم في أرض او بلد هي ملكهم ،وحماهم وموطن أمتهم واستقرارهم وحقهم في الحياة، وعليهم واجب الحفاظ عليها وعلى أمنها وسيادتها واستقرارها ووحده ارضها)

ويختلف مفهوم المواطن في الشريعة الإسلامية عن مفهوم المواطن في الفكر الغربي فهو يرجع في صياغته الى الفكر اليوناني ذلك ان اللفظتين citoyen، citizenهما صيغتا نسبة الىcity ، citeوهذه منcivitas باللاتينية كترجمة لكلمة polisاليونانية والتي تعني السياسة ،والمدينة ،والدولة(اي مجموعة من المواطنين الذين يحكمون انفسهم بأنفسهم)ويعيش معهم مجموعة ممن هم غير مواطنين كالأجانب والعبيد وبهذا المعنى فالمدينة "الدولة" هي لأهلها الذين لهم الحق في الانتماء اليها بوصفها شخصية معنوية لا بوصفها بلدا او موطنا تماما كالدول الأوربية الحديثة اليوم هي دولة "امة" فالمواطن فيها ليس أيا كان بل هو من له حق "المواطنة" فيها اي الذي لهو حق المساهمة في تدبيرها[1]

وبينما المواطنة في الشريعة الاسلامية فهي يعني كل من التزم بأحكام النظام العام للشريعة و ان يقيم اقامة دائمة على أراضيها مسلما كان او غيره وبالتالي تمتع كل الأقوام وأتباع الديانات ممن يقيم في أرض الدولة بحقوق المواطنة ومنها جنسية الدولة الإسلامية وبذل النصرة والحماية لهم من كل عدو يستهدفهم، وبالتالي فإن المسلمين الذين لم يلتحقوا بأرض الدولة الإسلامية، مجال سيادتها، لا يتمتعون بهذا الحق بإطلاق، بل إن حق التناصر بين المؤمن وأخيه تأتيه الدولة الإسلامية إذن في حدود ما تسمح به مصالحها العليا ومواثيقها الدولية، وهو ما نصت عليه آية الأنفال التي ميزت بوضوح بين مؤمنين التحقوا بأرض الدولة الإسلامية ومجال سيادتها، فهؤلاء لهم الولاء والحماية الكاملين وليس ذلك لغيرهم قال تعالى: "إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء

[1]–روبيير بيلو: المواطن والدولة، ترجمة نهاد رضا،، منشورات ذار عويدات، بيروت ،ط3،1983م،(ص 10)

بعض، والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا، وإن استنصر وكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق، والله بما تعملون بصير"[1]

وهو ما يجعل مقالة الإمام الشهيد سيد قطب الشهيرة "جنسية المؤمن عقيدته" ليست ثابتة، فجنسية الدولة الإسلامية(المواطنة)لا تثبت إلا بالإقامة في أرض الدولة، من قبل المسلم أو غير المسلم، الذمي..

والمواطنون المقيمون في دولة الاسلام يمكن تصنيفهم من باب التعريف والتقسيم الى مسلمون و اهل ذمة.

1-مسلمون :

- فالمسلمون بهذا الوصف هم : كل من أمن بالدين الاسلامي عقيدة وشريعة واقام في دار الاسلام إقامة دائمة ،ويدخل فيهم اهل البغي باتفاق الفقهاء 1وفي حالة وجوده في دار الكفر بصفة مؤقتة أو مستأمن عليه فانه يعد من مواطني الدولة المسلمة ويتمتع بحق الرعية وهو ما يعبر عنه اليوم "بالجالية "وأما من أقام في دار الكفر إقامة دائمة وتجنس بجنسيتها فإنه لا يعد من رعايا الدولة الاسلامية ولا من مواطنيها[2] ولكن له حق النصرة ان تطلب الامر ذألك وحسب مصلحة ووسع الدولة المسلمة، لان المسلم هو كل من اعتنق دين الله الاسلام أي الدين الاسلامي قال تعالى:(ان الدين عند الله الاسلام)[3]

وهو لقب اختاره الله للمسلمين قال تعالى: (هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيد عليكم وتكونوا شهداء على الناس)[4]

---

[1]- سورة الأنفال الآية72

[2] http://www.ikhwanwiki.com/indphp الشيخ_راشد_الغنوشى:الإسلام_والمواطنة

[3]-السورة ال عمران الآية 19

[4]-سورة الحج الآية 76

وعن انس بن مالك قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذألك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله فلا تحقروا الله في ذمته)[1]

بهذا يصبح المسلمون ازاء الدولة المسلمة اربعة اصناف

1 –المقيمين على ارض دولة الاسلام اقامة دائمة فلهم حق الاسلام وحق المواطنة وحق الرعوية.

2- ان يكونوا مقيمين في دار الكفر إقامة مؤقتة لحين رجوعهم وهم المستأمنين ولهم حق الصنف الاول أي الاسلام والمواطنة والرعوية .

3- ان يكونا مقيمين في الدولة ، وتحت سلطة الامام ولكن خارجون عليه وهؤلاء يطلق عليهم اسم اهل البغي وهؤلاء في باب المواطنة لهم احكامهم عند الفقهاء بإثبات مواطنتهم ومعاقبتهم على جريرتهم وفق احكام الدستور والقوانين، قتلا او قطعا او سجنا ،ويبقى باب التوبة مفتوح لهم [2]

4- من أقام في دار الكفر إقامة دائمة وتجنس بجنسيتها فإنه لا يعد من رعايا الدولة الاسلامية ولا من مواطنيها ولكن له حق النصرة وللدولة المسلمة الحق ان تعطيه صفة المواطنة منحة ان شاءت وإن لم تشأ فلا.

2- اهل الذمة :

وأما أهل الذمة بهذا الوصف فقد اختلف الفقها ء فيمن يجوز له عقد الذمة الى ثلاثة مذاهب وقبل ان نشير الى هذه الآراء لابد ان نعرج على معنى الذمة ولمن تكون

[1]–رواه البخاري ، ابواب القبلة ،باب فضل استقبال القبلةرقم384، ج1،ص153

[2]رحيل غرايبية، الجنسية في الشريعة الاسلامية، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت ، لبنان الطبعة الاولى،2011،ص172

الذمة في اللغة: العهد والكفالة ومن ذلك يسمى أهل الذمة أهل العهد أهل الذمة وهم الذين " يؤدون الجزية من المشركين كلهم ،ورجل ذمي معناه له عهد [1]

وقد شرع عقد الذمة لحكمة معينة و وهي ان يترك الحربي القتال مع احتمال دخوله الاسلام بعد مخالطة المسلمين والاطلاع على شرائع الاسلام ويسمع كلام الله وليس المقصود منه تحصيل المال فقط بل رجاء الاسلام وهو قول الكاساني في بدائعه والحكم يدور مع علته ،[2] ونعود الى اقوال الائمة في عقد الذمة

الأول: اتفق الفقهاء على ان اهل الكتاب من اليهود و النصارى والمجوس، يعقد لهم عقد الذمة بدليل أية الجزية قال تعالى:(قاتلو الذين لا يومنون بالله واليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين او تو الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)[3]

وقد اتفقوا أيضا على جواز عقدها للمجوس، بدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم :سنو بهم سنة اهل الكتاب[4]

الثاني : اختلف الفقهاء على جواز عقد الجزية لغير أهل الكتاب والمجوس الى اقوال:

1-قال الحنفية: يجوز عقد الذمة لجميع اصناف غير المسلمين ماعدا عبدة الاوثان من العرب لأن رسول الله لم يقبل منهم الا الاسلام او السيف ولقوله تعالى: (قاتلو المشركين حيث وجدتموهم)[5]

وقد نزلت في عبدة الاوثان [1]

---

[1] ابن منظور،ج12/ص230 مادة"ذمم

2،الكاساني بدائع الصنائع ج6ص78

3-سورةالتوبة الآية 29

4 -رواه مالك في الموطأج1ص

5-سورة التوبةالاية5

2-قال الشافعية والحنابلة والظاهرية: لا يجوز عقد الذمة الا لأهل الكتاب والمجوس لقوله تعالى: (قاتلو المشركين حيث وجدتموهم)[2] و بحديث ابن عمر أن رسول الله صلى لله عليه وسلم قال:" أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلو ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الاسلام وحسابهم على الله"[3] ،

وهذا عام خص منه اهل الكتاب بأية الجزية، وخص المجوس بالسنة النبوية وبقي من عداهم من غير المسلمين على العموم ولا يجوز عقد الذمة لهم[4]

3 –قال المالكية: يجوز عقد الذمة وأخذ الجزية من جميع اصناف البشر من غير المسلمين لا فرق بين وثني عربي او غيره و استدلوا بأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من المجوس فدل على جواز اخذها من غير أهل الكتاب قال مالك: فالأمم كلها من الفزازة الصقالبة و الأبر والترك وغيرهم من الأعاجم من الذين لا كتاب لهم بمنزلة المجوس في هذا ،إذا دعوا الى الاسلام لم يجيبوا دعوا الى إعطاء الجزية ويقروا على دينهم، فإن أجابوا قبل منهم [5]

وقال الدكتور عبد الكريم زيدان: بأن أكثر العلماء رجع الى هذا الرأي [6]
كما ان عقد الذمة يشبه عقد الجنسية اليوم فهو بين طرفين على حقوق وواجبات[7]
والمعمول به ان شان الجنسية أمرها متروك لتقدير السلطة حسب مصلحة الدولة فتقبا أو ترفض و اسم الذمة ليس فيه دلالة إهانة فقد استعمله القرآن في خطاب موجه للمؤمنين في قوله تعالى: "لا يرقبون في مومن الاً ولا ذمه"

1-الكاساني ج12/ ص78

2- سورة التوبة الآية 5

[3]كتاب الإيمان، باب " فان تابو وأقاموا الصلاة و ءاتوا الزكاة فخلو سبيلهم" الحديث رقم 25،ج1،ص17 صحيح البخاري

[4]ابن قدامه المغني،ج10/ص558

[5]-القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق وتعليق ابو الحسن احمد فريد المزنينج1ص270

[6]-احكام الذميين والمستأمنيين،ص29

[7]-عبد الكريم زيدان ،أحكام الذمين والمستأمنين،ص34

ورغم أن مفهوم الذمة شابته شوائب استغلت في تشويهه إلا أنه يظل معلما بارزا من معالم السماحة والتحضر في حضارة الإسلام التي تأسست على مبدأ "لا إكراه في الدين"[1] وأيضا "لكم دينكم ولي دين"[2] ومع ذلك فإن هذا المفهوم ليس من ألفاظ الشريعة الملزمة، فإذا غدا يلقي ظلالا من التحقير على جزء من مواطني الدولة غير المسلمين فيمكن الاستعاضة عنه بأي مفهوم آخر تجنّبا للبس، مثل مفهوم المواطنة، مادام يحقق المبدأ الإسلامي في المساواة بين المواطنين، وذلك على قاعدة "لهم ما لنا وعليهم ما علينا". ولقد ارتضى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قبيلة تغلب العربية النصرانية أن يؤدوا الضريبة تحت عنوان الزكاة لا الجزية، ، ونفس الامر وقع في صلح حبيب بن مسلم للجراحجه حيث أنهم طلبوا الأمان والصلح ، فصالحوه على أن يكونوا أعوانا للمسلمين على اعدائهم ، وان لا يؤخذوا بالجزية فصالحهم على ذلك [3] وهومما يعين على توحيد معايير الاستخلاص الضريبي، كما ارتضى فقهاء معاصرون كبار مثل رشيد رضا و يوسف القرضاوي ووهبة الزحيلي[4] في كتابه–أثار الحرب وعبد الكريم زيدان في كتابه[5] الفرد والدولة اعتبار أن الجزية هي المقابل للخدمة العسكرية، فإذا غدت هذه جزءا من واجبات المواطن بصرف النظر عن دينه فلا يبقى لها مكان، لا سيما وقد قامت دولنا الإسلامية الحديثة على أساس المواطنة أي الاشتراك في امتلاك الوطن من كل سكانه بصرف النظر عن دياناتهم، بعد أن اشتركوا في تحريره من الاحتلال، فقامت شرعية التحرير أساسا لمجتمعاتنا الإسلامية الحديثة بديلا عن شرعية الفتح، التي قامت عليها مجتمعاتنا ما قبل الاستعمار ، وهو ما أرسى أساسا مشتركا للحقوق والواجبات بين كل المواطنين على اختلاف اتجاهاتهم وعقائدهم. [6]

---

[1]–سورة البقرة الآية256

[2]–الكافرون الآية6 .

3–البلاذرى، فتوح البلدان، ،مطبعة الموسوعات،1319 ،ج1/ ص217

4: اثار الحرب دار الفكر، بيروت لبنان ط1401،3،ص698

[5]– يوسف القرضاوي: الفرد والدولة دار الشروق، القاهرة ،ب ط،1997 ،ص 98

كما أن الجزية هي حكم من أحكام الحرب كبدل للإعفاء من الجندية ورد في الصلح مع نصارى نجران(ليس على أهل الذمة مباشره قتال ،وإنما أعطوا الذمة على أن لا يكلف بذلك إلاّ القادرين على الكسب، واليوم يدفع غير المسلمين في نظام الدول المعاصرة ضرائب كالمسلمين تزيد بكثير عن الدينار الواحد، لذا ذهب العديد من العلماء كرشيد رضا ووهبه الزحيلى إلى أنها لا تؤخذ في حاله أداء الخدمة العسكرية – كما هو الحال في الدولة الحديثة

–التميز بين المسلمين والذميين:

أما التمييز بين الذميين والمسلمين فلم يقل به احد من المتقدمين وقال به بعض العلماء ، في مرحله تاريخية لاحقه ، لوقوف بعض الذميين مع التتار ضد المسلمين ،من باب الاحتراس ،فهو ليس قاعدة بل حكم تاريخي مربوط بظروف معينه وليس قاعده مطلقه[1]

–طرق اكتساب صفة المواطن:

تكتسب المواطنة عبر طريقتين ، هما

_ الجنسية الأصلية.

.الجنسية المكتسبة

ونورد فيما يلي تفصيلاً لكلا الطريقتين:

أ . اكتساب صفة المواطنة عبر الجنسية الأصلية:

والبعض يسميتها بالجنسية المفروضة أو جنسية الميلاد ، وهي الجنسية التي يكتسبها الإنسان فور ميلاده، وصفة الأصالة في هذا النوع من الجنسية يرجع إلى: أنها الجنسية التي تلحق الشخص عند اتصاله بالحياة[2]

ولاكتساب هذا النوع من الجنسية طريقان تعارف عليهما فقهاء القانون ، وهما

1عبد العزيز كامل، معامله غير المسلمين ج1، ص199 –

2– رحيل غرايبية، الجنسية في الشريعة الاسلامية، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت ، لبنان الطبعة الاولى،2011،ص80

1-رابطة الولادة في إقليم الدولة

2-رابطة الدم «جنسية الدم أو البنوة» وشرطها الولادة من أصل وطني

ب . اكتساب صفة المواطنة عبر الجنسية المكتسبة

هي الجنسية التي يكتسبها الشخص في تاريخ لاحق على الميلاد، و تسمى بالجنسية المكتسبة ، بينما يطلق عليها اسم الجنسية اللاحقة ، أو الجنسية الثانوية ، ويميل البعض إلى تسميتها بالجنسية المشتقة او الطارئة

ويمكن اكتساب الجنسية الطارئة وفق ما عليه فقهاء القانون الدولي الخاص إلى أربع طرق وهي:

- التجنيس بعد طلب الجنسية.
- الزواج المختلط.
- استعمال خيار الاسترداد: وهو رخصة خولها القانون للشخص الذي فقد جنسية دولة و يجوز له بمقتضاها أن يسترد جنسيته المفقودة، وهو: عودة لاحقة لجنسية سابقة
- الضم الإقليمي: والمقصود به أن تضم دولة إلى إقليمها جزءاً من إقليم دولة أخرى ، وبذلك ينضم الإقليم لسكان الدولة الضامة ؛ لأن سيادة الدولة إقليمية وشخصية في ان واحد

ويضيف الفقهاءالاسلام:

-الاسلام والهجرة إلى إقليم دولة الاسلام.

-الاقامة الطويلة في ديار الاسلام.

- الدخول في عقد الذمة مع الدولة: مع ملاحظة ان عقد الذمة من اختصاص الامام ونائبه فقط كصلح عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لأهل إلياء[1]

كما نشير هنا الى انه هناك احكام تفصيلية لا يسع البحث منا الاطناب فيها لكن له اهميتها.

[1] رحيل غرايبية، الجنسية في الشريعة الاسلامية، ،ص41-84

المبحث الثاني : الدولة في الاسلام

المطلب الأول : مفهوم الدولة

الدولة لغة:

بالعودة إلى معاجم اللغة العربية تجد أن كلمة الدولة مشتقة من مادة "الدال والواو واللام" "دول" وهي تطلق بمعانٍ عدة، ومنها: بالضم: انقلاب الزمان، والعقبة، وبالفتح: في الحرب، أو هما سواء أو الضم في الآخرة، والفتح في الدنيا ،والدولة: الحوصلة، والشقشقة وشيءٌ مثل المزادة، والقانصة

والإدالة: الغلبة، ودالت الأيام: دارت، والله تعالى يداولها بين الناس

والدول: لغة في الدَلو، وانقلاب الدهر من حال إلى حال، وبتحريك "الدول": النبل المتداول

ومن هنا فهي معنى لأشياء يتداولها الناس كالمزادة ضيقة الفم، والقانصة، وجانب البطن، والدلو، والنبل وغير[1]

الدولة اصطلاحاً :

تعرف الدولة بأنها ، شعب مستقر على إقليم معين ، وخاضع لسلطة سياسية معينة ، وهذا التعريف يتفق عليه أكثر الفقهاء لأنه يحتوي العناصر الرئيسة التي لا بد لقيام أي دولة منها ، وهي الشعب ، والإقليم والسلطة وإن اختلفوا في صياغة التعريف ، ومرد هذا الاختلاف إلى أن كل فقيه يصدر في تعريفه عن فكرته القانونية للدولة يذكر بعض أساتذة السياسة أن ثمة ما يقارب مائة وخمسين تعريفاً للدولة ، ويعتبر هذا المفهوم الدولة من المفاهيم القديمة التي وجدت

[1] القاموس المحيط: الفيروز أبادي،ص1293

على أرض الواقع وصارت حقيقة معاينة، قبل أن يتم الاصطلاح على هذه الكلمة "الدولة" للدلالة على ذلك المفهوم.[1]

تعريف الدولة من منظور فقهي:

هي الاطار النظامي الذي تجسد من خلال الجماعة المسلمة استخلافها السياسي، لتحقيق شهود الإيماني في حراسة الدين وسياسة الدنيا بين أعضائها وبين غيرها من الجماعات

.المطلب الثاني : أركان الدولة

إن الدولة الإسلامية المعاصرة المفترضة ، وفقاً لرؤية معاصرة تنطلق أيضاً من المرجعية التاريخية والتراثية للنظام الإسلامي نفسه فالنصوص والوثائق الاسلامية دلت على أن الدولة الإسلامية، لها أرض خاصة بها ضمن حدود جغرافية، وأن الانتماء إلى مجتمعها السياسي يكون بالانتماء إلى هذه الارض: "إقامة" "جنسية"، وأن قوانينها، وأوامرها السياسية، نافذة المفعول على أرضها وضمن سيادتها و حدودها، وعلى المنتمين إليها دون غيرهم، وإن كانوا مسلمين[2]" وهنا لابد من الحديث عن أركان الدولة

أركان الدولة:

تقوم الدولة على ثلاثة أركان هي:

– الشعب:

لا يتصور وجود دولة دون وجود مجموعة من البشر ، ولا بد أن ينشأ لدى هذه المجموعة ، إحساس بضرورة إشباع حاجات شتى ، والتعاون على أداء المناشط المطلوبة لإشباع هذه الحاجات ، ويتكون شعب أي دولة من موطنيين يتمتعون بجنسية الدولة ، وتربطهم بها رابطة

---

1 علي الصلابي :الدولة الحديثة المسلمة ،دار ابن كثير ، بيروت، ط1،2013 ،ص29 .

[2] راشد الغنوشي: الحريات العامة، ص156

الولاء ، وأجانب يوجدون على إقليم الدولة لا تربطهم بها سوى رابطة التوطن أو الإقامة حسب الأحوال .وشعب الدولة المسلمة يتكون من المسلمين والمعاهدين الذين قبلوا المواطنة تحت حكم الدولة الاسلامية

– الإقليم:

إذا وجد الشعب فلا بد للدولة إقليم ما ، يكون مستقرا للشعب ، وإقليمها هو ذلك الجزء من الأرض الذي تباشر عليه سلطانها ، ولا يمارس عليه سلطان غير سلطانها،وفي هذا الاطار نجد "الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، أرسل بعض أصحابه لكي يبنوا أعلاماً على حدود حرم المدينة: بين لابتيها شرقاً وغرباً، وبين جبل (ثور) في الشمال وجبل (عير) في الجنوب، ووادي (العقيق) داخل الحرم، فعن كعب إبن مالك قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أُعلم على أشراف مخيط وعلى الحيفاء وذي العشيرة وعلى تيم وهي جبال المدينة، عن رافع ابن خديج قال: إن تكن مكة حرماً فإن المدينة حرام حرمها رسول الله وهو مكتوب عندنا في أديم خولاني[1]

وتفصل كل دولة عن الاخرى بحدود لها اهمية كبيرة ، اذ عندها تمارس الدولة صاحبة الاقليم سيادتها وسلطانها ، وتنتهي عندها سيادة غيرها من الدول بحيث لا يجوز لاي دولة ان تمارس مظاهر سيادتها الا وراء حدودها حيث تبدا بعدها سيادة الدول الاخر فكل ارض طبق عليها الاسلام تعتبر اقليما اسلاميا وعلى الدولة حمايتها بالقوة والسلاح ورد كل اعتداء عليها ، وعلى افراد الاقليم الاسلامي كذلك الدفاع عنه وهو فرض ديني عليهم

ولقد اشار القرآن الكريم الى الاقليم او الدار باعتبارها مقترنة مع الدين والقائمين بامر الدين وذلك في قوله تعالى : لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِين إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ

[1] وفاء الوفاء للسمهودي ،ب ط1955 ،بيروت ،ج 1،ص،92

وَأَخْرَجُوكُمْ[1] فقرن القتال في الدين بالإخراج من الارض والديار وقد جعلها الله في اية اخرى مسوغ للقتال قال الله تعالى : وَمَا لَنَا أَلاَّ نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللّه وَقَدْ أُخْرِجْنَا الاخراج من الديار مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَآئِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْاْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ[2]

ويسكن الاقليم الاسلامي المسلمون والمعاهدون الذين قبلوا المواطنة تحت حكم الدولة الاسلامية

هكذا تُصبح الحدود الجغرافية أساساً للدولة الإسلامية وسلطتها لكن ذلك يمثل الحد الأدنى، إذ لا مانع من الانطلاق إلى التوسعة[3] وضم مسلمين وحدود جديدة، لكن ضمن مسألة السيادة التي تتعلق بالسلطة داخل حدود جغرافية وفي إطار المتاح. وهنا يبدو التكييف الكامل للفقه السياسي مع المعاصرة والحداثة الاوروبية في مجال التشريع السياسي للدولة

- السلطة:

لا يكفي لقيام الدولة وجود شعب معين على إقليم معين ، فلا بد من قيام حكومة تباشر السلطات باسم الدولة ، وركن الحكومة أو السلطة هو الذي يميز الدولة عن الأمة ، فالأمة تتفق مع الدولة في ركني الشعب والإقليم ، ولكنها تختلف عنهما في ركن السلطة السياسية ، وإذا ما تيسر لأمة ما أن تقيم حكومة تخضع لسلطانها فإنها تصبح دولة ، كما ان السيادة هي من أهم خصائص الدولة التي تنقسم الى السيادة الداخلية والسيادة الخارجية ، فالسيادة الداخلية حين تتمتع السلطة بالشرعية من خلال الانتخاب المباشر لهذه السلطة من قبل الشعب وبما يمثله من تفويض عام من خلال رأي الأغلبية الشعبية أو البرلمانية، وهذه السلطة تمثل الهرم السيادي لمثلث السلطة المتمثل بقاعدتيه السلطة القضائية والسلطة التنفيذية.
والسيادة هي التعبير والفكرة التي تضع السلطة فوق إرادة الأفراد من خلال اختيارهم وتفويضهم

1سورة الممتحنة الآية 8-9

2سورة البقرة الآية 246 -248

3الحريات العامة في الاسلام، راشد الغنوشي ،ص156

لهذه السلطة تمثيلها بما يعني إقرارهم بالموافقة على أن تكون الدولة ممثلاً لهم ووكيلاً عن أرادتهم السياسية والقانونية ، والتفرد بالقرارات التي تقتضيها الحياة العامة، أما السيادة الخارجية فتعني عدم سيطرة حكومة أو سلطة خارجية على السلطة المحلية أي عدم خضوع أرادتها الى أي إرادة خارجية وتمتعها باستقلالية قرارها السياسي والقانوني الوطني ، إضافة الى انطباق قواعد القانون الدولي عليها . وفكرة السيادة فكرة قانونية تتصف بها السلطة السياسية يتم تفويض أفراد من عموم الشعب لتمثيلهم بنتيجة العقد الاجتماعي ، حيث يتم تفويض هذه المجموعة من الأفراد صلاحيات مطلقة أو محددة تبعاً للظروف ورغبة الشعب ، والشعب هو الذي يملك السيادة أصلاً ويفوض بعض من صلاحياته الى هذه المجموعة ، لتمثيله ضمن صيغة قانونية وفقاً لانتخابات عامة أو محددة أو وفقاً لتخويل من البرلمان المنتخب أو أية صيغة شرعية أخرى.

واتفق الفقهاء في القانون الدستوري أن الأمة هي صاحبة الإرادة الشعبية وهي مصدر السلطات وهي التي تخول أو تمنح الهيئة السياسية بعض أو كل من التصرفات التي تملكها، والتي ينص عليها الدستور، وهنا لابد ان نشير إلى ضرورة ان تكون السلطة ذات شرعية تامة غير منقوصة من أي جهة بحال، وشرعية السلطة في الاسلام تتحقق بثلاث امور، فصل فيه فقها الامة كثيرا ونوجزها كالأتي:

1-شرعية الترشيح للسلطة ،وذلك بتوفر شروط المنصب او السلطة التي يحددها الفقهاء.

2-شرعية الإسناد وهو ما يصطلح عليه بالبيعة، وهي الطريقة الشرعية في إسناد السلطة.

3-شرعية الممارسة في تأدية مهامها بأن تؤديها بطريقة شرعية.

وهو ما يعبر عنه بدولة القانون، وهي الدولة التي تخضع جميع أوجه نشاطها للقانون، سواء في التشريع أو التنفيذ أو القضاء، وكذا عدم إلزام الأفراد بشيء خارج القانون، ولكي تقوم الدولة القانونية يجب أن تتوفر ضمانات أساسية حتى لا يخرق هذا المبدأ، أهمها وجود الدستور، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، احترام مبدأ سيادة القانون، تدريج القواعد القانونية، الاعتراف

بالحقوق والحريات العامة وأخيرا تنظيم رقابة قضائية واستقلالها، مع ملاحظة أن الدولة الاسلامية تتميز بانها دولة قرآنية اي انها خاضعة للقرآن وهو الكتاب الذي انزله الله سبحانه وتعالى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، و دستور الدولة الاسلامية خاضع للقرآن وأحكامه، وهو الحاكم على تصرفاتها ويحدد حقوقها وواجباتها بصفة عامة ويرسم لها الخطوط والمناهج العامة التي لا يصح لها ان تتعداه ويدع لها ما دون ذلك من المناهج والتفصيلات

والقرآن الكريم سبق المجتمع والدولة ، فقد وجدت الدولة لتطبيق هذا الشرع السماوي فاذا اخفقت الدولة في تطبيق هذا الشرع فإنها تفقد علة وجودها .

هذا ولقد احتاج الفكر الاسلامي المعاصر نتيجة الصراع مع القوى الاستعمارية و الذي اخذ أشكالا من التدافع الذ كان عنيفا وداميا و اقصائيا في بعض فصوله الى فترة من الزمن للانتقال إلى مصالحة مع بعض المفاهيم الغربية عن الوطن والمواطنة الحديث بسبب تسويق الغرب الاستعماري ومن ظاهرهم عن قصد او انبهار بأنها الحل الوحيد والبديل عن الحلول الاخرى بها فيها الاسلام .

وفي هذا الإطار يسجل بقاء مفهوم الأمة الإسلامية التي تضم جميع المسلمين ومن ساكنهم من جميع الاقطار، مركزياً في تفكير اغلب مفكري وعلماء الامة ،طوال فترة ما بعد سقوط الخلافة العثمانية من القرن العشرين، على حساب الانتماءات الوطنية (القطرية) والقومية حتى أواسط الثمانينات من القرن العشرين، حيث صار التمايز واضحا بين الانتماءات الثلاثة: الإسلامية والقومية والوطنية(القطرية)، مع إعطاء الأولوية للانتماء العقائدي, الرابطة الإسلامية، استنادا إلى مفهوم الأمة الإسلامية التي تضم بلاد جميع المسلمين، المنتمية تاريخياً إليها دون اغفال جانب الحقوق والحريات والسيادة الفعلية، وإن استعادة وحدة الأمة بالمعنى السياسي الكامل والمباشر هو الهدف وهو المشروع السياسي والعقائدي والتربوي للمسلمين، وهيئاتهم القيادية

المختلفة، وحتى لدولهم وأنظمتهم كما أن الأمة كمصطلح سياسي اجتماعي له مضمون واحد، أو كيان واحد بمعنى من معاني التوحيد، وهو لا يتنافى مع التنوع بأشكاله المختلفة أبداً وحتى على صعيد تعدد الاديان و المذاهب[1]

و الوحدة السياسية للأمة الإسلامية المنشودة، لا تقوم بالضرورة على نموذج تاريخي سابق ينبغي نسخه، بل يجب أن تخلق نموذجها الخاص، وأن تكون "منسجمة مع حاجات المسلمين، ومع واقع النظام العالمي ومع الدور المرتقب للأمة الإسلامية في العالم، الدور الثابت، الأمة الشاهدة، والأمة الوسط[2]

أما كيف توحّد الأمة سياسياً، أيكون ذلك في قيام دولة إسلامية مركزية واحدة؟؟ فإن "هذه مسألة من المسائل التي ينبغي أن تطرح ولكنها ليست عائقاً ابداً، يوجد في علم الكلام، وفي الفقه السياسي حلول كثيرة، لأي صيغة من الصيغ التي يمكن أن تنسجم مع الكتل الدولية القائمة فعلاً[3]

ونجد هنا أن المفكرون والعلماء يتعاملون مع الدولة القطرية (الوطنية)كأمر واقع، وليس ككيان كامل الشرعية يحظى بالرضى من وجهة نظر إسلامية فكرية. ولذلك فإن أولوية الأمة ووحدتها تؤدي عملياً إلى مسارٍ يتجاوز كل المستويات, كي لا يبقى واقعهم (غير الشرعي مبدئياً) والمتعايش معه هو الأصل بل إن وحدة الأمة هي الحقيقة التاريخية والشرعية التي أبعدتها التجزئة والاستعمار

وبقيت الوحدة السياسية للأمة همّاً عاماً لكل الجماعات في مختلف البلدان الإسلامية مما أثار إشكاليات عديدة، في العالم العربي، خصوصاً العلاقة بين مشروع الوحدة من جهة، والدولة الوطنية، أو التكتلات الإقليمية المتعددة، أو المشروع القومي من جهة ثانية، حيث بدأ الحديث

---

[1]–حسن البنا: رسالة هده عوتنا ،مجموعة رسائل حسن البنا

[2] المواطن والمواطنة ، الصفحة 19

[3]المواطنة ،والمواطن الدوسرى،ص21.

عن هذه الانتماءات والصيغ ما دون الأمة فيما إذا كانت عوائق أمام مشروع الوحدة الإسلامية أم لا؟

بالتأكيد هي ليست عوامل مساعدة، ولكن ما هو الحل؟ لابد من التعامل مع هذا الواقع بمصلحية واقعية

مع إعطاء أولوية للانتماء الاسلامي ورابطة الوحدة[1], فالدولة الوطنية هي واقع ينبغي التعايش معه ، كي لا يصبح عائقاً أكبر أمام مشروع الوحدة

ولكي لا يغيبُ هنا مشروع المواطنة والمساواة بين مختلف المواطنين، مسلمين وغير مسلمين، او ما يعبر عنه هنا بالأقليات عن النقاش مع الاهمية المعطاة للمشروع ما فوق الوطني وما فوق القومي، أي مشروع الرابطة الإسلامية القائم على وحدة أمة المسلمين جميعا لابد ان نشير لأمر تاريخي مهم وهو تعريف وثيقة المدينة للامة والذي يشمل المسلمين وغير المسلمين ممن دخل في عهد الوثيقة ومن لحق

بهم وتساويهم في الحقوق والوجبات تحت سلطة الدولة، وعند غياب هذا المفهوم عن المواطنة الحديثة تغيب المسلمات الحديثة حول الدولة وسيادتها، وكذلك أي دعوة للاندماج داخل الدولة نفسها مسلمة أو غير مسلمة وقد سبقت لذلك صحيفة المدينة كعقد مفتوح لمن اراد ان يلتحق به بعيد عن الاكراه.

و لقد احتاج ذلك إلى تكيفات فقهية وفكرية اجتهادية وكذا تطوير مجموعة من الأدوات المفاهيمية طورها الفقه السياسي السني وخصوصاً المجددون المعاصرون أمثال الشيخ محمد الغزالي، والشيخ يوسف القرضاوي، والدكتور حسن الترابي والشيخ راشد الغنوشي وغيرهم ودالك

1-ولا مانع في أن يكون ذلك عبر اعتماد صيغ مستحدثة، سواء عبر اقتراح "كومنولث اسلامي" سبق وأن طرحه "مالك بن نبي" (1900 . 1973) أو في مسار مشابه لمسار الاتحاد الأوروبي الوحدوي، أو عبر أممية دولية تشابه الأممية الاشتراكية مثلا.

بالعودة إلى معطيات تاريخية إسلامية كانت غير مفعلة في هذا السياق فعلي، ومن هذه المعطيات "صحيفة المدينة" أو ما عُرف بالميثاق الذي عقده الرسول محمد صلى الله عليه واله وسلم مع مختلف مكونات المدينة المنورة من قبائل عربية، ويهودية، ومسلمين عندما هاجر إليها من مكة المكرمة

كان الأهم في "عهدة" المدينة المنورة أنها تقرّ بإقامة مجتمع تعاقدي بين مسلمين وغير مسلمين ضمن أطر عامة متفق عليها في التعايش، وفي الدفاع، وفي احترام الخصوصيات، وفي إعطاء الدور القيادي للنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم

المطلب الثالث : الدستور من منظور فقهي إسلامي

-التعريف اللغوي للدستور: هي كلمة فارسية تعني الدفتر الذي تكتب فيه اسماء الجند وتجمع فيه قوانين الملك، كما تطلق على الوزير وهي مكونة من شقين "دست" وتعني القاعدة بالعربية ،ولفظ " ور" وتعني صاحب بالعربية أي صاحب القواعد ، ثم نقلت الى التركية ومنها الى العربيةبتطوير من الاذن الى القانون ، لتصبح القانون الاساسي للدولة.[1]

. التعريف القانوني للدستور: يعرف الدستور بأنه مجموعة الاحكام العامة التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها ، وسلطاتها، وطريقة توزيع هذه السلطات وبيان إختصاصها وبيان حقوق المواطنين وواجباتهم [2]إذن فهو يعبر عن طبيعة فكر الدولة ،واتجاهها الديني ،والاجتماعي، فهو المهيمن على مجموعة القواعد التي تحدد طبيعة نظام الحكم في الدولة ، و تبين السلطات العامة فيها و اختصاص كل منها و علاقاتها مع بعضها البعض، كما تبين حقوق الأفراد السياسية و ما يجب لحرياتهم من ضمانات . و يعتبر القانون الدستوري في طليعة فروع القانون العام الداخلي فهو أساس كل تنظيم في الدولة .

---

1 توفيق ابن عبد العزيز السديري: الاسلام والدستور ،وكالة المطبوعات والبحث العلمي الرياض،ط1425،1هـ،ص25

2 احمد عطية الله :المعجم السياسي ،دار النهضة العربية،ط1968،1،ص251

حيث يضع الأسس التي تقوم عليها الدولة ، وعلى هذا فإنه لا يجوز مخالفة هذا القانون بقانون آخر يصدر داخل الدولة ، لأن كل القوانين الأخرى أقل منه في المرتبة

-الدستور من المنظور الفقهي :فهو مجموعة القواعد والاحكام الوردة في الكتاب والسنة النبوية، التي تنظم المبادئ الرئيسة التي يقوم عليها الحكم في الاسلام ، فالدستور الاسلامي بهذا التعريف ثابت على مدى الازمان لا يمكن تعديله ،او تغيره ،او إلغاؤه بحال، لأنه وحي من الله تعالى وايس لبشر أن يغير في الوحي أو يبدله"[1] نفس المصدر الصفحة

أما تعريف دستور الدولة الاسلامية:

فهو مجموعة الاحكام والقواعد الأساسية في الدولة المسلمة، التي تبين نظام الحكم وشكل الدولة ، والسلطات العامة فيها، والأشخاص والهيئات التي تتولى هذه السلطات ،وارتباطها ببعضها البعض وبيان حقوق الافراد وواجباتهم، الصادرة في ذلك عن مبادئ الإسلام العامة وتنظيماته في الشؤون الدستورية

وتتميز القواعد الدستورية في النظام الاسلامي بالثبات والمرونة في الوقت ذاته، الثبات في الأساس والمبادئ الكلية كالشورى والعدل ،والمرونة في الأمور الاجتهادية الظرفية او الوقتية التي تختلف باختلاف الزمان والمكان ،لأنها لم تأتي بأمور تفصيلية صرفة ونما أتت بالمبادئ الدستورية الاساسية وتركت الجزئيات والتفاصيل للمسلمين عبر الازمنة والاعصر دون خرق للكليات التي لاتتغير بتغير الازمنة والاحوال

[1] توفيق ابن عبد العزيز السديري: الاسلام والدستور ،وكالة المطبوعات والبحث العلمي الرياض،ط1425،1هـ،ص64

المطلب الرابع : التطبيقات الدستورية للمواطنة في الفقه الاسلامي

ان الدولة الاسلامية لاتصدر إلا عن احكام الشريعة الاسلامية في جميع شؤونها ولذلك نجدها تهتم بدسترة مثل هذه الأمور المهمة في تأسيس الدولة ولذلك نجد ان العهد النبوي شهد كثير من المعاهدات

ذات البعد التطبيقي لمثل هذه القضايا الدستورية التي تتعلق بالرئاسة والامارة والسلم والحرب و السيادة و حقوق الحكام والأفراد والقضاء والمعاهدات وحقوق المواطنين وواجباتهم سواء كانوا مسلمين ام ذميون والشورى والبيعة وكل ما يدور في اختصاص هذه الامور الدستورية وقد ورد الكثير منها في الكتاب والسنة المطهرة والسير النبوية كتطبيقات دستورية مباشرة او أساساً يجري التطبيق عليه ، وهي كثيرة في العهد النبوي نذكر منها :

- 1 بيعتا العقبة الاولى والثنية: فهما تعتبران واقعتان دستوريتان تأسيسيتان لأنهما نقطة البداية في تأسيس الدولة الاسلامية ففي الاولى تم تعين النقباء الاثني عشر عن طريق اعمال الانصار لمبدأ الشورى الدستوري والاساسي في النظام الاسلامي وفي الثانية تم تحديد اطراف المعاهدة التي على أساسه ستنشأ الدولة فالرسول نائب عن أهله والنقباء نائبون عن الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنقباء " أنتم على قومكم بما فيهم كفلاء ،ككفالة الحواريون لعيسى بن مريم وأنا قومي"[1]

- وثيقة المدينة :

وهي الوثيقة الدستورية التي وضعها الرسول صلى الله عليه وسلم وسنتطرق اليا بشي من الدراسة بعد عرضها نظراً لأهميتها ،والحقيقة الكبرى التي ينبغي إبرازها هنا هي أن المجتمعات الغربية إذا كانت لم تعرف حقوق المواطنة إلا بعد الثورة الفرنسية، بسبب التمييز الذي كان

---

[1] محمد سليم العوا، النظام السياسي للدولة الاسلامية، المكتب المصري- القاهرة – الطبعة الرابة1980 الصفحة (45-47)

قبلها على أساس الدين، وعلى أساس العرق بسبب الحروب القومية، وعلى أساس الجنس بسبب التمييز ضد النساء، وعلى أساس اللون بسبب التمييز ضد الملونين، فإن المواطنة الحقة الكاملة في الحقوق والواجبات قد اقترنت بالإسلام وبنشأة نواة المجتمع الإسلامي الأول في المدينة المنورة! وأساس ذلك هي الرؤية الإسلامية للإنسان من حيث هو إنسان بغض النظر عن جنسه أو دينه أو لغته أو لونه.

هذه النظرة إلى"مطلق الإنسان" تجسدت منذ السنة الأولى للهجرة النبوية في أول صحيفة مكتوبة تناولت أسس المواطنة وحقوق المواطن وواجباته.. هذه الوثيقة التي يجمع النزهاء من المؤرخين والقانونيين أنها أهم وثيقة في التاريخ تضمنت أرقى شكل من أشكال التنظيم السياسي والإداري والاجتماعي للدولة بتعبيرنا الحديث، وهذا التنظيم يعكس فلسفة قيم هي الأساس لما ينبغي أن تكون عليه العلاقات الإنسانية على نحو لم يشهده مجتمع بشري من قبل، وهي المساواة التي هي أساس المواطنة، والتي تترجمها لغة العصر بالحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان وما إلى ذلك..

وسنعرض لنص الوثيقة التي وضعها الرسول بين المهاجرين من قريش والانصار من الاوس والخزرج ويهود

قال ابن هشام : قال ابن إسحاق :وكتب رسول الله كتاباً[1] بين المهاجرين والأنصار وادع فيه يهود وعاهدهم على دينهم وأموالهم ،وشرط لهم واشترط عليهم " بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم

إنهم أمة واحدة من دون الناس

1-اختلف أهل المغازي والسير في تسميتها (الوثيقة ،الدستور ،الصحيفة ،الكتاب

المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين

وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، كل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ،وبنو الحارث على ربعتهم[2][1]يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ،وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو النُبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين

وإن المؤمنين لا يتركون مفرحاً [2] بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل

وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه

وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة[3]ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين وإن أيديهم عليه جميعا ولو كان ولد أحده

ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر ولا ينصر كافراً على مؤمن

2- حالهم وشأنهم الذي كانوا عليه ،ابن الأثير النهاية ،قطر ،وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، ب ط،،ب س 2 / 189 .

1- هو من أثقله الدين والغرم ،النهايةص424

2 أي عطية :أي طلب عطية على سبيل الظلم ،النهاية ج2،ص،117،،

وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم

وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس

وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم

وإن سلم المؤمنين واحدة ،لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم

وإن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً

وإن المؤمنين يبيء[1]بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله

وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدي وأقومه

وأنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفساً ولا يحول دونه على مؤمن

وإنه من اعتبط[2]مؤمناً قتلا عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول

.وإن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه

وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا ولا يؤويه، وأنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل

وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد

وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين

---

[1]أي:يلتزم .النهاية ج1–ص،159،

[2] .أي: قتله بغير جناية ،ولا جريرة .النهاية 3ج/ص172

وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين

لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ[1] إلا نفسه وأهل بيته

وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف ،وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف ،وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بن عوف ،وإن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف ،وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم . فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

وإن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.

وإن لبني الشُطَيبة مثل ما ليهود بني عوف.

وإن البر دون الإثم و إن موالي ثعلبة كأنفسهم.

وإن بطانة يهود كأنفسهم وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد

وإنه لا ينحجز على نار جرح

وإنه من فتك فبنفسه فتك وأهل بيته، إلا من ظُلم

وإن الله على أبر هذا

وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم

وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه

[1] أي: يهلك .النهاية 5ج/ج149. -

وإن النصر للمظلوم

وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين

وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة

وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم

وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها

وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله

وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره

وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها

وإن بينهم النصر على من دهم يثرب

وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين على كل أناس حصتهم في جانبهم الذي قبلهم

وإن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة قال ابن هشام ويقال مع البر المحسن من أهل هذه الصحيفة

وإن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه

وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره

وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وآثم وإنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم أو أثم

وإن الله جار لمن بر واتقى ومحمد رسول الله صلى الله.[1]

أخرجه -بهذا الطول - ابن هشام 31/3 ،وابن كثير في النهاية 224/3،وابن سيد الناس في عيون الأثر 238/1.كلهم عن ابن إسحاق دون ذكر سند[2]

ومما يشهد لأصل الوثيقة، وبعض ألفاظها ما أخرجه:- أحمد 79/1 ،والبخاري53/1(111) و110/3(2882)،و2531/6(6507)،و2534/6(6517) ،والترمذي (1412)،والنسائي 23/8 ،وابن ماجة (2658)من طرق عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحفيه قال: قلت: لعلي هل عندكم كتاب؟ قال: لا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة ،قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر .وما أخرجه أحمد 321/3و349-واللفظ له- ومسلم1146/2/(507)[3]

وهكذا فإن أصل الوثيقة ثابت بالحديث الصحيح عند الأئمة :البخاري ومسلم وغيرهما ،وجاءت الروايات مجتزأة مختصرة بمجموعها يثبت أن رسول الله كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار في المدينة المنورة ؛أما التفصيلات التي جاءت في رواية عن ابن إسحاق فلم نجدها إلا عنده ومدارها عليه وجاءت أيضاًمن طريق الزهري مرسلة ،فهي ضعيفة [4] ومع هذا كله فإنه:

1-ثبتت المحالفة بين المهاجرين والانصار، وكتاب الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك.

2-ثبتت موادعة الرسول صلى الله عليه وسلم لليهود.

3- ان الوثيقة وردت من طرق عديدة تكسبها قوة.

---

1 مجموع الوثائق السياسية للعهد النبوي و الخلافة لراشدة محمد حميد احمد ط4 بيروت ,دار النفائس ص ،
عبد القادر المحمدي ،تخريج http://www.ahlalhdeeth.com/?vb/showthread.php،10:20،09/03/2016

2 وثيقة المدينة المنورة

[3]-نفس المصدر

[4]-نفس المصدر

4- معلوم ان الزهري علم من الرواد الكبار الاوائل في كتابة السير.

5- ان اسلوب الوثيقة ورصنتها واصالتها، فهي مكونه من جمل قصيرة معبرة غير معقدة ولا متكلفة والفاظها مألوفة في زمانها في العهد النبوي ناهيك عن التشابه الكبير بينها وبين مراسلات الرسول صلى الله عليه وسلم وكتبه الاخرى مما يزيد في توثيقها.

6- ليس فيها مدح او ذم لطائفة او قدحا في فرد او قبيلة او جماعة بعينها.

7- لم تقم قرينة تدل على انها مزورة او موضوعة فهي لا تخالف نصا من الكتاب ولا السنة معلوما ولا حكما.

8- تلقي العلماء لها بالقبول والانكباب على دراستها وتحليله واستخراج مكنوناتها

وعلى كل حال فإن الوثيقة -رغم ضعفها – فإن العلماء حللوا معانيها واستخرجوا دررها إذ كأنهم أجمعوا على تساهلهم في المغازي والسير بخلاف الحلال والحرام ،وأحسن الشيخ سعيد حوى بقوله:" وعلى كل الأحوال فعلى مذهبنا الذي ذكرناه في مقدمة هذا القسم اعتمدنا فيه أن إماما من الأئمة عندما يذكر شيئا بلا نكير فذلك يدل على أن مذهبه اعتماد ما ذكره فإذا كان من أهل الاجتهاد في شان فبإمكاننا اتباعه فيه، ولا أحد يشك أن ابن إسحاق إمام الأئمة في السيرة.[1]

المضامين السياسية لحقوق الإنسان في صحيفة المدينة المنورة:

ان الدراسة المتفحصة لوثيقة المدينة واستقراء ما يتعلق بالمواطن فيها تفضضي بنا ال ى المسائل التالية:

1-لقد كان أول لقاء بين الإسلام كنظام للدولة بغير المسلمين كمواطنين في الدولة الإسلامية في المدينة المنورة غداة هجرة الرسول . صلى الله عليه وسلم . إليها

[1]-نفس المصدر

وبهذه الوثيقة السياسية التي أمر بها الرسول صلى الله عليه وسلم والتي جعلت غير المسلمين المقيمين في دولة المدينة مواطنين فيها لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين، وعليهم من الواجبات ما على المسلمين إلا ما استثني بنص أو إجماع، وذلك مقتضى الشراكة في الوطن الواحد

، ولقد كانت هذه الوثيقة على أساس المشورة، ولم تفرض من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، على الجماعة التي كان لها حضور في المدينة.

2- أعطت هذه الوثيقة حق المواطنة للمقيمين في المدينة من مهاجرين وأنصار ويهود وغيرهم بصرف النظر عن العقيدة، "وجعلت غير المسلمين في الدولة مواطنين فيها لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين، وعليهم من الواجبات ما على المسلمين طبقاً للمبدأ الفقهي (لهم مالنا، وعليهم ما علينا)؛ إذ على أساس قاعدة المساواة في الحقوق والالتزامات بين اليهود والمسلمين والنصارى وغيرهم تشكل المجتمع الإسلامي (المجتمع السياسي في المفهوم الإسلامي يحتوي على الأمة المسلمة، وغيرها من المجموعات غير المسلمة)

3- ورد مفهوم الأمة في الوثيقة بمعانٍ متعددة ، اعتقادي وسياسي وجغرافي واجتماعي ، ولكل مدلول أهميته ، وتأتيه على مفهوم المواطنة وحقوقها ، وقد أرست الوثيقة القبول للرابطة الاعتقادية الأوسع من الدولة ، والرابطة القبلية الأضيق من الدولة

4- قبلت الوثيقة تعدد الانتماء أو الهوية لدى مواطنيها ، فقد يكون المواطن مهاجراً أو أنصارياً مسلماً ، أو يهودياً أوسياً أو خزرجياً... إلخ ، وهو ليس مطالباً بنفي هذا الانتماء من أجل قبوله مواطناً في الدولة الإسلامية

- 5الدولة الإسلامية التي وضعت وثيقة المدينة أساسها ليست مرادفة لدولة المسلمين ، وإنما تسمى «دولة إسلامية» تغليباً ومرجعية ، وإلا فهي دولة المسلمين وغيرهم ، محكومة بقانون الإسلام.

إذا كانت الجغرافيا هي الأساس الوحيد للمواطنة في العصر الحديث؛ فإن التحيز الجغرافي كان جزءاً مهماً من عناصر المواطنة في دولة المدينة ، لكن المواطنة في تلك الدولة النبوية كانت تركيباً من الجغرافيا والدين والمشاركة الفعلية في خدمة الدولة ، والدفاع عنها «الهجرة أو الجهاد» ، وهو حق للجميع حتى لمن لا ينتمون لدولة إسلامية أصلاً ، كما هو حال المسلمين الذين لم يهاجروا

إلى المدينة قبل فتح مكة، فهؤلاء ليسوا مواطنين لكنهم إخوة في العقيدة.[1]

-كما جسدت المضامين السياسية المهمة التالية:

ا:اتساع الدولة الإسلامية للتنوع العرقي والديني، مع تنظيمه بقواعد دستورية وقد حرص النبي عليه الصلاة السلام على إصدار وثيقة سياسية تنظم الحقوق والواجبات في دولة المدينة، بوصفها دولة أمة سياسية مفتوحة، لا يقف فيها حد المواطنة على دخول الإنسان في الإسلام من عدمه، ولا يستغنى فيها بنص القرآن عن وجود دستور ينظم العلاقات والحقوق، ويجسد الوفاق والإجماع السياسي

ب: اعتبار دور المجتمع هو الأساس، ودور الدولة مجرد المكمل له: حيث تظهر دراسة نص

وثيقة المدينة عن حقيقة أن تحديد الحقوق والواجبات العينية والكفائية، وجعلت دور، وحرصت على المحافظة على الأنساق المجتمعية الفرعية للأمة، وحدد لكل منها دوراً معيناً، يقوم به بالأصالة، ولا يعان عليه إلا في حالة عجزه عن القيام به ،كما حصرت الوثيقة دور الدولة في تنسيق التفاعل بين

الفواعل الاجتماعية للأمة المتكافلة في القيام بوظائفها السياسية

ج: فردية المسؤولية عن الانحراف، وجماعية المسؤولية عن تصحيح الانحراف:

1للقرضاوي يوسف ،الوطن والمواطنة، دار الشروق، القاهرة ،مصر،ط1 ،2010،ص31

أكدت الوثيقة على أنه لا يؤخذ أحد بذنب أحد. إلا أنها أوضحت بجلاء مسؤولية الجماعة ، عن تصحيح انحراف أفرادها ،فهي تنص على أن من ظلم لا يهلك إلا نفسه وأهل بيته، منبهة بذلك إلى استحالة أن يهلك المرء نفسه دون الإضرار بالحلقة الأولى التي هو مسؤول عنها بالأصالة وهى أسرته

ولا يعاقب حليف ولا جار بإثم حليفه أو جاره أما المسؤولية عن إزالة آثار الانحراف، فهي عامة فالأمة متكافلة في الحق، وذمة المسلمين واحدة، ووجهة النظام السياسي الإسلامي هي: الانتصار للمظلوم وحمايته وفى حين تقرر الوثيقة وحدة ذمة الأمة بحيث يجير على المؤمنين أدناهم، فإنها أهدرت إجارة الظالم الآثم، وقررت أن لا حماية له وبذلك قضت على العصبية الجاهليه

د: بينت معالم حقوق المواطنة في الدولة الإسلامية: تقرر وثيقة المدينة الطابع التعاقدي المفتوح للمواطنة في الدولة الإسلامية فالأطراف المتعاقدة المبرمة لهذه الوثيقة لا يقفون عند حد (المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب) بل تشمل أيضاً (من تبعهم، فلحق بهم وجاهد معهم) وتعتبرهم جميعاً، أمة واحدة من دون الناس

و:التكليف الفردي للوحدات الاجتماعية بتحمل التبعات هي أساس النظام السياسي، مع ملاحظة

ما يلي:

-وحدة أساس الحق و الواجب، بصرف النظر عن أي اعتبار عرقي أو ديني، او جنسي والمساواة في حقوق المواطنة

-التمسك بالعرف السليم الذي لايتعارض مع جوهر الشريعة: فالتغيير ليس غاية في حد ذاته، وبالتالي فإن ما تبقى من الفطرة الصحيحة، والأعراف المستقيمة لا يهدر ولايهج

تكريس الواجب التضامني للامة في حالة عجز العاقلة عن القيام بها: فقد قررت الوثيقة أن من حق

المثقل بدين أو بكثرة عيال لا تستطيع عاقلته أن تسد حاجته، أن تعينه الأمة في فداء الأسرى ودفع الدية، بالمعروف والقسط

-وحدة الأمة في مواجهة الظلم والإثم والعدوان والفساد: فألزمت الوثيقة الامة على التعاون في لجم

كل من ارتكب عدواناً أو فساداً ولو كان ابن أحدهم.

منع التحزب المفض الى فتن: قضت الوثيقة بأنه لا يحل لمؤمن أن يتحالف مع مولى مؤمن آخر في مواجهته، ولا أن ينصر كافراً على مؤمن، لأن ذمة الله واحدة، والمؤمنون يجير عليهم أدناهم، وسلمهم واحدة، فلا يسالم مؤمن دون مؤمن إلا على سواء وعدل بينهم

- وحدة العدو، والتسوية بين كل المواطنين في مواجهته حيث تنص الوثيقة على أن مسؤولية الدفاع عن المدينة ضد من يهاجمها، مشتركة بين الجميع

-المعاملة التفضيلية لغير المسلمين في الدولة الإسلامية: تقرر الوثيقة أن لموالى غير المسلمين وأنفسهم من أهل المدينة، مثل ما لأهل هذه الصحيفة من حقوق، وتزيد على ذلك تقرير حقهم في البر من أهل هذه الصحيفة، وتقرر مبدأ شخصية المسؤولية لمن يقع في الإثم منهم

توسيع مفهوم الحرم ومحاكاته: تقرر الصحيفة للمدينة وضعية الالحرم، بما يعنيه ذلك من تغليظ حرمة أي انتهاك للدين أو النفس أو المال أو النسل أو العقل أو العرض فيه. وترتفع الصحيفة بذلك إلى مستوى اعتبار حقوق الإنسان في عداد (حرمات الله) مع جعل الشريعة مرجعية عليا في الفصل في الخصومات.

المبحث الثالث : حقوق المواطنة في الفقه الاسلامي.

المطلب الاول : تكريم الاسلام للإنسان.

لا يجد أي دارس منصف للقرآن الكريم وللسنة المطهرة صعوبة تذكر في وضع يده على القيمة المركزية التي يحتلها الإنسان في بنية هذا الدين، وأن البشرية على اختلاف الألوان والملل والثروات والمواقع والأجناس تنحدر من أسرة واحدة، وكل منهم يحمل في ذاته تكريما إلهيا "ولقد كرمنا بني آدم" [1] وأنهم جميعا "عيال الله أحبهم إليه أنفعهم لعياله "وأن "من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا" [2] على اعتبار أن كل إنسان يمثل في ذاته البشرية كلها، فالاعتداء عليه اعتداء عليها جميعا، ونفعه نفع لها جميعا[3].

ولقد مرت بالنبي عليه الصلاة السلام جنازة يهودي فبين للناس هذا المعنى بمثال عملي مهتبلا هذه الفرصة ، إذ قام لها فتعجب أصحابه. روى الشيخان أن النبي صلى الله عليه وسلم مروا عليه بجنازة، فقام لها واقفا، إكراما للميت، فقال له الصحابة: يا رسول الله؛ إنها جنازة يهودي وليست جنازة مسلم، فقال عليه صلوات ربي وسلامه "أليست نفسا؟! وهو ما يحمل المسلمين على الترحيب بكل ما من شأنه أن يعلي من منزلة هذا الكائن المكرم الذي من أجله خلق هذا الكون ويحفظ حقوقه ويدفع عنه كل ضروب العدوان ويقيم عدل الله في الأرض، فإنما بعث الرسل عليهم السلام من أجل ذلك.[4]

1سورةالإسراءالاية70

2سورة المائدةالأية-32

2الشيخ_راشد_الغنوشى:الإسلام_والمواطنة http://www.ikhwanwiki.com/index.php،11،2016/03/08:08

4-نفس المصدر

المطلب الثاني : الحقوق السياسية للمواطنة.

-الحقوق السياسية:

لابد هنا ان أشير قبل التطرق لحقوق المواطنة في دولة الاسلام بأن حقوق المواطنين في الإسلام ليست منحة من السلطة التشريعية ، أو التنفيذية ، أو القضائية في الدولة ،او تزكيها برامج الاحزاب السياسية، فتتعرض لتعطيل أو إلغاء ، كما أنها ليست نتيجة نضال شعب مضطهد حتى وصل اليها افتكاكا بالنضال والثورات ،اوانه يمكن التنازل عنها ، أو المساومة فيها إنما هي حقوق شرعها الخالق سبحانه ، فليس لبشر ـ كائناً من كان ـ أن يعطلها ، أو يعتدي عليها ، ولا تسقط حصانتها الذاتية لا بإرادة الفرد تنازلاً عنها ، ولا بإرادة المجتمع المتمثلة فيما يقيمه من مؤسسات أيّاً كانت طبيعتها ، وكيفما كانت السلطات التي تخولها[1] فهي مكفولة بالعقيدة، وبرقابة الشعب، واستقلالية القضاء.

و تحديد هذا المبدأ في الدولة المسلمة له جذور تمتد إلى العهد النبوي ، وفي دستور المدينة ما يشفي العليل ، ويقيم الحجة ، ويعلي البرهان على حجية وقوة المبدأ ، فقد اعتبرت وثيقة المدينة اليهود المقيمين في المدينة من مواطني الدولة ، وجعلت لهم الحقوق والواجبات مثل ما للمسلمين في فقرة من فقراتها تقرر أن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم ، لا يقف الأمر عند يهود بني عوف وحدهم، وأوضحت النصوص كذلك أن عنصر الإقليم «المدينة» والإقامة المرتبطة به عند نشأة الدولة هو الذي أعطى غير المسلمين جميعاً حق المواطنة ، وضمن لهم المساواة في الحقوق والواجبات ، ولا يخفى ما لوصف الرسول صلى الله عليه وسلم لمواطني الدولة المسلمة في دستور المدينة بأنهم أمة مع المؤمنين من دلالة دستورية على مساواتهم بالمسلمين ، وانتفاء العنصرية ، واعتبارهم مواطنين من الدرجة الثانية ؛ مما ينال من حقيقة المساواة ، أو ينتقص

[1] -الكساني بدائع الصنائعج9 ص4306

منها ، ويعتبر ما أوردته الوثيقة النبوية من تقرير حق المواطنة لغير المسلمين في الدولة الإسلامية أصلاً ثابتاً في نظام الدولة ، لا يقبل من اجتهاد الفقهاء ما يعارضه ، وقد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على ترسيخ هذا المبدأ ، وعلى بيان الأحكام الإسلامية بشأن معاملة غير المسلمين في ديار الإسلام من البر والقسط،[1]

قال تعالى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ 8إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ[2] .

وهذا لاينفي وجود بعض الخصوصيات المواطنية داخل دستور الدولة المسلمة كغيرها من دساتير الدول فلدول الاشتراكية خصوصيتها كالصين مثلا ولايعاب عليها ولايسمح للاشتراكين في الغرب حرية انتقاد الرأسمالية بشكل كبير ونفس الشيئ بالنسب للاتاتوركية والعلمانية الفرنسية وكل له خصوصياته ولايعاب عليه وللإسلام نظرته وفلسفته للحكم فلابد ان تحترم هذه الخصوصية خاصة لما يتعلق الامر بالقضايا المجمع عليها

فللإنسان في الدولة المسلمة مهما كان مذهبه وفكره وجنسيته، حقوق ثابتة، وبضمانات، لاتحتمل الالغاء في العيش الكريم ، سنذكرها في مبحث الحقوق، كما ضمن و كفل حق الاختيار في أن يؤمن بأهداف الدولة والأسس التي قامت عليها ، ويمثل الإسلام العمود الفقري ، أو أن يرفض ذلك ، فإن

امن وكان مسلما فليس له ما يميزه عن إخوانه المسلمين غير مؤهلته وكفاءته ، وإن اختار الرفض فهو مجبر من أجل اكتساب حقوق المواطنة أن يوالي الدولة، ويعترف بشرعيتها، فلا يتهدد نظامها العام بحمل السلح في وجهها ، أو موالاة أعدائها ، ولكن مواطنته تظل ذات خصوصية

---

[1]-علي الصلابي ،الحريات من القران الكريم ص264

3-سورة الممتحنة الاية:8-9

لا ترتفع إلا بدخوله الإسلام ، أي يظل متمتع بحرية لا يتمتع بها المسلم ، تتعلق بحياته الشخصية في أكله وشربه وزواجه[1] ، محروما من حقوق يتمتع بها المسلم كتولي مواقع رئيسية في الدولة ذات مساس بهويتها، كالرئاسة العامة ،والتي تقتضي القيام بواجبات خاصة بالمسلم كالإمامة في الصلاة وقيادة الجيوش و من واجبات مطلوبة من المسلم ، كالامتناع عن محرمات معينة ، وهي استثناءات محدودة لا تخل بمبدأ المساواة ، وهو مبدأ أساسي مرعي في الدولة الإسلامية ،ونحن لا نعلم دولة في الدنيا قديمة أو حديثة خلت دساتيرها جملة من مسألة تنظيم حقوق المواطنة ، ومنها الحريَة العامة ، كحرية تكوين الجمعيات من وضع قيود معينة من شأنها حفظ كيان الدولة ، أو حرية المواطنين ، وحق الأغلبية في أن تصبغ الحياة العامة بصبغتها ففي المادة الرابعة من الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 م نصَّ على أن الأحزاب والتجمعات تسهم في الإعراب عن الموافقة ، وتشارك وتمَارس نشاطها بحرية ، وعليها أن تحترم مبادئ السيادة الوطنية ، ومبادئ الديمقراطية[2] وهو ما يعبر عنها الفقهاء بوظائف التفويض، ونلاحظ هنا أنه إذا كان المسلم خارج إقليم الدولة لا يملك غير حق النصرة في حدود إمكانات الدولة بينما غير المسلم الذمي(المواطن) يملك إلى جانب النصرة سائر الحقوق التي

يملكها المسلم ، عدا شغل المواقع ذات المساس المباشر بهوية الدولة ، وطبيعتها الإسلامية ،

مع ملاحظة أن الوظائف في الإسلام ليست حقوق للمواطن، وإنما هي أعباء وتكاليف وقد ترتبط بصميم العبادة كأداء الصلاة وامامه الجمع و الجماعات وقيادة الجيوش غزوا ودفاعا

هذا ولقد لفت نظر بعض المنصفين من المؤرخين الأوربيين؛ الذين درسوا تاريخ الحضارة الإسلامية، ظاهرة غريبة لا نظير لها في حضارات أخرى ، هي كثرة الرجال غير المسلمين ذوي النفوذ في جهاز الحكم الإسلامي

---

[1] –راشد الغنوشي ،الحريات العامة ،مركز دراسة الوحدة العربية بيروت لبنان ط1 ،1993 ، ص154

2–نفس المصدر ص154

يقول ادم متز: من الأمور التي تعجب لها كثرة عدد العمال والمتصرفين غير المسلمين في بلد الإسلام ، وكان تشكي المسلمين من ذلك كثير[1]

ويقول المؤرخ الأمريكي درابر: إن المسلمين الأولين في زمن الخلفاء لم يقتصروا في معاملة أهل العلم من النصارى المنظورين، ومن اليهود محل الاحترام ، بل فوضوا لهم كثير ا من الأعمال الجسام، ورقوهم إلى المناصب في الدولة ، حتى إن هارون الرشيد وضع جميع المدارس تحت مراقبة (حنا مستة) فكانت مفوَّضة أحيانا إلى النسطوريين وإلى اليهود تارة أخرى[2]

واستوزر عدد من الخلفاء عدد ا من اليهود والنصارى ، كيف لا ، وقد امنت كل شعوب الدولة الإسلامية في ظل الإسلام على اختلف ديَاناتها وألوانها ، فتفتقت مواهبها ، وأحيت ثقافتها وتراثها ، وساهمت مساهمة فعالة في وضع الحضارة الإسلامية ، حتى إن النزهاء من مؤرخي اليهود يعترفون بأن عصر الحضارة الإسلامية بالأندلس مثلاً كان العصر الذهبي لليهود ، يقول (سيمون دينوه في) كتابه (تاريخ اليهود) لأول مرة يتمكن قسم من الشعب اليهودي من التمتع بحرية الفكر، وفي القرنين الحادي عشر والثاني عشر بلغ تطور الفكر اليهودي قمة النجاح[3]

أما الدول الغربية المعاصرة فرغم ادعائها المساواة والتحرر من التمييز الديني، فإن مليين المسلمين من مواطنيها ، رغم بلائهم في تحريرها وتعميرها ، مثل مسلمي فرنسا ، فإنهم لم

1نفس المصدر ،ص، 155

[2]-نفس المصدر،ص،155

[3]-المصدر السابق ،ص156

يضمنوا بعد حتى حقوقهم الشخصية، كحق الحياة، والحرية الدينية بإقامة المساجد، وحق نسائهم على الحجاب ، ما لا يبقى مجالا للحديث عن حقوقهم السياسية ، وتوليهم الوظائف الكبرى ، فليس من بين أكثر من عشرة مليين مسلم في أوربة الغربية وزير واحد ، أو وكيل وزارة ، ولا نائب واحد في البرلمان الأوربي ، والسفير الغربي المسلم الوحيد السيد مراد هوفمان وقد قامت ضجة كبيرة في ألمانيا بسبب تأليفه كتابا نصرة للإسلام هو الإسلام البديل وطالبوا بعزله من منصبه كسفير لبلده ، بينما لم يثر ضجة ، ولا مثل مشكل في أواسط الرأي العام الإسلامي تولي مواطنين ينتمون إلى الأقلية المسيحية في مصر والعراق وسورية مناصب رئيسية في الدولة ، وزراء ، وسفراء ، وحتى رؤساء لوزارات[1]

وعندما نصت وثيقة المدينة أو دستور الدولة الجديدة على أن غير المسلمين «أمة مع المؤمنين » ؛ فإنها تكون بذلك قد جعلت منهم مواطنين فيها لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، وعليهم مثل ما على المسلمين ، فهم شركاء ف الوطن ، لهم دينهم ، وللمسلمين دينهم ، وأن بينهم وبين المسلمين «النصح والنصيحة والبر دون الإثم» وهذه ظاهرة يعرفها المجتمع العربي لأول مرة في تاريخه ، فلم يجتمع فيه الناس قبل الإسلام إلا على أساس من صلات القرابة والنسب[2]

ونرى أن النص على غير المسلمين «أمة مع المؤمنين» يكشف عن مفهوم «الأمة» في النظام السياسي الإسلامي ، وهو معنى أثبت الدكتور عبد الرزاق السنهوري . في عبارة نقلها عن علماء الاجتماع الغربيين ، ونصها: عندما نستعمل اصطلاح الأمة «الجماعة الإسلامية» فإنني لا أعني بذلك الإشارة إلى مجتمع من المسلمين فقط ، وإنما أقصد بذلك مجتمعاً له طابع من المدينة قدمها لنا التاريخ كثمرة للعمل المشترك ساهم فيه جميع الطوائف الدينية ؛ التي عاشت

---

[1] المصدر السابق ،ص -156

[2] في الفقه السياسي الاسلامي،ص155

وعملت معاً جنباً إلى جنب تحت راية الإسلام ، وقدمت لنا بذلك تراثاً مشتركاً لجميع سكان الشرق الإسلامي بالصورة نفسها ، وللأسباب ذاتها التي اعتبرنا بها حضارة الغرب مسيحية ، وهي تراث مشترك لا يتجزأ ، ساهم فيه جميع الغربيين بما فيهم اللادينيون ، والمفكرون الأحرار ، والكاثوليك ، والبروتستانت[1]

وقد عبر الكاساني عن هذا المفهوم في قوله: الذمي من أهل دار الإسلام[2]

وهي الدار التي يجري عليها أحكام الإسلام ، ويأمن فيها بأمان المسلمين ، سواء كانوا مسلمين أم ذميين[3]، فموطن الإسلام ، أو الدولة المسلمة ليست لمعتنقي الإسلام وحده ، وإنما هي للمواطنون كافة مسلمون وغير مسلمين ما التزم غير المسلمين بالنظام العام في الدولة ، أي: أحكام الإسلام فيما لا يخص العقائد والعبادات والأحوال الشخصية ، ومن هنا كان هناك من يرى بأن موضوع الحقوق السياسية هي غير ذات صبغة اعتقادية او دينية عباديه بالمعنى الصرف ، أي أنها داخلة في نطاق الأحكام الدنيوية للفقه الإسلامي دون الأحكام الدينية ، وإن كان هناك اختلاف بين الفقهاء في مجال ما يجوز وما لا يجوز تقلده من الوظائف العليا لغير المسلمين[4]، كمنصب الإمامة والولاية والوزارة والقضاء ، وهو خلاف يدور أساساً حول ما يتعين فيه توفر شرط «الإسلام» وما لا يتعين فيه ذلك ، وهي مسألة واجهتها الدول المختلفة ، ولها فيها معايير وسوابق عمل يمكن الاستئناس بها فيما لا يعارض أصلاً ثابتاً في الكتاب والسنة ، فوجود الأقليات ليس مما تنفرد به دولة الإسلام ، وتحديد مناصب قيادية معينة للغالبية ليس مما تنفرد به دولة الإسلام[5]

---

[1] محمد سليم العوافي النظام السياسي للدولة الاسلامية -

[2] في الفقه السياسي الاسلامي ،ص، 156،

[3] بدائع الصنائع،ج5،ص181

[4] في الفقه السياسي الاسلامي ،ص، 156

[5] في الفقه السياسي الاسلامي ،ص،157

وبعبارة أخرى إن مبدأ المساواة في الحقوق المدنية والسياسية المادي فيها و المعنوي ؛ لا ينفي المبدأ المعمول به في الدنيا كلها من أن يكون حق الإدارة للأغلبية ، وتظل حقوق الأقلية مصانة ومحفوظة[1] وسنذكر هنامن الحقوق السياسية ما يلي:

أ-حق الانتخاب وحق الترشح لعضوية المجالس النيابية:

إن أي مواطن في الدولة الحديثة المسلمة من المسلمين و غير المسلمين من حقه أن ينتخب من يشاء الحريات من مواطني الدولة ، أو يرشح نفسه للدخول في البرلمان والتمثيل عن جزء من الشعب في دائرة معينة و هو لا يعتبر من باب الإمارة ولا الولاية ، فالنائب ليس أميراً ولا وزيراً ولا والياً ، بل هو يمثل دائرته في هذا المجلس الذي يقوم على محاسبة الأمراء والولاة والوزراء ، و يمثلوا المواطنين في هذه المجالس حتى يعبروا عن مطالب جماعتهم ، وألا يشعر أحد بالعزلة عن بني وطنه ، ويستغل ذلك أعداء الإسلام والمسلمين[2]

فلا مانع شرعاً في الدولة الحديثة المسلمة التي فيها أقليات ، وأعطت ولاءها للدولة أن تحظى طوائفها بالتمثيل في البرلمان ومن الفقهاء الذين لم يتحفظوا في إباحة الاشتراك لأهل الكتاب في البرلمان الدكتور عبد الكريم زيدان حيث قال: أما انتخاب ممثليهم في مجلس الأمة ، وترشيح أنفسهم بعضويته ، فنرى جواز ذلك لهم أيضاً ؛ لأن العضوية في مجلس الأمة ، تعتبر من قبيل إبداء الرأي ، وتقديم النصح للحكومة ، وعرض مشاكل الناخبين ، ونحو ذلك ، وهذه أمور لا مانع من قيام الذميين بها ، ومساهمتهم فيها[3]

إن غير المسلمين في الدولة الحديثة المسلمة مواطنون مثلهم مثل المسلمين ، لهم ما لهم ، وعليهم ما عليهم ، ولكن لا يعني ذلك بحال أن لغير المسلمين أي حق في أن يعطلوا إرادة الأغلبية المسلمة ، أو يعترضوا على مبدأ إقامة دولة مدنية حديثة مرجعيتها الإسلام ، وإنفاذ

---

[1] في الفقه السياسي الاسلامي ،ص،158

[2] في الفقه السياسي الاسلامي ،ص،158

[3] من فقه الدولة في الاسلام للقرضاوي،ص،195

التشريعات الإسلامية ، وإنما عليهم أن يقبلوا بخيار الأغلبية ، وليس في ذلك قهر أو إرغام لهم على قبول الإسلام كدين ، ولا التنازل عن معتقداتهم وقوانينهم في سبيل إرضاء الاكثرية المسلمة الإسلامية[1]

إن قيمة الشورى تتسع لسائر المواطنين في كل شأن عام يمس المصلحة العامة ، فلا يتدخل المواطنون المسلمون فيما يجريه المواطنون غير المسلمين من شورى في شؤون عقيدتهم ، ولا يتدخل المواطنون غير المسلمين فيما يمارسه المسلمون من شورى في شؤون عقيدتهم ؛ اللهم إلا ما كان أدخل من القواعد المشتركة بينهما من قيم إنسانية ، وقواعد أخلاقية ، وشؤون فنية وإدارية[2]

والدولة المسلمة حصن حصين للأقليات التي تعيش في كنفها وبين مواطنيها ، لاسيما حين تكون هذه الأقليات أهل كتاب ، أو أهل ذمة ، كما يسميهم الإسلام. وأهل الذمة من غير المسلمين هم من كانت حقوقهم مصانة في ذمة المسلمين ، والمسلمون مأمورون بحماية الحرية الدينية ، والدفاع عنها لأنفسهم ولغيرهم ، وهو أمر منصوص عليه فيما يقرؤونه في كتاب الله تعالى ، قال تعالى: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ 39الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ [3]

وهذا عهد عمر بن الخطاب لنصارى المدائن وفارس: أما بعد ، فإني أعطيتكم عهد الله وميثاقه على أنفسكم ، وأموالكم ، وعيالكم ، ورجالكم ، وأعطيتكم أماني من كل أذى ، وألزمت نفسي أن أكون من ورائكم ذابّاً عنكم كل عدو يريدني بسوء وإياكم ، وأن أعزل عنكم كل

---

[1] عبد الكريم زيدان ،احكام الذميين والمستأمنين ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ب ط1982 ،ص،84

[2] محمد علي الصلابي الشورى فريضة اسلامية ،مؤسسة اقرأ، القاهرة،ط2010،1،ص119

[3]-سورة الحج الاية: 39 . 40

أذى ، ولا يغير أسقف من أساقفكم ، ولا رئيس من رؤسائكم ، ولا يهدم من بيوت صلواتكم ، ولا يدخل شيء من بنائكم إلى بناء المساجد ولا إلى منازل المسلمين ،

ولا تكفلوا الخروج مع المسلمين إلى عدوهم لملاقاة الحرب ، ولا يجبر أحد على الإسلام عملاً بما أنزل الله في كتابه: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[1]. ولي شرط عليهم: ألا يكون أحد منهم عيناً لأهل الحرب على أحد في سر وعلانية ، ولا يؤووا في منازلهم عدواً للمسلمين ، ولا يدلوا أحداً من الأعداء ، ولا يكاتبوه[2]

وأهل الكتاب في الدولة الحديثة المسلمة يجوز استشارتهم ، ودخولهم في البرلمان ماداموا قد أقروا بشرعية السلطة الإسلامية الحاكمة ، وبالدستور الإسلامي ، والقيم الإسلامية العليا في المجتمع ، فإنه لا مانع من مشاركتهم السياسية ، فلهم أن يمارسوا حقوقهم السياسية في ظل هذه السلطة ، وأن يعبروا عن ارائهم وطروحاتهم ضمن نسق هذه السلطة التي جعلوها لهم مرجحاً ، بل ولهم المشاركة في إبداء صوتهم في التصويت والانتخاب للحاكم ؛ ولهذا أجاز الفقهاء الإنكار والاحتساب على أهل الذمة أو غير المسلمين في الدولة الإسلامية إذا وجد منهم مخالفات لطبيعة دين الدولة أو معتقداتها ؛ لاعتبار أنهم إن قاموا مع المسلمين في ـ بلد واحد ـ فإنه يحتسب عليهم في كل ما يحتسب فيه على المسلمين ، ولكن لا يتعرض لهم فيما لا يظهرونه في كل ما اعتقدوا حلّه في دينهم ؛ مما لا أذى للمسلمين فيه من الكفر وشرب الخمر واتخاذه ، ونكاح ذوات المحارم ، فلا تعرض لهم فيما التزمنا تركه ، وما أظهروه من ذلك تعيين إنكاره عليهم ، ويمنعون من إظهار ما يحرم على المسلمين[3]

وقد أجاز المسلمون خلال العصور المختلفة أن يتولى غير المسلمين من أهل الذمة وزارة التنفيذ ، وعرف كثير من الوزراء في الدولة العباسية ، ولم ينكر عليهم أحد من العلماء ذلك إلا إذا

---

[1] سورة البقرة:الاية256

1- علي محمد الصلابي البرلمان في الدولة الحديث دار المعرفة بيرو ت، ب ط،ب س،ص203

[3] نفس المصدر نفس الصفحة

طغوا وتجبروا على المسلمين ، وهو ما حدث كثيراً للأسف ، ولم يذهب فقيه معتبر إلى منع هؤلاء من الوزارة وما يشبهها ؛ بحجة أن لا ولاية لكافر على مسلم ؛ لأن المسلمين هم الذين ولوهم هذا المنصب بمقتضى توجيهات دينهم ، فهم أولياء في وزارتهم أو ولايتهم ، لكن تحت ولاية العامة للمسلمين[1]

ويجد الباحث أن هناك إجماعاً على أن بعض الوظائف العليا لا يقلدها غير المسلمين ؛ وذلك لاقتضاء اشتراط الإسلام في شاغلها ، مثل رئاسة الدولة ، ورئاسة الوزارة «وزارة التفويض»، وقيادة الجيش، وإمارة المناطق ، وأما ما كان دونها فيجوز لهم تقلدها[2] ، وهذا مسلّم من جهتين

أولهما: لارتباط هذه المناصب بمقصود الولايات التي هي منها ، وتحتاج إلى وقوف على علم الدين ، وأحكام الشريعة

ثانيهما: إعمالاً لمبدأ مسلم به من الناس كافة ، ومعمول به في غير دولة الإسلام كذلك في القديم والحديث ، وهو أن المساواة في الحقوق لا تنفي أن يكون حق الإدارة العليا للأغلبية ، وتظل حقوق الأقلية مصانة ومحفوظة[3]

فالدولة الحديثة المسلمة تسمح لمواطنيها من غير المسلمين بالانتخاب والترشح في البرلمان ؛ ممن توفرت فيه الشروط المطلوبة في أهل الشورى ، وتوافر له علم وخبرة وتخصص في مختلف أنواع الأمور العامة ، والمسائل الدنيوية ، دون تفرقة في ذلك ترجع إلى الدين.

والشواهد تؤكد على أنه قد يكون من غير المسلمين من مواطني الدولة من

---

[1] – الشورى فريضة اسلامية، ص171.

[2] – من فقه الدولة في الاسلام،ص195

[3] – في الفقه السياسي الاسلامينص160

هم من أهل الخبرة والدراية في خصوص بعض المسائل المناط بأهل الشورى النظر ، والتشاور فيها ؛ للوصول إلى اتفاق في شأنها ، واشتراع القوانين التي تحقق المصالح ، وتدفع المفاسد في مجالات مختلفة ؛ كأن يكون المعروض عليهم ذا طبيعة مالية ، أو زراعية ، أو عمرانية ، أو سياسية[1] ، وما إلى ذلك ، فإنَّ تصدي أهل الاختصاص منهم لإبداء المشورة فيما هم مؤهلون لإبداء الرأي السليم فيه ؛ أرجى أن يحقق مقصود الشورى ، أما تصدي من لا يحوز معرفة بها ، وخبرة فيها ؛ تكون تكلفاً ، واقتضاء ما ليس به علم ، والقاعدة إن كان أخبر لمصلحة كان الأولى بالمشاورة فيها بحقها ، إذ المعول عليه في المعاملات اعتبار المصالح ، وفي هذه المشاركة في المسائل الدنيوية التي لا تمتد إلى ما ورد فيه نص قطعي ، ولا محل فيه للاجتهاد ، توكيد للوحدة الوطنية ، وسدّ لأبواب الفتنة الطائفية ؛ فضلاً عن المصلحة المرجوة أصلاً[2]

ومما يؤيد جواز استشارتهم أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قد جعل الشورى بين جميع أصحابه ، حتى من علم منهم نفاقه وكيده للإسلام والمسلمين ، كابن سلول ، واستشارتهم في مواضع عديدة ، منها الخروج يوم أحد

يقول العلامة ابن عاشور التونسي في شأن مشاورة الرسول صلى الله عليه وسلم للمنافقين: ويحتمل أن يراد استشارة عبد الله بن أبي وأصحابه ، فالمراد الأخذ بظاهر أحوالهم وتأليفهم ؛ لعلهم أن يخلصوا الإسلام ، أو لا يزيدوا نفاقاً ، وقطعاً لأعذارهم فيما يستقبل[3]

فإذا كان حال الرسول (صلى الله عليه وسلم) مع أعدائه المواطنين الذين يسكنون معه ،ويقيمون بين ظهرانيه ، فكيف الحال مع أهل الذمة الذين أسلموا أمرهم في احترام قيم الدولة الحديثة المسلمة[4]

1- نفس المصدر،ص161

[2]- المصدر السابق ، ص178

[3]-نفس المصدر ،نفس الصفحة

[4]- محمد الطاهر بن عاشور : التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، ب ط، ب س ج 3 ،ص150،

وإذا ذهب بعض الفقهاء . منهم الحنفية والحنابلة في الصحيح من المذاهب والشافعية ؛ ما عدا ابن المنذر وابن حبيب من المالكية [1] إلى جواز الاستعانة بأهل الكتاب في القتال عند الحاجة ، فمن باب أولى أن يستعان بهم في الاستشارة المدنية المتعلقة بمصالح العامة من المواطنين ، أو الرعية[2]

إن المعول عليه إثبات الحقوق السياسية لغير المسلمين في الدولة الحديثة المسلمة هو مبدأ حق المواطنة الكاملة المقرر بالنسبة لهم الذي نصت عليه صحيفة المدينة ، وجعلته قاعدة دستورية إسلامية أنهم أمة مع المؤمنين ، وأن بينهم النصح والنصيحة ، والبر دون الإثم ، ونصت الوثيقة على اعتبار اليهود مع المؤمنين المقيمين في المدينة من مواطني الدولة ، وجعلت لهم من الحقوق والواجبات مثلما للمسلمين[3]

ب . **دعوى منع غير المسلمين من عضوية البرلمان**

أما دعوى بعضهم المنع من تمكين غير المسلم من عضوية المجلس النيابي بأنه داخل في موالاة غير المسلمين ، وهي منهي عنها بشدة في كتاب الله ، فنقول لهؤلاء: يجب علينا لكي يكون حكماً صحيحاً أن نحدد معنى الموالاة المحرمة ، فإن تحديد المفاهيم أمر ضروري لإصدار الأحكام حتى لا تختلط الأمور ، وتضطرب الموازين ، لقد فهم بعض الناس من الايات الناهية عن موالاة غير المسلمين والمحذرة منها: أنها تدعو إلى الجفوة والقطيعة والكراهية لغير المسلمين ، وإن كانوا «أهل دار الإسلام» والموالين للمسلمين المخلصين لجماعتهم ، والمشاركين لهم في المواطنة والواقعين معهم في صف واحد في مواجهة المعادين والمعتدين ، والحق أن يتأمل الايات المذكورة تأملاً فاحصاً ، ويدرس تواريخ نزولها وأسبابه وملابساته يتبين له ما يأتي

---

[1]- البرلمان في الدولة الحديثة ، ص 250

[2]-. د. سامي الصلاحيات :الشورى ص108

[3]الشورى فريضة اسلامية،ص172

-1النهي الذي تضمنته الايات: إنما هو النهي عن اتخاذ المخالفين أولياء بوصفهم جماعة متميزة بديانتها وعقائدها وأفكارها وشعائرها ، أي: بوصفهم يهوداً أو نصارى أو مجوساً، أو نحو ذلك، لا يوصفهم جيراناً أو زملاء أو مواطنين ، والمفروض أن يكون ولاء المسلم لله ولرسوله وللمؤمني

2-كما أن الايات الواردة في النهي عن موالاة اليهود والنصارى كقوله تعالى: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ[1]

فهي واردة في حالة الحرب والعداوة الظاهرة[2] ، وليس ضمن حالة السلم والتعايش الأهلي بين الناس جميعاً ؛ وإلا لكان من النبي صلى الله عليه وسلم عند دخول المدينة ، وإقامة دولته فيها ، أن يبدأ بقتال اليهود وطردهم من بيوتهم ، وهذا ما لم يحدث البتة ، وإنما قام النبي صلى الله عليه وسلم بتأسيس الدستور السياسي الذي يشمل جميع المواطنين ، وجعله هو الحكم

3-الموادة التي نهت عنها الآيات: ليست هي موادة أي مخالف في الدين ، ولو كان سلماً للمسلمين ، وذمة لهم ، إنما هي النهي عن موادة من اذى المسلمين وحاربهم ، وبلغة القران حاد الله ورسوله ، ومما يدل على ذلك: قوله تعالى:

لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله وَرَسُولَهُ[3] ومحادة الله ورسوله ليست مجرد الكفر بهما ، بل محاربته دعوتهما ، والوقوف في وجهها ، وإيذاء أهلها ، والتصدي لها بكل سبيل.

---

[1] سورةالمائدةالاية: 51

[2] من فقه الدولة في الاسلام،ص196

[3] سورةمجادلة الآية: 22

وقوله تعالى في مستهل سورة الممتحنة: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ[1] 1

فالاية تعلل تحريم الموالاة ـ أو الإلقاء بالمودة إلى المشركين ـ ليس بمجرد كفرهم بالإسلام ، بل بأمرين مجتمعين: كفرهم بالإسلام ، وإخراجهم للرسول والمؤمنين من ديارهم بغير حق

وقوله تعالى: لَاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ *إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ[2]

فقسم المخالفين في الدين إلى فريقين:

أ ـ فريق كان سلماً للمسلمين لم يقاتلهم في الدين ، ولم يخرجهم من ديارهم ، فهؤلاء لهم حق البر ، والإقساط إليهم

ب ـ وفريق اتخذوا موقف العداوة والمحاداة للمسلمين بالقتال ، أو الإخراج من الديار ، أو المظاهرة والمعاونة على ذلك ، فهؤلاء يحرم موالاتهم مثل مشركي مكة الذين ذاق المسلمون على أيديهم الويلات ، ومفهوم هذا النص أن الفريق الاخر لا يحرم موالاته فالإسلام أباح للمسلم التزوج بأهل الكتاب والحياة الزوجية يجب أن تقوم على السكون النفسي والمودة والرحمة ، كما دل ذلك القران في قوله تعالى: لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً[3]

وهذا يدل على أن موادة المسلم لغير المسلم لا حرج فيها ، وكيف لا يواد الرجل زوجته وشريكة حياته إذا كانت كتابية؟ وكيف لا يواد أصهاره وقد قال تعالى: ِوَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الماءِ بَشَرًا

---

[1] سورة الممتحنة الاية:01

[2] –سورة الممتحنة الآية 8–9

[3] –سورة الروم الآية: 21

فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا[1] وكيف لا يواد الولد جده وجدته وخاله وخالته ، ولا يصل أرحامهم إذا كانت أمه ذمية؟ وكذلك أولاد الأخوال والخالات ، فهم من ذوي القربى الذين أوجب القران ، وأكدت السنة حقوقهم [2]

بين الأخوة الدينية والاخوة الوطنية:

لا شك أن الإسلام يؤكد إعلاء الرابطة الدينية على كل رابطة سواها ، سواء كانت الرابطة نسبية أم إقليمية أم عنصرية أم طبقية ، فالمسلم أخو المسلم ، والمؤمنون إخوة ، والمسلمون أمة واحدة يسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم ، والمسلم أقرب إلى المسلم من أي كافر بدينه ولو كان أباه وابنه أو أخاه ، وهذا ليس في الإسلام وحده ، بل هي طبيعة كل دين وكل عقيدة ، ومن قرأ الإنجيل يؤكد هذا المعنى في أكثر من موقف

ولكن ينبغي أن يعلم، أن هناك ألواناً من الأخوة يعترف بها الإسلام وهي غير الأخوة الدينية ، فهناك الأخوة الوطنية ، والأخوة الإنسانية ، ومن هنا وجدنا القران يقول: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلاَ تَتَّقُونَ[3]

وقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلاَ تَتَّقُونَ[4] وفي ثمود قال: ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صَالِحٌ أَلاَ تَتَّقُونَ[5]

فأثبت لهؤلاء الرسل الأخوة لأقوامهم مع تكذيبهم لهم ،ءَ وكفرهم بهم ، فهي ليست أخوة دينية ، وإنما هي أخوة قومية ، فلا غرو أن تكون بين المسلمين والأقباط في مصر أخوة وطنية ،

---

[1]- سورة الفرقان الأية: 54

[2] ، د. سامي الصلاحيات الشورى ص107

[3]سورة الشعراء الأية: 160 . 161

[4]سورة الشعراء الاية: 124

[5]سورةالشعراء الاية: 142

وكذلك بين المسلمين والمسيحيين في لبنان وسورية والأردن أخوة وطنية ، وبين المسلمين والمسيحيين في الوطن العربي كله أخوة قومية[1]

:أهم شروط وضوابط مشاركة غير المسلمين في البرلمان

-أن تكون هذه المشاركة في إطار حجمهم الطبيعي متماشية مع نسبة السكان

-أن يكون ذلك من باب تمثيل طائفتهم لعرض مشاكلهم ، ومقترحات حلولها و ألا يترتب على ذلك مفسدة تضر بالعباد والبلاد.

-أن يكون الشخص المرشح معروفاً بحسن السيرة.

-أن يكون الشخص المرشح من الشخصيات المشهود لها بالحس الوطني.

-أن يكون الشخص المرشح من ذوي الكفاءات التي تحتاج إليها الدولة ، ويساهم في البناء الوطني فهو مواطن له ما لغيره وعليه ما على غيره ، ومن حقه . بل من الواجب عليه . أن يساهم في رقي بلده بما لديه من إمكانيات.

-أن تستبعد اراؤهم فيما يتعلق بالشريعة وأحكامها ، ولا يؤخذ برأيهم في ذلك[2]

إن وجود أعضاء البرلمان من المواطنين من غير المسلمين كاليهود والنصارى والأقليات في الدولة الحديثة المسلمة من شأنه إشاعة روح الوحدة ، والتالف، وزيادة التفاهم بين المسلمين وبقية المواطنين من الأقليات والديانات الأخرى؛ مما يشعرهم بأنهم جزء من نسيج المجتمع ، ويترسخ مفهوم المواطنة في نفوسهم ، فيعملون لصالح الوطن لا أن يكونوا معاول هدم تعمل ضده ،

---

[1] من فقه الدولة في الإسلام ص198

[2] من فقه الدولة في الإسلام ص198

فالدستور في الدولة المسلمة يجعل المواطنين على قدم المساواة في حق الانتخاب والترشيح ، وساوى بين المواطنين في الحقوق والواجبات[1]

تولي المرأة المناصب:

1-الامامة الكبرى :حكى الماوردي الاجماع في الامة علي عدم جواز تولي المرأة منصب الامامة الكبرى[2]

2-منصب القضاء :هناك ثلاثة أراء في الموضوع

الرأي الاول: المنع مطلقاً وهو قول الجمهور من الحنابلة والشافعية والمالكية و زفر من الحنفية و الزيدية[3]

الرأي الثاني :الوما يعتريها من أحوالجواز مطلقا وهو قول ابن حزم وابن جرير الطبري وهو قول عند الأحناف [4]

والرأي الثالث: يجوز توليها القضاء فيما يجوز لها الشهادة فيه أي فيما سوى الحدود والقصاص وهو قول الأحناف وابن القاسم من المالكية[5]

ام الترشح للبرلمان وغيرها من المناصب فالقول بجواز تولي ما يتناسب مع طبيعتها الانثوية ومراعاة ما يعتريها من احوال ومراعاه مصلحتها ،ومصلحة المجتمع، واسرتها ،فقد قادت عائشة معركة الجمل ، وندمت ،ولامها الصحابة،[6] وتولت الشفاء منصب محتسبة السوق، في عهد

---

[1] أكرم كساب وضوابط ، الانتخابات أحكام ص66

[2] الماوردي الاحكام السلطانية ص110

[3] المغني :ابن قدامة،ج9ص39

[4] الماوردي: الاحكام السلطانية ،بيرت ولبنان،1983،،ص65

[5] الكساني :بدائع الصنائع،ج،5،ص،438

[6] الامام احمد: المسند،ج،6،ص،52.

عمر، عند من صحت عندهم الرواية.[1] وباقي الحقوق السياسية والمدنية الأخرى فهي مكفولة بالسواء كالانتخاب والترشيح والمنافسة على المناصب التي تحوز كفاءاتها[2]

المطلب الثالث : الحقوق المدنية الاخرى للمواطنة.

إن مفهوم المواطنة يشمل حقوقاً مختلفة زيادة عن الحق السياسي تتمثل في الجانب المدني ، والقانوني ، ، والاقتصادي ، والاجتماعي ، والثقافي ، والفكري ، والمعرفي ، والتكنولوجي ، وهي حقوق يتمتع بها جميع المواطنين ، وهي واجبات على الدولة المسلمة ، ومن أهمها:

-ان تحفظ له حقوقه الدينية والمدنية.

-ان يوفر له الأمن والاستقرار.

-ان يوفر له التعليم.

-لابد من تقديم الرعاية الصحية الأولية والاجتماعية.

-لابد من توفير الخدمات الأساسية.

-لابد من توفير حياة معيشية كريمة.

-لابد من المساواة والإنصاف بين المواطنين أمام القضاء والقانون.

-ان يضمن العدل وتكافؤ الفرص في الوظيفة العمومية ، والمناصب في الدولة.

-ضمان الحرية الشخصية ، وحرية الرأي والتعبير ، وحرية الانتقال.

-ضمان العدالة الاجتماعية.

---

[1] ابن حزم: المحلى ،دار الافاق الجديدة، ج9،ص،492.

[2] في الفقه السياسي الاسلامي،ص،146

-تساوي المسؤوليات أمام الجميع.

وهذه الحقوق يجب أن يتمتع بها جميع المواطنين على حد سواء ، وهي مكفولة لكل فرد حسب التشريعات «الدستور والقانون» ؛ بغض النظر عن التركيبة الثقافية والاجتماعية والسياسية ؛ على أن يلتزم كل فرد بحدود حريته ، ولا يتعدى على حريات الاخرين[1]

ولابد ان نقف هنا لحظة ونشير ان هذه الحقوق يتساوى فيها جميع المواطنين في الدولة المسلمة ،وفي أنهم يتمتعون بحقوق مشتركة ، والأصل في ذلك: (فإن قبلوا عقد الذمة فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين[2]ولا يستثنى من هذه القاعدة الذهبية إلا ما يخص الأمور الدينية ضرورة وجود الاختلاف في الدين الذي ينسحب أثره على جانبي الحقوق ، والالتزامات الخاصة بالدين ، فالمواطنون غير المسلمين ، كما أنهم مستثنون من الخضوع للشريعة في الأمور المتصلة بصميم دينهم ، فكذلك من الحقوق الوثيقة الصلة بصميم الدين .الإسلامي

1 حق الحماية

لكل مواطن الحماية اللازمة على نفسه ، وماله ، وعرضه ، وشرفه ، وأهله ، سواء من الاعتداء الخارجي ، أو من الظلم الداخلي بين المواطنين بعضهم البعض بالنسبة للمواطن المسلم ، فلأن «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»[3] ، «وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم»[4] وبالنسبة للمواطن غير المسلم ؛ فإنَّ عهد الذمة يوجب تلك الحماية ، يقول الماوردي: ويلزم لهم ببذلها «أي الجزية» حقان:

أحدهما: الكف عنهم.

---

[1] حمد بن إبراهيم الوسطية ص 228

[2] علي الدوسري المواطن والمواطنة ،ص28

[3] من البيان الإسلامي . العالمي لحقوق الإنسان

[4] البخاري ،كتاب المظالم.

والثاني: الحماية لهم ، ليكونوا بالكفّ امنين ، وبالحماية محروسين[1]

ويقول القرافي: إن عقد الجزية موجب لعصمة الدماء ، وصيانة الأموال والأعراض ، إلى غير ذلك مما يترتب عليه ، وحقيقة عقد الذمة هو التزامنا لهم بذلك[2]، والحماية من الاعتداء الخارجي ؛ مما توجبه مسؤولية الحاكم عن رعيته ، وهذا الواجب معلق على أكتاف المسلمين فقط ، ومع ذلك من المقبول ما إذا تطوع مواطن غير مسلم لذلك ، وإذا كان من واجب المسلمين متضامنين تحت قيادة الإمام الذود عن كل شبر من الوطن الإسلامي ، فإنه من باب أولى الدفاع عن سلامة مواطن مواطنيه ؛ لأن النفس أعظم ثمناً من الأرض

وعن التزام المسلمين حماية إخوانهم من المواطنين غير المسلمين نقل عن ابن حزم قوله في (مراتب الإجماع): إن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ، ونموت دون ذلك ، صوناً لمن هو في ذمة رسول الله (صلى الله عيه وسلم) ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة ، وحكي في ذلك إجماع الأمة [3]ما الحماية من الظلم الداخلي: فيجب على الدولة أن تمنع أي مواطن من أن ينال من مواطن اخر ، وبالتالي يجب على المسلمين . بحق الأخوة الدينية . منع أي مسلم من أخيه المسلم ، وبحق الوفاء بالعهد منع أي مسلم وأي مواطن غير مسلم ، وعلى المواطنين غير المسلمين المشاركة في منع الظلم منهم على أي مسلم ، أو على بعضهم بموجب ولائهم للدولة ، ووفائهم بما تتطلبه الحياة المشتركة [4]

---

[1] البخاري ، كتاب الفرائض

[2] الماوردي الأحكام السلطانية ص ،162

[3] في الفقه السياسي الاسلامي،ص146

[4]الفروق للقرافي ج،14،3ص،،

والايات القرانية متوافرة في النهي عن الظلم الذي يوجب سخط الله في الدنيا والاخرة ، فيؤدي إلى الخسران في الدنيا ، وعذاب بئيس في دار القرار[1] ، كما تتوارد الأحاديث النبوية على تشنيع الظلم والظالمين ، منها:

قوله (ص): «ألا من ظلم معاهداً ، أو انتقصه حقاً ، أو كلّفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس ، فأنا حجيجه يوم القيامة»[2] وقوله (ص): «من اذى ذمياً فأنا خصمه ، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة»[3]

وقوله (ص): «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» ، فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً ، أرأيت إن كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: «تحجزه ـ أو تمنعه ـ من الظلم ، فإن ذلك نصره»[4]

وحرص العلماء على ذكر هذا الحق في كتبهم ، ولا يقتصر هذا الالتزام بطبيعة الحال على الإمام فحسب ، بل يقع كذلك على جميع المسلمين ، وأكد القرافي هذه النقطة قائلاً: إن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم ؛ لأنهم في جوارنا ، وفي خفارتنا ، وذمة الله تعالى ، وذمة رسوله (ص) ، ودين الإسلام ، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء ، أو غيبة في عرض أحدهم ، أو نوع من أنواع الأذية ، أو أعان على ذلك ؛ فقد ضيع ذمة الله تعالى ، وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وذمة دين الإسلام[5]

ويجب توفير الحماية لجميع المواطنين على السواء ، وعلى نحو يكفل لكل مواطن في الدولة الحديثة المسلمة حياة كريمة ، وتشمل الحماية جميع مقومات الحياة

---

[1] التعيش السلمي،سور حمني هدايات ،ص331،

[2] نفس المصدر،331

[3] .سنن أبي داود ، ك الإمارة

[4] الجامع الصغير للسيوطي (165/2)

5البخاري، كتاب الإكراه ، باب: يمين الرجل لصاحبه

أ . حماية النفس

ان حماية النفس من المقاصد الكبرى للشريعة ، وحياة الإنسان مقدسة لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها قال تعالى: ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[1]

ومما يفهم من الاية الكريمة أنه: لا يمكن أن يكون هناك تقدير أسمى من هذا التقدير لحياة البشر وكرامتهم ؛ إذ لا يجري التقليل من شأن الموت نتيجة للجهل بقيمة الحياة ، ولا يبالغ في قيمة الحياة في حد ذاتها بحيث يقلل من قيمة الحياة الكريمة ؛ لأن القتل وحده هو الذي يجعل الإنسان مطروداً من الإنسانية ، والتكريم هو حياة الإنسان وكرامته في حد ذاته ، دون اعتبار للعرق أوالجنس أو الطبقة ، بل من حيث إنه إنسان[2]

وقال رسول الله (ص): «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً»[3] وجاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في شأن الذميين: إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ، ودماؤهم كدمائنا[4]

وصحّ عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى بعض أمرائه في مسلم قتل ذمياً ، فأمره أن يدفعه إلى وليه ، فإن شاء قتله ، وإن شاء عفا عنه ، فدفع إليه فضرب عنقه ، وهو ما اعتمدته الخلافة العثمانية في معاملاتها مع أهل الذمة

والعلماء مجمعون على أن قتل الذمي كبيرة من كبائر المحرمات ، والأحناف والشعبي والنخعي وابن أبي ليلى وعثمان البتي يقولون باستوائهما في عصمة الدم المؤبدة ، فقد قتل النبي صلي الله عليه وسلم مسلماً بمعاهد ، وقال: أنا أكرم من وفى بذمته. وأمر علي بقتل رجل من المسلمين

---

[1] سورةالمائدةالأية: 32

[2] التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم ص 332

[3] التراث الإسلامي وحقوق الإنسان ، محمد علال ، منبر الحوار

[4] البخاري رقم (2995

قتل رجلاً من أهل الذمة ، وقامت عليه البينة ، فجاء أخوه فعفا عنه ، فقال علي: من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا ، وديته كديتنا ، والأحناف يخالفون الجمهور[1]

وقد أورد الشافعي في هذه المسألة نقاشه مع الأحناف بخصوص قولهم بقتل المسلم بالذمي في كتابه اختلاف الحديث، وحجج الأحناف من وجهة نظرهم أقوى ، فهم يتأولون حديث: «لا يُقتل مسلم بكافر» أي: بكافر حربي ، ويذهبون إلى هذا التفريق إلى حديث يستدل به الشافعية وهو حديث: «ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده». فكأن صاحب العهد له حكم مختلف عن الكافر الحربي ، وهم يستدلون بعموم اية المائدة: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ[2]

وكون الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ يورد المسألة في كتاب اختلاف الحديث ، فلأنه يرى أن رأي الإمام أبي حنيفة ، ومن ذهب مذهبه ؛ رأي جائز وفقاً للمقولة الشهيرة: رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب. وقد أخذت الدولة العثمانية كما أشرنا بتكافؤ دماء المسلم وغير المسلم ، فكانت تقتص للمعاهد الذمي من المسلم[3]

ب ـ حماية المال

يجب على الدولة حماية الاموال من جميع أنواع الاعتداءات من سرقة ، أو غصب، أوإ هلاك، أو غيره، ذلك لأنه لا يحل أخذ مال امرئ إلا بطيب نفس، فلا يجوز انتزاع ملكية نشأت عن كسب حلال إلا للمصلحة العامة ، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ.[4] ومع

---

[1] المغني لابن قدامة (181/9).

[2] سورة المائدةالأية45:

[3] الأقليات والسياسة ، د. كمال السعيد حبيب ص 82.

[4] .(الأقليات والسياسة ، د. كمال السعيد حبيب ص (82

تعويض عادل لصاحبها قال صلى الله عليه وسلم: من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خُسِفَ به يوم القيامة إلى سبع أرضين[1]

ويلتزم المسلمون بهذا الواجب إزاء المواطنين غير المسلمين، قال الشافعي: إذا كان علينا أن نمنع أهل الذمة إذا كانوا معنا في الدار ، وأموالهم التي يحل لهم أن يتمولوها مما نمنع منه أنفسنا وأموالنا من عدوهم إن أرادهم ، أو ظلم ظالم لهم ، وأن نستنقذهم من عدوهم إن أصابهم وأموالهم التي تحل لهم[2]

ويدخل في الحماية كل مال محترم عندهم وإن كان محرماً عند المسلمين ، كالخمر والخنزير ، ويجب الضمان بإهلاكه عند المذهب الحنفي ، وإن أراقها «الخمر» مسلم من غير إظهارها فقد تعدى ، ويجب عليه الضمان[3]، وإذا تم عقد الذمة في الدولة فيكون أهل الذمة: مالكين لأراضيهم ، وتنتقل إلى ورثتهم ، ولهم حق التصرف بها كالبيع ، والهبة ، والرهن ، فلا يجوز للدولة أن تخرجهم من شيء من أملاكهم[4]

ج . حماية الأعراض

جاء في البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان: عرض الفرد وسمعته حرمة لا يجوز انتهاكها ، قال رسول الله (ص): «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا[5]، ويحرم تتبع عورته ، ومحاولة النيل من شخصيته وكيانه الأدبي ،قال تعالى: وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا[6]:

---

[1] ا البخاري كتاب المظالم ، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض ا

[2].(الأم للشافعي (127/4 . 128

[3].(تفسير القرطبي (2952/7

[4].(حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية ، لأبي الأعلى المودودي ص (339).

[5]السيرة لابن هشام ج4 ص141

[6] سورة الحجراتالأية:12

ويلحق بحرمة الأعراض حرمة البيوت ، وقال تعالى: وَلاَ تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ[1]: فلا يجوز هتكها ، وكان التشريع الاستئذان والاستئناس قبل دخولها

قال تعالى: َيَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ [2]

وأن يدخلها المرء من الناحية المخصصة للدخول ، قال تعالى: وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا[3]:

كذلك حرمة الظن اجتناباً من الوقوع في الظن المحرم ، قال تعالى: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ[4]

وترتيباً على ذلك كان حسن الظن بالأخرين من مكارم الأخلاق حياً وميتاً ، فلا يجوز سب إنسان في حياته وبعد موته ، يقول صلى الله عليه وسلم: سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر[5]

وقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الأموات ،فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا[6]

ومن كل ما سبق ذكره يتضح أن الشريعة الإسلامية لا تقصر الحق في الحماية على المسلمين من مواطنيها فقط ، بل تشمل بحمايتها غيرهم من المواطنين المخالفين في العقيدة ، فإذا رفض الذمي اعتناق الإسلام ؛ فإنه يستطيع أن يعيش في ظل النظام القانوني للدولة الإسلامية ، ويكون من رعاياها ، وحملة جنسيتها ، ويبقى على عقيدته دون مضايقة من الدولة[7]

1سورةالحجراتالأية11

2سورة النورالاية27

3 سورة البقرةالأية188

4سورةالحجرات:الأية12

[5] مسلم ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي: سباب المسلم فسوق

[6] البخاري ،كتاب الجنائز ، باب ما ينهى من سب الأموات

[7] الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان ص19

2 توفير مقومات الحياة:

ان الدولة المسلمة يشع التضامن في جنباتها، الضعيف فيها سيد الركب تسد خلته خاصة في جانب الضرورات بل مبدأ عام في الإسلام: أن الضعيف في أي ظرف من الظروف له الحق في أن يحصل على مساعدة ، والجائع له الحق في الحصول على ما يسد رمقه من الطعام ، والعريان له الحق في الحصول على ما يكسوه من ملبس ، وهكذا الشأن بالنسبة للمريض والجريح في الحصول على ما يلزم من وسائل العلاج والدواء ؛ بصرف النظر عن كون المرء صديقاً أم عدواً ،مسلما ام ذمياً؛ لأن هذا حق من الحقوق العامة ، يجب معاملة الجميع على أساسه ولو كانوا أعداء[1]

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [2] سورة الذارياتالاية: 19 و قوله تعالى: وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا[3] سورة الإنسان الاية: 8

ووضع الإسلام مبدأ التكافل الذي يبدأ من نطاق الأسرة الصغيرة أو العائلة ، حيث يجب على القادر من أفراد الأسرة كفالة الحاجات الأساسية لغير القادر منهم ، وإلا يلزمه القضاء بالإنفاق عليه ، وفي هذا يقول: اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول[4]

وفي حالة عدم وجود من يستطيع الإنفاق على الفقير العاجز داخل نطاق القرابة دانيها وقاصيها ؛ ينتقل الوجوب من الأسرة الصغرى إلى الأسرة الكبرى ، وهي المجتمع ممثلاً في الدولة التي تحبه وتنسق بين قواه ، وتقوم بالقسط فيه ، وتنفذ التكافل الاجتماعي على أكمل الوجوه[5]

الوجوه[5]

---

3 التعايش السلمي سورحمنى هديات ص335

[2] سورة الذارياتالاية: 19

[3]سورة الإنسان الاية: 8

[4]التكافل الاجتماعي للشيخ محمد أبوزهرة في الإسلام ص (73)

[5] التكافل الاجتماعي في الإسلام للشيخ محمد أبوزهرة ص (73)

وهذا الواجب على الدولة من قبيل مسؤولية الراعي عن رعيته ، وهي تكمن في القيام بمصالح المواطنين الدنيوية ومتعلقاتها ، لا فرق في ذلك بين المواطنين المسلمين وغير المسلمين ، وقد وجد تطبيق هذا المبدأ عملياً في عصور الدولة الإسلامية ، ففي عهد أبي بكر رضي الله عنه أقر الخليفة ما صنعه أمير الجيش خالد بن الوليد رضي الله عنه عندما كتب إلى أهل الحيرة:
وجعلت لهم أيما شيخ ضعيف عن العمل ، أو أصابته افة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر ، وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته ، وعيل من بيت مال المسلمين ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام[1]ولم ينقل إنكار واحد من الصحابة على ذلك ، فكان في قوة الإجماع

وحرص عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه على أن يسلك مسلك سلفه من الخلفاء الراشدين ، فمما جاء في كتابه إلى عامله بالبصرة عدي بن أرطأة: وانظر قبلك من أهل الذمة من قد كبرت سنه ، وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب ، فأجرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه[2]

فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه ، وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق ، ذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مرَّ بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال: ما أنصفناك ، إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ، ثم ضيعناك في كبرك[3]

وكانت سياسة عمر بن الخطاب رضي الله عنه المالية تراعي وضع كل مستحق من المواطنين وحاجته حيث قال رضي الله عنه: ليس أحد أحق بهذا المال من أحد ، إنما هو الرجل وسابقته ، والرجل وغناه ، والرجل وبلاؤه وحاجته[4]

---

[1] الخراج لأبي يوسف ص144

[2] الأموال لأبي عبيد (48/1).

[3] .(التعايش السلمي ، هدايات ص (336

[4] المواطنة والمواطنة في الدولة المسلمة الحديثة ،الطبعة الاولى2014،

فجعل عمر رضي الله عنه ذوي الحاجات من الأصناف المستحقين لأموال بيت المال ، وفي حالة عجز بيت المال عن توفير حاجات الفقراء الضرورية ، فعلى الأغنياء في المجتمع الإسلامي القيام بهذا الواجب طوعاً أو كرهاً

يقول ابن حزم في هذا الخصوص :وفرض على الأغنياء من أهل كل محلة أو بلد أن يقوموا بفقرائهم ، وتجبرهم السلطة على ذلك إن لم تقم الزكاة بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابدمنه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، ومسكن يُكنّهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة[1]

وهكذا: من حق الفرد أن ينال كفايته من ضروريات الحياة من طعام ، وشراب، وملبس، ومسكن ، ومما يلزم لصحة بدنه من رعاية ، وما يلزم لصحة روحه وعقله من علم ومعرفة وثقافة في نطاق ما تسمح به موارد الأمة ، ويمتد واجب الأمة في هذا ليشمل ما لا يستطيع الفرد أن يستقل بتوفيره لنفسه[2]

3ـ حق العمل والكسب:

والدولة في الاسلام واجب عليها رعاية المصالح العامة ،للمواطنين وإعانتهم على الصلاح دينهم ودنياهم وهي مطالبة في هذا الصدد في هذا الصدد بما يلي:-

أ ـ توفير فرص العمل ، وتمكين كل القادرين بما يناسب كفاءتهم من الوظائف ؛ لأن ذلك من الفروض الكفائية العامة الواجبة على الدولة

[1]التعايش السلم الأموال لأبي عبيد (48/1).ي ، هدايات ص

[2]من البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان ، منبر الحوار ، نقلاً عن التعايش السلمي ص (337).

ب . رعاية العاجزين عن العمل كمن أقعدته عاهة ، أو مرض ، أو ضعف بدني ، أو شيخوخة عن العمل ، والإنفاق عليهم من المال العام ؛ لأن من عجز عن الكسب من المسلمين وغيرهم ، فعلى المسلمين أو السلطان نفقته من المال العام [1]

ج . تحفيز العمال والموظفين على الاجتهاد في العمل بمختلف المحفزات المساعدة على توفير أجواء الاستقرار النفسي والاجتماعي ، وفي مقدمتها تزويج غير المتزوجين من الموظفين ، وتمكينهم من الأعوان والمساعدين ،

وتوفير السكن الوظيفي لكل من ليس له سكن على حساب المال العام ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان له عامل فلم يكن له زوجة فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً ، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً ، ومن اتخذ غير ذلك فهو غالٍّ أو سارق1

وكل هذا من اكد المصالح الاجتماعية الكفائية الواجبة على الدولة ، وليس منّةً منها ولا إحساناً ، وهذه القواعد الشرعية ، والقيم التكريمية تحتاج إلى تفعيل في واقع مجتمعاتنا بين الباحثين عن العمل وأصحابه والدولة ، ومما يساعد على تفعيل القواعد والأصول المذكورة إعادة تشكيل العقلية العامة للشعوب في اتجاه إقناعها بأهمية توزيع الخبرات بشكل عادل بين الناس ، وتقسيم فرص العمل دون تمييز بين أفواج المعطلين ، ومساعدة ذوي الكفاءات على إيجاد مشاريع عمل يكسبون بها قوتهم اليومي ، ويساهموا في ارتقاء شعوبهم ، وتطوير دولهم[2]

---

[1] مغني المحتاج ، للشربيني ج1،ص404

[2] مصالح الإنسان ، مقاربة مقاصدية ص (265

لقد رفع الإسلام من قيمة العمل ، وحث عليه ، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[1] سورة الملك الآية: 15.

ومن واجب الدولة فتح فرص العمل ومجالاته للمواطنين ، فقد مكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر من مزاولة العمل في الزراعة ، وفتح عمر في أرض السواد فرصاً لعمل المواطنين بدلاً من توزيعها على الجنود الفاتحين.

كما تقوم الدولة بإزالة كل ما ينقص من فرص العمل ، فقد أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه من يد بلال قطعة أرض زراعية أهداها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكنه تركها دون أن يحييها

وتحرص الدولة على إيجاد مجتمع عامل منتج لا مستهلك ، ومن واجبها

تشجيع المواطنين على الكدح الدؤوب ، وتأديب الكسالى عن العمل ، فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم رجلاً فقيراً بالاحتطاب بدلاً من المسألة ، فيقول: لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحداً ، فيعطيه أو يمنعه[2]

وطرد عمر رضي الله عنه رجلاً يجلس في المسجد يدعو في الساعات التي ينطلق فيها الناس إلى أعمالهم ، قائلاً قوله المشهور: إن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة[3]

وعلى ذلك وإن كان لأي فرد أن يترك عمله ؛ إلا أنه مشروط بعدم الإضرار بالمصالح العامة ، وإلا فمن حق الدولة إجبار العاملين بأجرة المثل إذا امتنعوا عن العمل . أي: أضربوا عنه . وكان في الناس حاجة لصناعتهم ، وحرفهم[4]

---

[1] .سورة الملك الاية: 15

[2] مصالح الإنسان ، مقاربة مقاصدية ص (265

[3] البخاري كتاب الزكاة ، باب كراهة المسألة للناس

[4] التعايش السلمي هدايات ص (338

ومن الغني عن البيان أنه لا يختلف في ذلك مواطن مسلم وغير مسلم ، والتاريخ الإسلامي شاهد بذلك ، قال ادم ميتز: ولم يكن في التشريع الإسلامي ما يقلق أهل الذمة أي باب من أبواب الأعمال ، وكانت قدمهم راسخة في الصنائع التي تدر الأرباح الوافرة ، فكانوا صيارفة وتجاراً ، وأصحاب ضياع وأطباء ، بل إن أهل الذمة نظموا أنفسهم بحيث كان معظم الصيارفة الجهابذة في الشام مثلاً يهوداً ، على حين كان أكثر الأطباء والكتبة نصارى ، وكان رئيس النصارى ببغداد هو طبيب الخليفة ، وكان رؤساء اليهود وجهابذتهم عنده[1]

كما يتبع حرية العمل حق التنقل والانتقال، وتوفير الدولة بكافة سبل الأمن والراحة لمواطنيها في أطراف الدولة لاختيار المواطنين العمل المناسب ، والأجر المناسب ، والمكان المناسب ، وأن الانتقال والسفر والضرب في الأرض يعتبر عذراً للإنسان في الرخص الشرعية ، وقدم القران الكريم عذر العمل على عذر المجاهد ، قال تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ سورة المزمل الاية20:[2]

كما يتفرع على حرية العمل حق العامل في الانضمام إلى تنظيم عمالي يضم أفراده حرفته ، أو مهنته لتنسيق الأعمال والمطالبة بالحقوق ، وتنظيم الأجور والأوقات ، بما لا يضرّ بالمصلحة العامة[3]

---

[1] الطرق الحكمية لابن القيم ص (14)

[2] .سورة المزمل الاية20

[3] تَيَسَّرَ س التعايش السلمي ، سُورحمن هدايات ص (339)

المبحث الرابع : واجبات المواطنة في الفقه الاسلامي

المطلب الأول : الواجبات السياسية للمواطنة.

1الطاعة أولي الأمر:

قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَومِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ سورة النساء الآية: 59[1] وبما أن طاعة المسؤولين في الدولة من طاعة الله ورسوله ، وليست طاعتهم مطلقة ، بل محدودة بحدود طاعتهم لله ورسوله ، وهذا واضح من تكرار كلمة أَطِيعُوا في الاية لله وللرسول ، دون تكرارها لأولي الأمر ، ومن هنا جاء التحديد: إنما الطاعة في المعروف ، ولا طاعة في معصية الله ، ورجال الحكومة قد يعصون الله في أمر ولا يعصونه في اخر ، ففي هذه الحالة لا طاعة لهم في المعصية ، بل الواجب نصحهم ليرجعوا إلى رشدهم ، أما فيما هو معروف فطاعتهم مطلوبة وإن أخطأوا أو عصوا في أمر اخر

وأما إذا أصر الحاكم على المعصية الظاهرة فمن حق الأمة إن كانت لديها القدرة أن تخلعه ، وإلا بأن خيف بطش سدنته وأعوانه ، فيترتب على ذلك بطش أكبر ، ففي هذه الحالة الصبر هو الأفضل حتى تحين فرصة تتوفر فيها الإمكانيات لتقويم المعوج ، وحسب التوجيه النبوي: تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم[2]

---

[1] سورة النساء الآية: 59

[2] .البخاري ،كتاب الأنبياء ، باب علامات النبوة

وحق الطاعة يشمل الولاء ، وهو تقديم المودة للأمراء ، الأمر الذي يساعد على خلق الثقة المتبادلة ، والتعاون البناء بين الحكام والمحكومين ، وهذا داخل في إطار: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ سورة التوبة التوبةالاية: 71[1]

وحتمية الطاعة ثابتة طالما لا يحيد الحكام عن جادة الطريق بخروجهم عن الثوابت والقطعيات ، أو بخروجهم على الإجماع من ممثلي الشعب[2]

إن التزام طاعة السلطة يسري على جميع المواطنين مادامت السلطة ملتزمة بالدستور والقانون ، كما أن التزام المواطنين غير المسلمين بطاعة سلطة الدولة ناتج طبيعي من ولائهم السياسي للدولة ؛ يستحقون معه المشاركة في المواطنة بكل واجباتها[3]

2حق النصرة والمساعدة:

فالواجب على المواطنين نصرة الدولة متمثلة في رئيسها ، وحكومتها ، ومعاضدتها ، ومناصرتها على الخير ، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى سورة المائدةالاية: 3[4]

وقال صلى الله عليه وسلم: من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد منكم ، يريد أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم ؛ فاقتلوه[5]

ويأتي واجب النصرة عند حدوث عدوان خارجي أو داخلي على النظام الشرعي أو المواطنين والوطن ، ولصد العدوان الخارجي وجب على المسلمين الجهاد وجوباً كفائياً ما لم يدخل العدو أراضي المسلمين ، ويسيطر عليها ، ويصبح وجوباً عينياً عند دخولهم أراضينا.

---

[1] سورة التوبة التوبةالاية: 71

[2] التعايش السلمي ، هدايات ص (363,364)

[3] المصدر نفسه ص (365).

[4] سورة المائدة الآية: 2

[5] مسلم رقم (2581)

والمواطنون غير المسلمين يجوز لهم المشاركة الدفاعية في الحالة الأولى ، ويبدو في الحالة الثانية أنه يُفرض عليهم ذلك ؛ وفاء بعهدهم للحياة المشتركة مع المسلمين على وطن واحد ؛ لأن الخطر يهدد كيان الدولة والشعب.

وأما العدوان الداخلي فيتمثل في البغاة المنشقين على السلطة الشرعية ، والمحاربين[1] بغير وجه حق ، كقطاع الطرق المحاربين ؛ الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها للاستيلاء على المال مجاهرة ، وهتك أعراض الناس ، يعاقبون بحد الحرابة ، قال تعالى: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ سورة المائدةالأية33:[2].

وهذا عند قدرة السلطان عليهم ، أما عند امتناعهم عليه ؛ فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم[3]

وإذا كانت النصرة تتمثل غالباً في التزامات أدبية ، فالمساعدة المقصودة هنا تتمثل في التزامات مادية ، ولما كانت ممارسة الدولة لمهامها مستهدفةً صالح المواطنين ؛ فكان حقها إشراك القادرين منهم في تغطية التكاليف اللازمة لذلك ، وهذه المساهمة المالية التي تتخذ صورة التكافل ستعود بدورها على جميع المواطنين في شكل الخدمات العامة ، وجزء منها عائد على المعوزين من المواطنين في شكل دعم ، أو معونة مادية ، ومن موارد الدولة أو الأموال ما هو مفروض على المواطنين بشكل دوري[4]، وهو الزكاة والجزية والخراج

---

[1] التعايش السلمي ، هدايات ص366

[2] سورة المائدةالأية33

[3] التعايش السلمي ، هدايات ص365

[4] نفس المصدرص366

والضريبة التجارية ، ومنها ما يلزم المواطنين المسلمين فقط ، ومنها ما يلزم المواطنين غير المسلمين فحسب ، ومنها ما يشترك فيه جميع المواطنين ، على أنه لا يلزم أي من ذلك إلا من بلغ قدر اليسار من المسلمين وغير المسلمين سواء ، كما يراعى في الالتزام المالي كل من احتياجات مصارف الدولة ، وحالة أرباب الأموال بما لا يعوق الأول ، ولا يجحف بالثاني ، وتوضع في الاعتبار أيضاً الالتزامات الأخرى[1]

3-التعاون والتكافل والاحترام المتبادل بين المواطنين:

إن أساس العلاقة بين المواطنين مبنية على التعاون والتكافل والتسامح بين أفراد المجتمع ؛ مما يولد الثقة بينهم ، ويسعون جميعاً إلى تقديم الخير للوطن ، والسعي لإيجاد الاحترام المتبادل بين المواطنين دون أن يعتدي أحدهم على الاخر بالتحقير والاستهزاء ؛ لذا جاء الإسلام باحترام خصوصيات المواطنين دون النظر إلى الدين أو الجنس أو غير ذلك من أسباب التمييز ، إذ لا يجوز لغير المسلم الاستخفاف بالمسلمين ، أو بقوله على الدين أو المقدسات ، إذ المساس بشيء من قواعد الإسلام ومقدساته من قران وسنة وعقيدة وعبادة وأخلاق ومسلمات تاريخية ، وليس لهم شيء من السبّ والشتم والتهكم ، أو السخرية ، أو إثارة الفتنة الدينية ، أو الطعن بقيم الإسلام وتاريخه وحضارته ، أو الاعتداء على الأعراض والكرامات[2]

ويجب على المسلمين احترام حقوق وخصوصيات غير المسلمين من مواطني الدولة في عقيدتهم وطقوسهم الدينية ، إذ نصت جميع معاهدات المسلمين مع غير المسلمين على إقرارهم في ممارسة شؤون حياتهم دون اعتراض ولا مضايقة ، والاعتراف بحريتهم مثل كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لنصارى نجران ؛ الذين أنزلهم في المسجد النبوي حين جاؤوا ضيوفاً عليه[3]

---

[1] نفس المصدرص366

[2] التعايش السلمي ص367

[3] مفهوم المواطنة ، وهبة الزحيلي ص 32

إن من اعتدى على غير المسلمين ولو بكلمة سوء ، أو غيبة في عرض أحدهم ، أو نوع من الأذية ، أو أعان على ذلك ؛ فقد ضيع ذمة الله ، وذمة رسوله ، وذمة الإسلام[1]

وجاء التشريع الإسلامي بعدم جواز إيذاء غير المسلم بقوله ألفاظاً وصفات ، أو عبارات تمس مشاعره وكرامته الإنسانية ، ولذا فقيام كل مواطن باحترام خصوصية الاخر مسلمين أو غير مسلمين ؛ يؤدي إلى تحقيق الولاء السياسي والمكاني والشعبي ؛ وبذلك يكونون مواطنين متعاونين متكافلين ضمن وطن واحد يغلب عليه البر والعدل والتمسك بالقيم الرفيعة ، فالمواطنة تعني التعايش بين المسلمين فيما بينهم وبين غيرهم من المواطنين في الكيان الاجتماعي والسياسي الواحد ؛ الذي يحترم خصوصيات الاخر ، ويضمن التعاون والتكافل بين الأفراد والدولة

4-النصيحة والتقويم:

إن على المواطنين مسؤولية إزالة السلبيات عن طريق النقد البناء الهادف غير الجارح الذي يبني ولا يهدم ، وأن يكون مخلصاً ناضجاً ، ويهدف إلى تحقيق المصلحة الوطنية ، ولابد من محاربة الأقوال الباطلة والزائفة والخبيثة ، وتقديم النصيحة للدولة الحديثة المسلمة والقائمين عليها أصل من الأصول التي ترتقي بالمجتمعات ، وتقوي الدول. وأهل النصيحة الذين يقومون بها لابد أن

يكونوا على مستوى من العلم والمعرفة والإدراك ، والمقارنة بين المضار والمصالح ، والنظر في العواقب[2]

وعن تميم الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الدين النصيحة . ثلاثاً . قال الصحابة: لمن يا رسول الله؟ قال: لله . عز وجل . ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم[3]

---

[1].(المصدر نفسه ص (13

[2] المواطنة في الإسلام ، علي أبو حميدي ص (74

[3]مسلم ، كتاب الإيمان رقم (55).

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يتناصحون . مواطنين وحكاماً . فهذا عمر رضي الله عنه . دُرة الولاة ، وفخر الأئمة في هذه الأمة . يقول للرعية: رحم الله من أهدى إليَّ عيوبي[1]

لقد استقر في مفهوم الصحابة أن بقاء الأمة على الاستقامة رهن باستقامة ولاتها، فهذا أبو بكر رضي الله عنه، اختير للخلافة، فقام في المواطنين خطيباً، فقال بعد أن حمد الله ، وأثنى عليه بالذي هو أهله: أما بعد ، أيها الناس: فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوِّموني ، الصدق أمانة ، والكذب خيانة ، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أرجع عليه حقه إن شاء الله ، والقوي فيكم ضعيف حتى اخذ الحق منه إن شاء الله ، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا خذلهم الله بذلّ ، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء ، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله ، فلا طاعة لي عليكم ، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله[2]

وكان عمر رضي الله عنه لا يكتفي بإنصاف الناس من نفسه حتى ينصفهم من

عماله وولاته ، ويسأل المواطنين عمَّن أساء منهم ، وكان يقول: إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ، وليشتموا أعراضكم ، ويأخذوا أموالكم ، ولكني استعملتهم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ، فمن ظلمه عامله بمظلمة فلا إذن عليّ ؛ ليرفعها إلي حتى أقصّه منه[3]

إن العلاقة بين المواطن والحاكم في الدولة الحديثة المسلمة هي علاقة التعاون والتعاضد مع النزاهة والتجرد... هي علاقة الحقوق والواجبات المبنية على طاعة الله ورضاه

.

---

[1]أورده الإمام الدارمي في مقدمة سننه (169/1).

[2]البداية والنهاية لابن كثير (306/6) قال ابن كثير: إسناده صحيح

[3]فقه النصر والتمكين ، للصلابي ص (452).

5-التصدي للشائعات:

إن من واجب المواطنين التثبت في الأخبار والمعلومات ، ومحاربة الشائعات التي تستهدف زعزعة الوطن والمواطن بنشر الأراجيف والأكاذيب ؛ للتشكيك في الوطن والزعامات الوطنية ، وقادة الشعب ، ومن واجبات المواطن التصدي لها ، وعدم نقلها دون تثبت منها ، ومعرفة من خَلْفها ، والمراد منها ، وفي حادثة الإفك اداب وأحكام ، فقد كانت تلك الحادثة حلقة من سلسلة فنون الإيذاء والمحن التي لقيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان من لطف الله أن كشف زيفها وبطلانها ، وسجل التاريخ بروايات صحيحة مواقف المواطنين المؤمنين من هذه الفرية ؛ لاسيما موقف أبي أيوب الأنصاري وأم أيوب ، وهي مواقف يتأسى بها المواطنون المؤمنون وأصحاب الفطر السليمة من بني الإنسان عندما تعرض لهم في حياتهم مثل هذه الفرية ، فقد انقطع الوحي ، وبقيت الدروس لتكون عبرة وعظة للأجيال إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها[1]ويستشف منها مايلي:

الحرص على سمعة المؤمنين ، وعلى حسن الظن فيما بينهم

وجوب التثبت من الأقوال قبل نشرها ، والتأكد من صحتها

النهي عن اقتراف مثل هذا الذنب العظيم ، أو العودة إليه

النهي عن إشاعة الفاحشة بين المؤمنين والأكاذيب والتثبت من الأقوال ، والمواطن الصالح لا يتورط في ترويج الشائعات ؛ التي تكون سبباً في تضليل الرأي العام ، وزعزعة الدولة واستقرارها

[1]السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية ، نقلاً عن السيرة النبوية للصلابي ص 718

من واجبات المواطن أن يسهم في تنمية الاقتصاد الوطني ، وتحقيق أهداف خطط التنمية والمساهمة في تقوية الاقتصاد ، وهي: تبدأ من الفرد إلى الأسرة إلى المجتمع في شكل متكامل ملائم للفطرة الإنسانية ، والدولة الحديثة

المسلمة تحدد العلاقة بين فئات المجتمع مالياً ، وترعى حقوق القطاع الخاص غير المستغل والبعيد عن الحرام ، وتطالب بواجبات القطاع الخاص ، فالقطاع الخاص له أهمية كبرى في التنمية الاقتصادية ، مع مراعاة عدم الاستغلال لأفراد المجتمع ، والمساهمة في التنمية الاقتصادية الإنتاجية ، والقادرة على توفير فرص عمل للمواطنين

إن فرص التنمية الاقتصادية يجب أن تكون شاملة للجانب الروحي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، أي: مشاركة جماعية تراعي كرامة الإنسان وإحساسه بإشاعة الحرية والعدل بين الناس ، وهي الضروريات التي أجملت كمقاصد للشريعة الإسلامية من حفظ الدين ، وحفظ العقل ، وحفظ المال ، وحفظ النسل ، وحفظ العرض ، فقيام الدولة بإشباع هذه الحاجيات الضرورية سوف يتفرغ الناس بالمهمة التي خُلِقُوا من أجلها ، والقيام بتبعية الاستخلاف ، فيتحملوا مسؤولية إعمار الأرض ، بذلك تحدث التنمية الاقتصادية على أرض الواقع.

وتحدث التنمية الاقتصادية بتحديد نظام الأولويات الإسلامي في الاستطاعة البشرية ، والإمكانات المادية المتاحة على أساس التكامل ، والتوازن ، والتدرج بين كافة القطاعات ، وإنتاجياً للقطاعات السلعية والقطاعات الخدمية ، وسلعياً الزراعة والصناعة «الثقيلة والخفيفة والاستهلاكية» ، وإقليمياً المناطق الريفية والحضرية ، ودولياً منتجات إحلال الواردات ، ومنتجات لتنمية الصادرات.

وتكون المساهمة من المواطن في التنمية الاقتصادية للبرامج الإنمائية المترابطة من حيث الأهداف والوسائل ، وواقعية الإمكانات ، والقدرة على التنفيذ[1]

6-المحافظة على المال العام:

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وكرمه ، وهيأ له الأسباب ؛ التي تساعده على حمل الأمانة التي كلف بها ، وكل إنسان يعيش في بيئة اجتماعية ، وتحيط به بيئة طبيعية مسخرة له ، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلاَ هُدىً وَلاَ كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾[2]

فهذه الاية الكريمة تبين أن كل ما في السموات من شمس وقمر ونجوم ، وكل ما في الأرض من معادن وبحار وأنهار وثمار هي لمنفعة الإنسان.

والإنسان لديه ميل فطري لامتلاك بعض ما يوجد في بيئته ، فكل فرد من أفراد أي مجتمع من المجتمعات يميل لامتلاك بيت خاص به ، ويجب أن يكون لديه مال ينفق منه على نفسه ، لكنه في الوقت ذاته يشارك غيره استخدام أشياء أخرى لا تخضع للملكية الفردية ، مثل الأنهار وشواطئ البحار والطرقات العامة ، وقد يحسن المرء استخدام ماله الخاص وما يشترك فيه من مال مع الاخرين ، كما أنه قد يستخدمه بصورة سيئة

والمحافظة على المال العام قيمة مهمة وواجب من واجبات المواطن ؛ لأن الإخلال بالمال العام إخلال بالحياة لأنها ستدمرها

والإسلام يدعو لعدم تعطيل الانتفاع بالمرافق العامة بالإتلاف ، وهناك من يقوم بالاعتداء على الممتلكات العامة التي يشترك المجتمع في الانتفاع بها ، وظاهرة الاعتداء على الممتلكات العامة ، أو سوء استخدامها في المجتمعات بدرجات متفاوتة ، ولا يكاد يخلو منها مجتمع واحد ،

---

[1] السيرة النبوية للصلابي ص (711).

[2] سورة لقمان الأية: 20

والاعتداء ، أو سوء الاستخدام قد يقع من أفراد ينتمون لفئات عمرية ، أي: قد يقترفه الصغار والكبار ، ويترتب على هذا الاعتداء خسارة كبيرة لأفراد المجتمع جميعاً ، وقد

يكون الاعتداء بالغش في تنفيذ العقود المتعلقة بإخلال الشروط المتفق عليها أثناء تنفيذ هذه المنشآت ؛ مما يجعلها سريعة الإتلاف ، وقد يكون الاعتداء عليها بارتكاب سرقة المال العام أثناء تنفيذ المش[1]

فالمواطن الشريف الحر الصالح يحافظ على المال العام ، ولاشك أن المال العام موضع طمع الكثير ، وأنه معرض للاعتداءات أكثر من المال الخاص ؛ ذلك لأن المال فتنة والإنسان مجبول على حب المال ، والاستكثار منه ، والنفوس الأمارة بالسوء تجعل أصحابها يأتون بالمال ، ولو عن طريق السرقة ، ومن ثم فإن هذا المال يحتاج إلى حماية ورقابة ، ولا ينبغي أن يترك دون رقابة محكمة ومتابعة مستمرة ، وقد بين ذلك عمر بن الخطاب حيث قال: لا يصلح هذا الأمر . يعني: المال . إلا بشدة في غير تجبر ولين في غير وهن[2]

فالدولة الحديثة المسلمة تهتم بحماية المال العام والرقابة عليه للمحافظة عليه من طمع الطامعين ، وعبث العابثين ، وتعمل على

أ . ترسيخ الرقابة الداخلية أو الذاتية في نفوس المواطنين من خلال مناهج التعليم ووسائل التربية ، والخطاب الإعلامي ، وتعمل على زرع القيم الإيمانية والأخلاقية الحسنة في نفوس المواطنين .تستمد أصولها من القران الكريم ، واياته العظيمة

[1] المواطنة في الإسلام ، علي عبدة أبو حميدي ص77

[2] المواطنة في الإسلام ، علي عبدة أبو حميدي ص78-79

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاَثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلاَ خَمْسَةٍ إِلاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ وَلاَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلاَ أَكْثَرَ إِلاَّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1]

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ﴾ [2]

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾[3]

وقال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾: [4]

وقال تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾:[5]وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلاَّ كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[6]

وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾[7]

وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾:[8]

وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾:[9]

---

[3]سورة المجادلة الآية7

[2]سورة آل عمران: 5

[3]سورة طه الآية: 7

[4]سورة البقرة الآية235

[5]سورة النساء لأية: 1

[6]سورةغافرالآية19

[7]سورة الأحزاب: 52

[8]سورة المدثرالاية38

[9]سورة آل عمران30

وقوله تعالى: ﴿بَلِ الإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾[1] فهذا النوع من الرقابة يقوم على مراقبة الإنسان ربه حيثما كان ، ويعلم ما في نفسه ، وأن الله سبحانه وتعالى قد وكل به ملكين يكتبان كل أعماله ، وأن الله سبحانه سيحاسبه يوم القيامة عن ذلك المال من أين اكتسبه وفيما أنفقه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه ، وعن جسده فيما أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه ، وفيما أنفقه ، وعن علمه ماذا عمل فيه[2]

ويضع نصب عينيه النصوص الشرعية التي تحرم الاعتداء على المال العام مثل قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:[3] وقوله صلى الله عليه وسلم: من استعملناه منكم على عمل ؛ فكتمنا مِخْيَطاً فما فوقه ، كان غلولاً يأتي به يوم القيامة[4]، وقوله صلى الله عليه وسلم: أدوا الخيط والمخيط ، وإياكم والغلول ، فإنه عار على أهله يوم القيامة[5]، وقوله صلى الله عليه وسلم «إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق ، فلهم النار يوم القيامة[6]، قال ابن حجر: أي: الذين يتصرفون في مال المسلمين بالباطل ، وهو أعم من أن يكون بالقسمة وبغيرها[7]،فإذا وبغيرها[7]،فإذا ما استقرت هذه النصوص في ذهن كل إنسان ؛ فسوف يحافظ على المال العام خوفاً من الله تعالى ، وليس خوفاً من الولاة والحكام ، ولن يعتدي على المال أبداً مادام على

---

[1] سورةالقيامة:14

[2] الخراج لأبي يوسف ص (118).

[3] سورة آل عمران الأية161

[4] مسلم رقم (1833).

[5] مستدرك الحاكم رقم (4370

[6] البخاري رقم (3118).

[7] فتح الباري في شرح صحيح البخاري (219/6

هذه العقيدة[1]الإيمانية ؛ ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن[2]

المطلب الثاني : الواجبات المالية للمواطنة:

الواجبات المالية:

لقد جعلت الشريعة مقابل حماية الدولة لشعبها ، داخلياً بتوفير الأمن ورد الصائل عنهم وتوفير الطمأنينة ، وتيسير سبل العيش الكريم ، وكفايتهم عند العجز ، والفقر ، والمرض ، والجهل،

وخارجياً: برد كيد المعتدين الذين يتربصون بالمسلمين وأرضهم خيراتهم ،و ليبقى هذا الشعب حراً عزيزاً مهاب الجانب ، في مقابل ذلك كله فرضت الشريعة الإسلامية على أفراده مسلمين وغير مسلمين ، تكاليف مالية محددة ، أهمها:

-**الزكاة:** وهي اسم لقدر من المال مخصوص يصرف لأصناف مخصوصة بشرائط[3] ، وتختص بالمسلمين فقط ، وتفرض على كل بالغ حر ملك النصاب من الأموال ، ومر عليها الحول وتقدر 2،5% من النقود و 10% من محصول الأرض المسقي بماء السماء والانهار والعيون أي بغير ألة و5% من محصول الأرض التي تسقى بماء البئر اي بألة بالإضافة إلى مقادير وأنصبة محددة من الأنعام ، وتقوم الدولة بجبايتها عبر جهاز إداري خاص يقوم على جمعها وحفظها وصرفها في أبوابها المحددة ، وللدولة أن تأخذها بالقوة ممن يمتنع عن أدائها ، ولو اضطرها ذلك إلى محاربة الممتنعين بالسلاح ، كما حدث في زمن الخليفة الراشد الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه مع طائفة من المرتدين حين قال: والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة

---

[1]المال العام ، محمد سعيد البغدادي ص (111

[2]البخاري رقم (6772)

[3]مسند أبي يعلى (349/7

والزكاة[1] وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه»[2]

ب . الجزية:

لقد اسهبنا الجديث عنها في معرض الحديث عن مواطني الدولة الدولة المسلمة

وهي واجب مالي يقوم سكان الدولة الإسلامية من غير المسلمين بالالتزام به للخزينة العامة ، وتفرض على الذكور الأحرار البالغين القادرين على الكسب في نهاية كل عام[3] ، وطبيعة هذه الضريبة إنما هي مقابل ضمان غير المسلمين في المجتمع الإسلامي لأنفسهم حق حماية الدولة ، والتمتع بخدماتها ، إنها مقابل واجب الدفاع عن الوطن ، إذ أن الدفاع عن الوطن واجب على كل مواطن ، وبما أن الدفاع يتخذ عند المسلمين صبغة دينية مما يجعل حمل أهل الذمة على خوض حرب مثل هذا النوع هو نوع من الإكراه على ممارسة عبادة ليست جزءاً من دينهم[4] ، وبناء عليه فإن الجزية تسقط عن هؤلاء المواطنين من غير المسلمين إذا شاركوا في الخدمة العسكرية

وإن الأصل في هذا المصطلح أن الذمة هي الجنسية ، وأنه يعطي

للأقليات جميع الحقوق المستمدة من انتسابهم للدولة ، وولائهم لها ، وتمتعهم بجنسيتها ؛ مما يؤكد أن المجتمع الإسلامي مجتمع عالمي مفتوح للأفراد من جميع الأجناس والألوان والمذاهب والعقائد طالما أعلنوا ولاءهم للدولة الإسلامية ؛ التي اعترفت بمبدأ حرية الاعتقاد الذي قرره القران بقوله: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.. سورة البقرة:الأية 256[5]

---

[1] البخاري رقم (7284).

[2] البخاري رقم (7285).

[3] الجنسية ، د.رحيل غرايبة ص (132

[4] حقوق المواطنة ، للغنوشي ص99

[5] سورة البقرة: الأية 255

ج- موارد وضرائب :

:الاصل ان تستغني الدولة ببيت مالها ومواردها للقيام بمهامها وتوفر المال الحلال من خلال مواردها وإستثمار مواردها واستخراج الركائز و الثروات وان احتاجت لفرض ضرائب لتغطية نفقات أو لأزمات فإن الفكر الإسلامي ثري في أسس تقدير الضرائب المالية على الأراضي ، ونلحظ ذلك في أسس تقدير الخراج ، حيث روعي مدى جودة الأرض ، واختلاف أنواع الحبوب والثمار ، ومدى الجهد المبذول في السقي والقرب من العمران، بعكس ما تفعل كثير من الدول اليوم التي تفنن في انواعها ،حيث تعد الضرائب اليوم من أهم الموارد في جميع دول العالم الان ، ومنها ضرائب على الأشخاص أو على الأموال وعلى الاجور ، ومنها ضرائب واحدة أخرى متعددة ، ومنها ضرائب مباشرة وغير مباشرة ،و نسبية وأخرى تصاعدية ، ويحكم كثير من دول العالم نظام ضريبي معقد يقوم على تسلط الدولة على أموال الأشخاص ، وهذا يحتاج إلى إعادة النظر وفق قيم العدل ، ورفض الظلم إن هناك آيات وأحاديث توجب حقوقاً في المال غير الزكاة ، ويمكن أن يستدل بها على شرعية فرض وظائف مالية ، ووجه ذلك أنه لما كان حقاً واجب الأداء ، فمن امتنع عنه ألزمته الدولة ، وهذا هو التوظيف ، ويؤكد شرعيته توظيف القواعد الفقهية التي تؤكد على رفع الضرر ، وكذلك القياس على وجوب البذل للمضطر ،وإن في تطبيق قوانين الإسلام في عصرنا يمكن الاستغناء عن كثير من الضرائب المالية ، حيث تكثر التبرعات ، ويحافظ الأفراد على المال العام ، ويكون المسؤولون قدوة في المال العام ، وتشتد الرقابة عليهم ؛ بما يوفر كثيراً من الأموال ، وهي نفس الأسباب التي أدت إلى الاستغناء عن التوظيف في صدر الإسلام[1]

إن على الدولة تراعي مصالح المحكومين في دينهم ودنياهم ، فتوظف الضرائب لتحقيق التكافل الاجتماعي ، ودفع الأعداء ، وفداء الأسرى ، ومواجهة الكوارث ، وإنتاج السلع الضرورية ،

[1] المواطنة والوطنية في الدولة المسلمة المسلمة الحديث مؤسسة إقرأ الفاهرة،2013،ط1،ص،

ودفع رواتب أصحاب الأعمال العامة ، ومن أجل الدعوة إلى الله ، أو حماية السلع المحلية ، أو القيام بمشروعات عامة كما أنه لا يجوز أن تفرض وظيفة مالية بصفة مستمرة ودائمة ؛ لأن ذلك يخالف علة فرضها ، وهو وجود الحاجة العامة ؛ فإن ارتفعت بالموارد العادية ، أو انتهت نفس الحاجة ؛ فينبغي إنهاء هذه الوظائف إن حرمة المال الخاص ثابتة شرعاً ، ولا يجوز فرض أية وظائف مالية إلا بحق ، وإلا عد ما يفعل ذلك من أصحاب المكوس الجائرة.

كما إن للأموال الخاص حرمتها ، ولا يجوز انتهاكها ، أو أخذ شيء منها إلا بحق ثابت معروف وإلا عد ذلك من باب فرض المكوس الجائرة، التي وردت النصوص بتحريمها ، وتأثيم فاعلها .

إلا أنه يصح للدولة شرعاً فرض وظائف مالية كسدّ حاجة عامة شرعية بشروط مخصوصة ، وكيفية معينة ، وعدم مراعاة شيء من ذلك يعد انتهاكاً لحرمة الأملاك الخاصة ، أو تعسفاً في استخدام الحق[1] ،كما يجب على الدولة الحديثة المسلمة أن تتخلص من قوانين الضرائب المستوردة والظالمة التي تجهد ذوي الدخل المحدود ، ولا تستطيع أن تحاصر أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة والعمل على سد الثغرات في القوانين . وأن ترعى الدولة التوظيف المالي إذا تحققت شروطه العادلة ؛ لأن ذلك يؤدي إلى تحقيق مصالحها دون ظلم أو تعسف في حق المواطنين ،وتلجا الدولة الى فرض الضرائب على أفراد الشعب لأغراض كثيرة ، منها:

-سد حاجات المسلمين الضرورية في الحرب أو السلم

-إعادة توزيع الدخول

-تحقيق العدالة الاجتماعية

[1] سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية ، صلاح سلطان ص (501).

-تمويل الإنتاج ، وتحقيق الرفاهية الاقتصادية للمجتمع في مجموعة لزيادة معدل النمو الاقتصادي

والقضاء على فوارق الطبقات ووجود فائض عند الدولة من أجل مواجهة الكوارث[1]

المطلب الثالث : الواجبات العسكرية للمواطنة

الدفاع عن أرض الدولة:هوميدان يظهر فيه صدق المواطنة وحب الوطن والاخلاصله خاصة عندما يتعرض للعدوان من اعدائه ،و الدفاع عن أرض الدولة واجب يقع على عاتق جميع المواطنين ، وكل من يحمل جنسية الدولة يكون مكلفاً بالخدمة العسكرية إذا طلبت منه ذلك السلطات الحاكمة ، وفي الشريعة الإسلامية نظام عسكري مميز يختلف عمّا هو في بقية الشرائع ، فالجهاد مرتبط بعقيدة الفرد وعبادته ، وهو مفروض على المسلمين فرضاً بنص الكتاب والسنة

قال تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ [2]

وقال تعالى: انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [3]

وقال رسول الله (ص): «من مات ولم يغز ، ولم يحدث نفسه بالغزو ؛ مات على شعبة من نفاق»[4]

والجهاد يكون فرض عين على كل مسلم حينما يدخل الكفار المعتدون أرض المسلمين ، ويكون فرض كفاية في غير ذلك. ولابد للدولة الإسلامية أن تعد اسبا ب القوة وتنشأ الآمة عليه وأن يكون لها جيشاً قوياً يتقن فنون الحرب وعليها ان تجهزه بما يحتاج من معدات وتقنيات

---

[1] سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية ، صلاح سلطان ص502

[2] سورةالبقرة:الأية216

[3] سورةالتوبة:الأية41

[4] .البخاري ،كتاب الأنبياء ، باب علامات النبوة

وأسباب القوة كلها ، و أن يُديم التدرب على أنواع الإعداد كافة ، وبكل معانيه ؛ ليصبح قادراً على حماية أرضه ووطنه وعقيدته، وجاهزاً لرد الاعتداء في كل وقت وحين ، وتنفيذ المهمات العسكرية التي يكلف بها قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾سورة الأنفال الآية: 60[1]. على أن وجود هذا الجيش المتخصص لا يُعفي بقية أفراد المواطنين من التبعة العسكرية ، ومهمة الدفاع عن الدولة ، عندما تدعو الحاجة إلى ذلك ؛ ولهذا يقول الفقهاء: إنه يتعين الجهاد على كل مسلم في النفير العام[2]

والمعني بالجهاد إنما هو المسلم ؛ إذ لم تفرض الشريعة الإسلامية الجهاد على المواطن غير المسلم .، ولم تعتبره مكلفاً بذلك ، ويعود ذلك إلى سبب جوهري ينبغي أن نقف عليه

فالجهاد في الشريعة الإسلامية مرتبط بالعقيدة ارتباطاً وثيقاً ، فهو واجب تمليه العقيدة على المسلم ؛ فلابد من القيام به إرضاءً لله سبحانه ، وطمعاً في ثوابه ، ومخافة عقابه ، ورغبة في الجنة واتقاء للنار ثم إن الشهادة في سبيل الله من أعز الأمنيات لدى المسلم ؛ فهو يقاتل من أجل الحصول على أحد مطلبين هامين :

إما شهادة في سبيل الله

وإما نصر على أعداء الله ، وهذه هي الغاية الأسمى لدى المسلم الحق وهذا الواجب العقائدي الذي يتمثله المسلمون ، لا يمكن أن يكون غير المسلم مطالباً به ، فليس من الإنصاف أن يُطالب غير المسلم بتعريض نفسه للقتل والموت من أجل عقيدة لا يؤمن بها لذلك يعتبر بعض الفقهاء أن الجزية التي يدفعها غير المسلم المواطن في دولة الإسلام هي مقابل إعفائه من مهمة القتال ، وفي حالة إسناد المهمات القتالية أو الدفاعية إليهم يُعفون من الجزية وقد نصت الوثيقة التي كتبها الرسول صلى الله عليه وسلم عند مقدمة المدينة على اشتراك اليهود مع المسلمين في

---

[1] سورة الأنفال الآية: 60

[2] الجنسية ، د. رحيل غرايبة ص 140

الدفاع عن أرض المدينة ، والاشتراك معهم في نفقات الحروب ، وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين ، وأن يهود بني عوف ومواليهم وأنفسهم أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة[1]

الطاعة للقيادة:

و من واجبات المواطنة الطاعة للقيادة السياسية في المنشط والمكره مادام في الحدود المشروعة أي في غير معصية

قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَومِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ سورةالنساء:الأية 59 [2]. وبما أن طاعة المسؤولين في الدولة من طاعة الله ورسوله ، وليست طاعتهم مطلقة ، بل محدودة بحدود طاعتهم لله ورسوله ، وهذا واضح من تكرار كلمة أَطِيعُوا في الاية لله وللرسول ، دون تكرارها لأولي الأمر ، ومن هنا جاء التحديد: إنما الطاعة في المعروف ، ولا طاعة في معصية الله ، ورجال الحكومة قد يعصون الله في أمر ولا يعصونه في اخر ، ففي هذه الحالة لا طاعة لهم في المعصية ، بل الواجب نصحهم ليرجعوا إلى رشدهم ، .أما فيما هو معروف فطاعتهم مطلوبة وإن أخطؤوا أو عصوا في أمر اخر

وأما إذا أصر الحاكم على المعصية الظاهرة فمن حق الأمة إن كانت لديها القدرة أن تخلعه ، وإلا بأن خيف بطش سدنته وأعوانه ، فيترتب على ذلك بطش أكبر ، ففي هذه الحالة الصبر هو الأفضل حتى تحين فرصة تتوفر فيها الإمكانيات لتقويم المعوج ، وحسب التوجيه النبوي: تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم[3]

---

[1] الجنسية ، د. رحيل غرايبة ص142

[2] سورةالنساء:الأية 59

[3] المواطنة والوطنية في الدولة المسلمة المسلمة الحديث مؤسسة إقرأ الفاهرة،2013،ط1،ص195

وحق الطاعة يشمل الولاء ، وهو تقديم المودة للأمراء ، الأمر الذي يساعد على خلق الثقة المتبادلة ، والتعاون البناء بين الحكام والمحكومين ، وهذا داخل في إطار وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ سورة التوبة الآية:71 [1]

وحتمية الطاعة ثابتة طالما لا يحيد الحكام عن جادة الطريق بخروجهم عن الثوابت والقطعيات ، أو بخروجهم على الإجماع من ممثلي الشعب[2]

إن التزام طاعة السلطة يسري على جميع المواطنين مادامت السلطة ملتزمة بالدستور والقانون ، كما أن التزام المواطنين غير المسلمين بطاعة سلطة الدولة ناتج طبيعي من ولائهم السياسي للدولة ؛ يستحقون معه المشاركة في المواطنة بكل واجباتها[3]

وفي ظل حركة المواطنة تنسج العلاقات، وتتبادل المنافع، وتتحقق الحاجات، وتبرز الحقوق، وتتجلى الواجبات والمسؤوليات، ومن مجموع هذه العناصر المتفاعلة ضمن تلك الحركة الدائبة يتولد موروث مشترك من المبادئ والقيم والسلوك والعادات؛ يسهم في تشكيل شخصية المواطن ويمنحها خصائص تميزها عن غيرها، وبهذا الموروث المشترك حماية وأماناً للوطن وللمواطن، فالمواطن يلوذ به عند الأزمات ولكنه أيضاً يدافع عنه في مواجهة التحديات، لأن المواطن لا يستغني عن الوطن، والوطن لا يستغني عن المواطن، فوجود أحدهما واستمراره المعنوي رهين بوجود الآخر واستمراره

---

1 سورة التوبة الآية:71

2المواطنة والوطنية في الدولة المسلمة المسلمة الحديث مؤسسة إقرأ الفاهرة،2013،ط1،ص

3(التعايش السلمي ، هدايات ص (363 . 364

الخاتمة

1-يعتبر مفهوم المواطنة من المفاهيم القديمة الحديثة التي يدور حولها جدل كثير ، ومن هنا يختلف مفهوم المواطنة حسب الطرف الذي تتناول منه ،

2-المواطنة في كل حقبة تاريخية إنما كانت تعبّر عن التركيبة الثقافية والأخلاقية لتلك الحقبة

3- لقد شهد مفهوم المواطنة تغيراً جذرياً في استخداماته ومضامينه ، ولم يعد فقط يشير إلى علاقة المواطن بالوطن والفرد بالدولة ، بل تعدى ذلك إلى كونه مفهوماً مجتمعياً شاملاً متعدد الأبعاد

4-المواطنة كلمة لها أصل عربي مرتبط بموطن الإنسان ومستقره وانتمائه الجغرافي ، لكنها في نفسها كتركيب ومصطلح تم استحداثها كتعبير عن الوضعية السياسية والمدنية والحقوقية للفرد في الدولة ،

5-المواطنة بمفهومها السياسي هي عقد اجتماعي بين المواطن الفرد والدولة بما تحمله من مؤسسات تشريعية وتنفيذية وقضائية وإدارية ، وبذلك تكون العلاقة علاقة مشاركة بين الطرفين بأسلوب حضاري وتنظيمي

6-الجنسية هي ذلك الرباط بين الشخص والدولة ، وبمقتضاه تلتزم الدولة بحماية الشخص في مجال العلاقات الدولية ، بينما يخضع الفرد لسلطان الدولة باعتباره أحد رعاياها

7-إن وثيقة المدينة ميزت بين أمة "الدين" وأمة "السياسة" **و هي** خير رد على من ينكر إقرار الإسلام بمفهوم المواطنة بدلالاته السياسية المعاصرة كما رسخت قواعدها كاهم وثيقة في تاريخ البشرية حيث ضبطت الحدود و احصت القبائل و الدخول و الخروج بالكتابة و السجلات .

8-يمكن أن نتوحد في الانتماء الديني، ويمكن أن نتنوع في هذا الانتماء داخل الدولة الواحدة، ذات السيادة بحدود جغرافية واضحة على النمط الغربي الحديث او نموذج تجربة (دولة)المدينة المنورة (ذات السيادة والسلطة والحدود الجغرافية والشعب المحدد بالانتماء إلى حدودها

9- فالمواطنة حقوق وواجبات، ومبادرة الإنسان ومسؤوليته تجاه نفسه وتجاه الجماعة

-إن معظم مجالات التدبير والمسائل الاجرائية لإدارة شؤون الناس هي من أمور الدنيا التي أهّل الله العقل الإنساني لاكتشاف سننها وبالخصوص إذا هو اهتدى بأنوار الوحي ،وتسلح بحقائق العلم .

10-لا ضير على المسلمين إذااقتبسو من كل التجارب البشرية وما أدركته من خبراتها ، هو نافع ويصلح لأن يجسد جانبا أو أكثر من مقاصد شريعتنا في العدل والحرية والمساواة وحفظ الأديان والأنفس والعقول والأعراض والأموال، بما يستبقي مجالات تبادل التأثر والتأثير مفتوحة

11-إذا كانت هذه هي المواطنة قد تحققت في التجربة الغربية في سياق الدولة القومية العلمانية، فتلك واقعة وليست قانونا لأنها قد تحققت قبل ذلك على نحو أو آخر في سياق التجربة الإسلامية وحسبما سمح به مستوى التطور البشر.

12-القول بان المواطنة هي ابداع علماني ولا يمكن ان يتجسد الافي اجوا ء علمانية والفكرة الاسلامية لاتكفل لها المناخ المناسب هومجازفة يكذبها الواقع والتاريخ

13- فإذا كان الإنسان الغربي لم يعرف المواطنة وحقوقها إلا على "أنقاص الدين" أي بعد انتصار العلمانية على الكنيسة، فإن الإسلام هو الذي أنشأ المواطنة، وشريعته هي التي ثبتت حقوقها فأضفت بذلك على هذه الحقوق صفة القداسة التشريعية فليست مِنَّةً من احد ولايلغيها أحد

14- إذا كانت هذه هي المواطنة قد تحققت في التجربة الغربية في سياق الدولة القومية العلمانية، فتلك واقعة وليست قانونا لأنها قد تحققت قبل ذلك على نحو أو آخر في سياق التجربة الإسلامية وحسبما سمح به مستوى التطور البشري

15-قيم العدل والمساواة وتكافؤ الفرص، وتحمل أعباء التضحية من أجل ترسيخ مبادئ المواطنة وحمايتها وفتح آفاق لتحسين ممارستها في حاجة الى رؤية لا تطغى فيه العاطفة على العقل

16 -لقد اتسع معنى المواطنة ليشمل إضافة إلى النسبة إلى البلد، الشعور بالتعلق به، أكثر من غيره، والانتماء إلى تراثه التاريخي وعاداته ولغته، يتشكل مفهوم المواطنة من خلال الدين الإسلامي، وسياق حركة المجتمع وتحولاته وتاريخه

17- من أمهم ركائز دولة المواطنة: السيادة ، الشورى ، محاسبة الحاكم ومساءلته- إن مفهوم المواطنة يشمل حقوقاً مختلفة تتمثل في الجانب المدني ، والقانوني ، والسياسي ، والاقتصادي ، والاجتماعي ، والثقافي ، والفكري ، والمعرفي ، والتكنولوجي ، وهي حقوق يتمتع بها جميع المواطنين ، وهي واجبات على الدولة الحديثة المسلمة.

18- من حقوق المواطنة حق الحماية ، فلكل مواطن حق الحماية اللازمة على نفسه وماله وعرضه وشرفه وأهله ، سواء من الاعتداء الخارجي أو الداخلي ، ويجب توفير الحماية لجميع المواطنين على السواء ،

19- إن غير المسلمين في الدولة المسلمة مواطنون مثلهم مثل المسلمين ، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم ، ولكن لا يعني ذلك بحالٍ أن لغير المسلمين أي حق في أن يعطلوا إرادة الأغلبية المسلمة ، أو يعترضوا على مبدأ إقامة دولة مدنية حديثة مرجعتيها الإسلام ، وإنفاذ التشريعات الإسلامية ، وعليهم أن يقبلوا بخيار الأغلبية ، كماهو الحال في جميع الدول وليس ذلك قهراً أو

إرغاماً لهم على قبول الإسلام كدين ، ولا التنازل عن معتقداتهم وقوانينهم عدم توليهم الامامة الكبرى ووظائف التفويض لايعني احتقارهم ولكن طبيعة المنصب تمنعهم

20- إن قيمة الشورى تتسع لسائر المواطنين في كل شأن عام يمس المصلحة العامة.

-لا يتدخل المواطنون المسلمون فيما يجريه المواطنون غير المسلمين من شورى في شؤون عقيدتهم .

21-لا يتدخل المواطنون غير المسلمين فيما يمارسه المسلمون من شورى في شؤون عقيدتهم .

22-لابد من التشاور في الامور القواعد المشتركة بينهما من قيم إنسانية ، وقواعد أخلاقية ، وشؤون فنية وإدارية

23- تكفل الدولة لغير المسلمين حرية التعبير، والتفكير ، والاجتماع ، والاحتفال ، كما هو للمسلمين سواء بسواء ، وتفرض عليهم من القيود والضوابط ما تفرضه على المسلمين ، ويسمح لهم بانتقاد نظام الدولة ، وانتقاد تصرفاتها في حدود الدستور والقانون

24- لغير المسلمين الحق في تعليم أبنائهم وفق ديانتهم ، وإنشاء مدارس خاصة بهم ، مع احترامهم الكامل للنظام التعليمي للدولة ، باعتباره صورة من صور المبادئ العامة للدولة الحديثة المسلمة ، ويعفون من التعليم الديني الإسلامي الا أن يرغبوا في ذالك

25- إن التسامح وحسن المعاشرة اللذين تميز بهما الإسلام مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ؛ - لم يصل إلى مستواه أهل دين من الأديان ، ولا أتباع مذهب من المذاهب السياسية ، أو الاجتماعية ، أو العقائدية

26- العدل سور يحمي المجتمع من التفتت ، والتشرذم ، والحزازات ، وينأى به عن العداوة والبغضاء ، ويشد من تعاضد الناس

27-على الدولة ان تهتم بالحريات الشخصية ، فهي اساس جميع الحريات الأخرى ، وتعني الحرية الشخصية حرية الفرد في الرواح والمجيء ، وحماية شخصه من أي اعتداء ، وعدم جواز القبض عليه أو معاقبته أو حبسه ، إلا بمقتضى القانون وحريته في التنقل والخروج من الدولة وإليها و تأسيس الجمعيات والانتماء اليها

28-تولي المرأة المنصب التي تتناسب مع طبيعتها لاتخل بمصلحة الامة

إن حق التكريم الشخصي للإنسان هو حق شخصي لكل أفراد المجتمع بغض النظر عن

-الفوارق الدينية او الاجتماعية وغيرها ، وتهتم دولة باحترام الفرد ، وإكرامه ، وإعزازه ، وتمكينه من الوضع الذي يحيا فيه كريما

29-يجب على كل مواطن الخضوع لقوانين الدولة وأنظمتها ، ودفع الواجبات المالية ، ودفع العدوان عليها ، والطاعة للقيادة ، وحق النصرة ، والمساعدة ، والتعاون ، والتكافل ، والاحترام المتبادل بين المواطنين والنصيحة ، والتقويم ، والتصدي للشائعات ، والمساهمة في التنمية الاقتصادية والمحافظة على المال

30- معالجة الصراعات ومحاربة الفتن الطائفية بتعميق فكرة المواطنة و على الدولة ملاحقة مرتكبي العنف ، والحرص على أمن المواطنين ، وتعزيز مؤسسات المجتمع المدني ، وتوضيح المغالطات الخاطئة ،

31-التأكيد على اعتماد الشريعة الاسلامية كمرجعية الدستورية لإحقاق المواطنة وضمان نفاذها.

32-ان نشوء دول إسلامية تعتمد مبدأ الموطنة في حفظ الحقوق والحريات يمكن ان يفضي الى اجتماع حكومات ودول عربية واسلامية في اي إطار جامع يمكن ان يمهد الى استرجاع مجد الامة في وحدة هويتها السياسية والثقافية والعقائدية احسن مما كانت عليه قبل حركة الاستعمار

والحمد لله رب العالمين

فهرس الآيات القرآنية,

1- سورة البقرة الآية 58 : ﴿٥٨﴾ وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَٰذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ يَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٧﴾ .ص15

2- النساء الآية 75 وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ص16.

3-الأعراف الآية 88 :﴿٨٨﴾ قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا ۚ قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ ﴿٨٧﴾

4-النساء الآية 97:﴿٩٧﴾ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٦﴾.ص16

5-يوسف الآية 55 -56 قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ ۚ..ص16

6- سورة المائدة الآية 33 إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾...ص17

7-السورة البقرة الآية 85 :ثُمَّ أَنْتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٤﴾..ص17

8- السورة البقرة الآية246 قَالَ هَلْ عَسِيتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلاَّ تُقَٰتِلُواْ قَالُواْ وَمَا لَنَآ أَلاَّ نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْاْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّٰلِمِينَ.ص17-29

9-سورة أل عمران الآية 195: ﴿١٩٥﴾ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلأَنْهَٰرُ ثَوَاباً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾ ۞ص17

10- سورة الحشر الآية 02 هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُواْ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُواْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي ٱلْمُؤمِنِينَ فَٱعْتَبِرُواْ يَٰأُوْلِي ٱلأَبْصَٰرِ ﴿٢﴾

11- سورة الحشر الآية 08:وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَالإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ... .

12-سورة الأنفال الآية72. ﴿٧٢﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ.19

13-السورة ال عمران الآية 19فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ..20

14-سورة الحج الآية 78 مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُواْ بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ 20

15-سورةالتوبة الآية 29.فَتِلُواْ ٱلذِينَ لاَ يُومِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ ٱلاَخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلذِينَ ٱوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَنْ يَّدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ...22

16-سورة التوبةالاية5. وَإِنَ اَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَامَنَهُۥ...22

17-الكافرون الآية6لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴿٦﴾...23

18 سورة البقرة الآية256.أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلذِے حَآجَّ إِبْرَٰهِيمَ فِے رَبِّهِۦٓ أَن ـاتِيهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّىَ ٱلذِے يُحْيِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَآ ٱحْيِۦ وَٱمِيتُ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَاتِے بِالشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَاتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلذِے كَفَرَ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِے ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ 23

19- سورةالحشر آية:7.كَىْ لاَ يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلاَغْنِيَآءِ مِنكُم..ص27

20- سورة الممتحنة8-لاَّ يَنْهِيكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِے ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ص29-61

21-سورة المائدةالأية:32فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ص47

22-سورة الحج الاية: 39 38.ٱلذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِے ٱلاَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَلِلهِ عَٰقِبَةُ ٱلاُمُورِ ﴿٤١﴾.....ص55

23-سورةالمائدةالاية: 53:يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَالنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَّتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ص59

24-سورةالمجادلة الآية ،لاَّ تَجِدُ قَوْماً يُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلاَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوَ اَبْنَآءَهُمْ أَوِ اِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ 60 .

.25-سورة الممتحنة الاية:01يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ عَدُوِّے وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِالۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ.ص60

26-سورة الروم الآية 21وَمِنۡ ءَايَـٰتِهِۦ خَلۡقُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَالاَرۡضِ وَاخۡتِلَـٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ إِنَّ فِے ذَٰلِكَ ءَلاَيَـٰتٍ لِّلۡعَـٰلَمِينَ.....ص،61

27-سورة الفرقان الأية: 54...وَهُوَ ٱلذِے خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَراً فَجَعَلَهُۥ نَسَباً وَصِهۡراًۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً.....ص61

28-سورة الشعراء الأية: 160 161.إِذۡ قَالَ لَهُمۡ أَخُوهُمۡ هُودٌ اَلاَ تَتَّقُونَ ﴿١٦٠﴾....ص62

29-سورةالشعراء الاية: 142.إِذۡ قَالَ لَهُمۡ أَخُوهُمۡ صَـٰلِحٌ اَلاَ تَتَّقُونَ ﴿١٤٢﴾.....ص62

30-سورة الشعراء الاية: 124..إِذۡ قَالَ لَهُمۡ أَخُوهُمۡ هُودٌ اَلاَ تَتَّقُونَ ﴿١٢٤﴾.....ص62

31-سورةالمائدةالأية: 32:-.فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَـٰسِرِينَ. ص68

32- سورة المائدة الأية: 45.وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِالنَّفۡسِ وَالۡعَيۡنَ بِالۡعَيۡنِ وَالاَنفَ بِالاَنفِ وَالاُذُنَ بِالاُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالۡجُرُوحَ قِصَاصٌۚ.ص69

33-سورةالبقرةالأية: 188...وَلاَ تَاكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِالۡبَـٰطِلِ ص70

34-سورة الحجرات الأية12وَلاَ تَجَسَّسُواْ وَلاَ يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضاًۚص71

35-سورةالحجراتالأية11..وَلاَ تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلاَ تَنَابَزُواْ بِالاَلۡقَـٰبِۚ.ص 71

36-سورة النورالاية27يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَدۡخُلُواْ بُيُوتاً غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَانِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٌ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾.ص71

37-سورة البقرةالأية188 .....وَلَيۡسَ ٱلۡبِرُّ بِأَن تَاتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَـٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَاتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِنۡ اَبۡوَٰبِهَاۚ..ص71 39-

38-سورةالحجرات:الأية 12يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ.ص71

39-سورة الذارياتالاية:..وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴿١٩﴾72

40-سورة الإنسان الاية8: وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ص 72

41-سورة الملك الاية15.﴿١٥﴾ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ

--44 سورة المزمل الاية: 20ۖ

فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ

وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗاۚ 77

42سورة النساء الآية: 59يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾.....78

43-سورة التوبة الآية: 71 .وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ.78

44-سورة المائدة الآية:.....وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ 79

45-سورة المائدةالأية33إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ 80

46-سورة لقمان الأية: 19أَلَمۡ تَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةٗ وَبَاطِنَةٗۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَلَا هُدٗى وَلَا كِتَٰبٖ مُّنِيرٖ.85

47سورة المجادلة الأية 7: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ 87

48سورة آل عمران: 5: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿٥﴾﴾.87

49-سورة طه الاية...﴿وَإِن تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى ﴿٦﴾﴾.87

50-سورة البقرة الآية235:.﴿وَاعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ﴾.....87

51سورةغافر19: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي ٱلصُّدُورُ ﴿١٩﴾﴾

52 سورة يونس الاية61 وقال تعالى: ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا۟ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾.87

53سورة النساء الأية:.﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾.....87

-54سورة الأحزاب: 52:﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا ﴿٥٢﴾﴾ .....87 .

55 -سورة المدثر الاية 38﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾.....87 .

56سورة آل عمران30: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٣٠﴾﴾

.....87

57سورة آل عمران الأية161 ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ 88..

58سورة آل عمران30: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾.89 :

59سورةالقيامة:14: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ﴾.....89

60سورة المزمل الاية20 فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ 33.

61سورة البقرة:الأية 256 لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ.....97.

62سورةالتوبة الآية 41 ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ.93

63سورة الأنفال الآية:وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ....94

64 سورة النساء :الأية 59: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾..95.

سورة التوبة الآية:71 وَالْمُومِنُونَ وَالْمُومِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ.....96

فهرس الاحاديث النبوية

أدوا الخيط والمخيط ، وإياكم والغلول ، فإنه عار على أهله يوم القيامة..... 89

ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده.....69

أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلو ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الاسلام وحسابهم على الله.....22

إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق ، فلهم النار يوم القيامة 89

أنا أكرم من وفى بذمته.....69

إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ، ودماؤهم كدمائنا.....68

تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم.....78

تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم.....95

الدين النصيحة . ثلاثاً . قال الصحابة: لمن يا رسول الله؟ قال: لله . عز وجل . ، ولكتابه ، ولرسوله، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم.....82

سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر..... 71

عن رافع ابن خديج قال: ان مكة إن تكن حرماً فإن المدينة حرام حرمها رسول الله وهو مكتوب عندنا في أديم خولاني..... 31

فعن كعب إبن مالك قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أُعلم على أشراف مخيط وعلى الحيفاء وذي العشيرة وعلى تيم وهي جبال المدينة..... 30

قوله (ص): «ألا من ظلم معاهداً ، أو انتقصه حقاً ، أو كلّفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس ، فأنا حجيجه يوم القيامة» وقوله (ص): «من اذى ذمياً فأنا خصمه ، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة..... 67

لا تسبوا الأموات ،فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا 71

لا يُقتل مسلم بكافر.....69

لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحداً ، فيعطيه أو يمنعه 77

من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد منكم ، يريد أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم ؛ فاقتلوه.....79

من استعملناه منكم على عمل ؛ فكتمنا مِخْيَطاً فما فوقه ، كان غلولاً يأتي به يوم القيامة 89

من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله فلا تحقروا الله في ذمته 20

من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما 67

من مات ولم يغز ، ولم يحدث نفسه بالغزو ؛ مات على شعبة من نفاق.....93

وقوله (ص): «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» ، فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً ، أرأيت إن كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: «تحجزه ـ أو تمنعه ـ من الظلم ، فإن ذلك نصره..... 67

اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول.....76

قائمة المصادر والمراجع

القرءان الكريم برواية ورش عن نافع

ابن الأثير النهاية ،وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ،قطر ،ب ط،،ب س

ابن قدامة المقدسي :المغني في فقه الامام أحمد ،دار الفكر ،بيروت،ط1405،1.

اثار الحرب دار الفكر، بيروت لبنان ط1401،3،ص698

أحمد صدقي الدجاني ، مسلمون ومسيحيون في الحضارة العربية الإسلامية ، مركز يافا للدراسات والأبحاث ، القاهرة ط1، 1999 م،

احمد عطية الله :المعجم السياسي، دار النهضة العربية،ط1968،1م

أكرم كساب وضوابط ، الانتخابات أحكام ص

البلاذرى، فتوح البلدان، ،مطبعة الموسوعات،1319

توفيق ابن عبد العزيز السديري: الاسلام والدستور ،وكالة المطبوعات والبحث العلمي الرياض،ط1425،1هـ

راشد الغنوشي ،الحريات العامة ،مركز دراسة الوحدة العربية بيروت لبنان ط1 ،1993م

رحيل غرايبية، الجنسية في الشريعة الاسلامية، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت ، لبنان الطبعة الاولى،2011 م.

روبيير بيلو: المواطن والدولة، ترجمة نهاد رضا،، منشورات ذار عويدات، بيروت ،ط3،1983م

سامي صلاحيات: مكتبة الفلاح، القاهرة،ط،2008،1م.

عبد العزيز كامل، معامله غير المسلمين

عبد الكريم زيدان ،احكام الذميين والمستأمنين ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ب ط1982 م.

عبد المالك الثعالبي :فقه اللغة، المكتبة العصرية ،بيروت ، لبنان،ط،2000،2

علاء الدين ابو بكر الكساني :بدائع الصنائع، دار الكتب العربي ،ط،1994،2

علي خليفة الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة، مركز دراسات الوحدة العربية،ط2004،3

علي الدوسري المواطن والمواطنة .

علي محمد الصلابي البرلمان في الدولة الحديثة دار المعرفة بيرو ت، ب ط ،ب س .

علي محمد الصلابي :الدولة الحديثة المسلمة ،دار ابن كثير ، بيروت، ط1،2013

علي محمد الصلابي الشورى فريضة اسلامية ،مؤسسة اقرأ، القاهرة،ط1،2010

علي محمد الصلابي :المواطنة والوطنية في الدولة المسلمة المسلمة الحديث مؤسسة إقرأ الفاهرة،2013،ط1

الفيروزابادي، القاموس المحيط، شركة القدس للنشر والتوزيع، ب ط 1.
القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق وتعليق ابو الحسن احمد فريد المزنينج.
الماوردي: الاحكام السلطانية ،بيرت ولبنان،1983
محمد بن اسماعيل البخاري :صحيح البخاري,دار الفكر,ب س ب ط.
محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت لبنان،ط1، ب س
محمد حميد احمد، مجموع الوثائق السياسية للعهد النبوي و الخلافة لراشدة ط4 بيروت ,دار النفائس
محمد سليم العوا، النظام السياسي للدولة الاسلامية، المكتب المصري- القاهرة – الطبعة الرابة1980م
محمد الطاهر بن عاشور : التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، ب ط، ب س
مسلم بن حجاج صحيح مسلم بشرح النووي ,دار الفكر للطباعة و النشر ,مصر 1981.
مصطفى محمود منجود، الدولة الاسلامية، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، القاهرة،ط1،1996.
منير مباركية ،مفهوم المواطنة في الدولة الديموقراطية المعاصرة وحالة المواطنة في الجزائر ،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان،ط1 ،2013م.
وفاء الوفاء للسمهودي ،ب ط1955 ،بيروت
وهبة الزحيلي :اثار الحرب، في الفقه الاسلامي دار الفكر، بيروت ،لبنان،ط،3،1401هـ. ،
يوسف القرضاوي: الفرد والدولة دار الشروق، القاهرة ،ب ط،1997 -
يوسف القرضاوي ،الوطن والمواطنة، دار الشروق، القاهرة ،مصر،ط1 ،2010م
راشد الغنوشى:الإسلام_والمواطنة ، http://www.ikhwanwiki.com/index.php 08:08،11/03/2016
عبدالقادر المحمدي ،تخريج وثيقة المدينة المنورة http://www.ahlalhdeeth.com/?vb/showthread.phpt
محمد عابد الجابري ،الوطنية والقومية والمواطنة-http://montada-elmouatana.blogspot.com/2010/05/blog 08:08،post_5630.htm -11/03/2016l

فهرس الموضوعات

الإهداء

التشكرات

المقدمة.....4

المبحث التمهيدي : المواطنة و سياقاتها التاريخية.....10

المبحث الاول : الوطن والمواطنة في الفقه الاسلامي.....12

المطلب الاول : مفهوم المواطنة 13

المواطنة في اللغة.....12

المواطنة في الاصطلاح.....14

المفهوم الفقهي للمواطنة.....15

المطلب الثاني : الوطن.....16

الوطن لغة.....16

الوطن فب القران الكريم.....16

الوطن في الاصطلاح.....19

المطلب الثالث : المواطن 19

تعريف المواطن وأصنافه.....19

المسلمون.....21

أهل الذمة.....22

طرق اكتساب صفة المواطن.....26

المبحث الثاني : الدولة في الاسلام.....28

المطلب الأول : مفهوم الدولة 28

لغة.....28

اصطلاحا.....29

من منظورفقهي.....29

المطلب الثاني : أركان الدولة.....29

الشعب.....30

الاقليم.....30

السلطة.....32

المطلب الثالث : الدستور من منظور فقهي إسلامي 36

المطلب الرابع : التطبيقات الدستورية للمواطنة في الفقه الاسلامي.....38

وثيقة المدينة.....38

المضامين السياسية لحقوق الانسان في صحيفة المدينة.....45

المبحث الثالث : حقوق المواطنة في الفقه الاسلامي 50

المطلب الاول : تكريم الاسلام للإنسان 50

المطلب الثاني : الحقوق السياسية للمواطنة 51

حق الانتخاب والترشح.....57

دعوى منع غير المسلمين من عضوية البرلمان.....62

بين الاخوة الدينية والوطنية.....65

أهم شروط وضوابط مشاركة غير المسلمين في البرلمان.....66

تولي المرأة المناصب.....67

المطلب الثالث : الحقوق المدنية الاخرى للمواطنة 69

حق الحماية.....69

حماية النفس.....72

حمية المال..... 73

حماية الاعراض :.....74

توفير مقومات الحماية.....76

حق العمل والكسب.....78

المبحث الرابع : واجبات المواطنة في الفقه الاسلامي.....82

المطلب الأول : الواجبات السياسية للمواطنة 82
طاعة اولي الامر.....82
حق النصرة والمساعدة.....83
التعاون والتكافل والاحترام المتبادل 85
النصيحة والتقويم 86
التصدي للشائعات.....88
المحافظة على العام.....90
المطلب الثاني : الواجبات المالية للمواطنة.....94
الزكاة.....94
الجزبي.....95
مواردوضرائب.....96
واجبات العسكرية للمواطنة 98
طاعة القيادة.....100
الخاتمة.....102
فهرس الأيات القرانية.....107
فهرس الاحاديث.....114
فهرس المصادر والمراجع.....116
فهرس المواضيع.....118